# المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة

الإسلام وحقوق الإنسان
عبدالصبور مرزوق

الرقابة على دستورية القوانين فى مصر
عماد أبو الحسن

التعرف على مكونات نبات الجورو
نادية جمال
طه الشيحى

التسمم الوراثى للون الطعام الأخضر الطبيعى والصناعى
حمدى مكاوى
محمد عثمان



المجلد السادس والأربعون العدد الأول مارس ٢٠٠٣

# المجلة الجنائية القومية

يصدرها
**المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية**



**قواعد النشر**

١ - المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليه ونوفمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة في فروع العلوم الجنائية المختلفة .
٢ - تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .
٣ - تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ، ولا تقبل بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان آخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أية مادة منشورة فيها .
٤ - يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر . ويقدم مع المقال ملخصان : أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة .
٥ - يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .
٦ - تقوم المجلة أيضا بنشر عروض الكتب الجديدة والرسائل العلمية المجازة حديثا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لا يزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

**سعر العدد والاشتراكات السنوية**

ثمن العدد الواحد فى مصر ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولاراً أمريكيا .

قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، خارج مصر ٤٠ دولارا .

**المراسلات**

ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :
رئيس تحرير المجلة الجنائية القومية .
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ،
بريد الزمالك ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، رقم بريدى ١١٥٦١

**آراء الكتاب فى هذه المجلة**
**لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها**
**المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية**

رقم الإيداع ١٧٩
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

# المجلة الجنائية القومية

صفحة




المجلد السادس والأربعون　　العدد الأول　　مارس ٢٠٠٣

# الإسلام وحقوق الإنسان

عبدالصبور مـــرزوق*

توضح هذه الدراسة تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات السماوية والقوانين الوضعية فى تكريمها للإنسان ، وأن تمييز الله للإنسان على سائر المخلوقات لم يكن بالشكل أو اللون وإنما كان بالعلم . وقد ارتقى الإسلام بحقوق الأنسان إلى مرتبة الضرورات والفروض لكى يبقى الإنسان دائما هو المؤهل للاستخلاف عن الله فى الأرض .

ثم تستعرض الدراسة حقوق الإنسان فى الإسلام حيث تناولت حق الإنسان فى الحياة ، وحقه فى الحرية ، ثم حقه فى المساواة ، وحق الإنسان الفرد فى المحاكمة العادلة ، وحقه فى حماية عرضه وسمعته ، وفى التدبر والتفكير بما ينفع ، وحق الإنسان فى كفالة حد الكفاية من المعيشة ، وأخيرا حقوق الإنسان ذات الطبيعة الخاصة كالحق (الواجب) فى رفض الظلم ، والحق (الواجب) فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الحق (الواجب) فى الدفاع عن المستضعفين فى الأرض ، ثم الحق (الواجب) بإجارة طالب الأمان . وقد تم الاستشهاد بكل هذه الحقوق بما ورد فى القرآن والسنة . كما تستعرض الورقة الجماعات والمنظمات التى اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان ، ثم تناولت موقف الإسلام من حقوق غير المسلمين .

## مقدمة

أعظم ما امتازت به شريعة الإسلام فى تكريمها للإنسان – ولم تشاركها فيه لا تشريعات سماوية ولا قوانين وضعية – هو ارتقاؤها بالإنسان إلى حد أن أسجدت له الملائكة على نحو ما ورد فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ **إذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشرا من طين • فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين • فسجد الملائكة كلهم أجمعون • إلا إبليس ..** ﴾ (1).

* الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، وعضو المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

وموجبات هذا التمييز للإنسان أن الحق تبارك وتعالى – قد اصطفاه من بين جميع خلقه ؛ ليكون خليفة عنه فى الأرض ، يعمرها ويحميها من الفساد مستثمرا ماهيأه له الله فيها من المهاد والمعاش ، حتى يمكّن فيها لكلمات الله من الحق والعدل والإصلاح والخير .

ولهذا لم يكن تمييزا للإنسان (آدم) بالشكل أو اللون ، وإنما كان بالعلم على نحو ماجاء فى قوله تعالى : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون • وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين • قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم • قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم ..** ﴾ (٢).

وهذا التمييز بالعلم الذى اعتمده الإسلام معيارا للتفاضل بين آدم (الإنسان) وبين الملائكة هو فى المنظور الإسلامى المعيار الموضوعى الصحيح لنهضة الشعوب وأساس تقدمها . كما هو فى الوقت ذاته ميزان خيرية الأمة الإسلامية الذى يهيىء التمكين فى الأرض لكل ماهو حق وعدل .

ارتقى الإسلام بحقوق الإنسان إلى مرتبة الضرورات التى لايجوز أن تتخلف أو تنعدم ؛ لأنها أساس أهلية الإنسان للاستخلاف عن الله فى الأرض ، وبدونها يفقد الإنسان أهليته .

وارتقاء الإسلام بحقوق الإنسان إلى مرتبة الضرورات والفروض يمنع الإنسان من التنازل عنها . فحقه فى الحياة لايجوز إهداره بالانتحار مثلا . وحقه فى الحرية لا يجوز للإنسان أن يفرط فيه فيقبل حالة الإذلال والمهانة، فإن فعل كان آثما يستحق العقوبة من الله كما قالت الآية : ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن**

**أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً • إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا • فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ﴾** [٣].

وهكذا كل حقوق الإنسان ارتقى بها الإسلام إلى مرتبة الضرورات والفروض التى لايجوز التنازل عنها ؛ لكى يبقى الإنسان دائما هو المؤهل للاستخلاف عن الله فى الأرض ، وليبقى كذلك قادرا على حماية الحق ، وردع الباطل ، وحماية الأرض من الفساد والإفساد ، والنهوض بالدور القدرى المنوط باتباع الرسالة الخاتمة فى أن يأمروا بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، ويعلنوا انتصارهم للإيمان بالله .

وقد نجحت رسالة الإسلام فى بناء وتكوين نوعية من الرجال الذين كانوا مثلا عليا لكبرياء الإنسان وعزته وكرامته ، مع البساطة والتواضع واللين والرفق . وكانوا مثلا عليا فى الانتصار للحق والدفاع عن المظاليم والمستضعفين فى الأرض إلى حد الاستشهاد دفاعا عن حقوقهم .

وكانوا إلى هذا مُثلا عليا فى التسامح والصفح والعفو عند المقدرة ، فشهد لهم التاريخ ، وازدانت بهم صفحاته .

ثم كانوا – ولعله أن يكون أبرز ماكانوا عليه – كانوا على تمكنهم وسلطانهم مُثلا عليا فى الإعراض عن الدنيا وزخرفها ، حتى لينام أميرهم عمر بن الخطاب ، الذى كانت جيوشه قد هزمت الرومان والفرس وجاءت بين يديه بكنوز كسرى وقيصر . ينام أمير المؤمنين عمر على الأرض دون فراش أو وسادة تحت ظل شجرة ، فيمر به أعرابى كان عابرا للطريق فيؤخذ دهشاً مما رأى من أمير بين يديه سلطان زمانه وكنوز الدنيا فما غير ذلك من نفسه ولا انسابت إلى خواطره مسحة من غرور أو استكبار . فقال هذا الأعرابى مخاطبا أمير المؤمنين

النائم على الأرض بلا فراش ولا وسادة ولاحراس يحيطون به : "***حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمــر***" .

ولم يكن عمر بن الخطاب وحده البداية فى موكب عظماء النفوس والمواقف لا عظماء السلطة وأبهتها . بل كان قبله الخليفة الأول "أبو بكر الصديق" – رضى الله عنه – الذى قابله عمر غداة يوم أن بايعه المسلمون خليفة للرسول ﷺ بعد موته .. لقيه عمر صبيحة ذلك اليوم فسأله :

إلى أين ياخليفة الله ؟

قال : إلى السوق أبيع وأشترى وأكسب رزقى ورزق عيالى كما كنت أفعل من قبل . هكذا تحدث أبو بكر بتلقائية جميلة ونبيلة ، كونتها صنائع الإيمان وأخلاقيات رجال مدرسة النبوة .

تحدث أبو بكر بتلقائية جميلة ونبيلة لم يغيّر منها أنه فى هذا اليوم أصبح ولىَ أمر المسلمين ، ورأس دولتهم ، وصاحب السلطان عليهم .

وهذه هى العظمة الحقة للعظماء الحقيقيين الذين تكون عظمتهم فى تكوين نفوسهم ومن داخلهم لا مما يحيط به المتعاظمون فى زماننا أنفسهم من الأتباع والحراس ووسائل العظمة الزائفة .

وأبو بكر رضى الله عنه هذا – هو نفسه – الذى لخص العقد الاجتماعى بينه وبين رعيته من المسلمين فى كلمات شديدة الإيجاز عظيمة التعبير عن فلسفة الإسلام فى أصول الحكم والعلاقة بين المحكومين فقال : "أيها الناس إنى وُلِّيت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فقومونى . أطيعونى ماأطعت الله ورسوله فيكم ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم" .

هذه الكلمات القليلة حولتها مدنيات زماننا إلى آليات ومؤسسات وأجهزة لا تكاد تحصى ، ومع هذا لم تبلغ ما بلغته الكلمات القليلة التى تحدث بها أبو بكر؛ لأن أبا بكر جعل الفصل فى الأمر - إذا حدث خلاف بينه وبين الرعية - إلى الله ورسوله ، أى إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهما المرجعان اللذان تُجمع الرعية على قبول كل ما ينتهيان إليه ويقضيان به .

وأبو بكر رضى الله عنه هذا - الذى كان قاصدا السوق ليكسب رزقه ورزق عياله غداة أن بايعه المسلمون خليفة عليهم - هو نفسه الذى تراه فى مواجهة من منعوا دفع الزكاة وأعلنوا ارتدادهم بحجة أنها كانت تدفع للرسول ﷺ . ومادام الرسول قد مات فلا يدفعونها بعده .

لكن أبا بكر كان عظيم الإدراك وعظيم الفقه لرسالة الإسلام التى تعتبر الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقامة الصلاة ، وأدرك فوق هذا أنه لو تهاون مع هؤلاء فسيكونون قدوة لغيرهم ، فتكون الفتنة ، ويكون التهديد الخطير لدولة الخلافة ، فقال كلمته الخالدة : "والله لومنعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه" .

وقاتل أبو بكر وانتصر . ودخل بهذا وبغيره فى محيط قوله تعالى : ﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾ [٤].

أما ذلك المهيب الذى كانت تفر الشياطين إذا جمعتهم به الطريق فقد كان من أقدر الصحابة استلهاما لروح القرآن ، ومن أكثرهم تعبيرا عن عطاء رسالة الإسلام فى صناعة الرجال الذين تكتمل فيهم الأهلية للاستخلاف عن الله فى الأرض ، فكان من الملهمين الذين ينزل القرآن متفقا ومايرونه فى بعض الأحوال ، كما حدث فى الموقف الذى حُسم به التعامل مع أسرى المشركين فى غزوة "بدر"، مما لايتسع المقام هنا لبسط القول فيه .

هذا المهيب عمر رضى الله عنه خطب فى المسلمين غداة مبايعته بالخلافة ، فكان مما قال "لو رأيتم فى اعوجاجا فقومونى" ، فقام إليه رجل من المسلمين ليقول له: " والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا" .

فماغضب عمر ولاتغيّر ، وإنما كان قوله : الحمد الله الذى جعل فى أمة محمد ﷺ من يقوم اعوجاج عمر بسيفه .

هذان النموذجان نموذج المهيب وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ونموذج رجل من عامة المسلمين ، هما شاهدا إثبات على طبيعة ونوعية الرجال الذين رباهم الإسلام أن يحفظوا حقوقهم ، فلا يتنازلون عنها ، ويؤدوا واجباتهم فلا يقصرون فيها ؛ لأن الإسلام قد صفاهم من نقائص الإنسان فى عالمنا المعاصر ، عالم الماديات والأنانيات التى أرستها الحضارة الغربية ، والتى هشمت القيم الروحية والإنسانية منذ اعتنقت العلمانية المادية وحولت الإنسان إلى عبد أسير لشهوتى البطن والفرج ، وحولته – كذلك – إلى ماهو أشبه بإنسان الغابة ووحوشها .

## حقوق الإنسان فى الإسلام

### أولا - حق الإنسان فى الحياة

وهو – فى منظور الإسلام – حق مصون ومقدس ، لايجوز لأحد أبداً أن يعتدى عليه ؛ ذلك لأن الإنسان خلق الله وبنيانه ، وملعون من هدم بنيان الله . فحرص الإسلام على حماية حياة الإنسان من أى عدوان عليها .

فاعتبر قتل إنسان من غير أن يكون قتله قصاصا منه أو بغير أن يكون هذا المقتول قد ارتكب فسادا فى الأرض ، الإسلام هنا يعتبر قتله كأنه قتل الناس جميعا ، ويعتبر حماية حياته وصيانتها كأنه حماية وإحياء للناس جميعا ،

وفى هذا تقول الآية الكريمة : ﴿ **أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا • ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ (٥).

وفى الوقت نفسه حرم الإسلام على الإنسان أن يتخلص من حياته فيدمرها بالانتحار مثلا ، واعتبر من يفعل ذلك يكون كالقاتل المتعمد ، يعاقب بالعذاب الأليم مخلدا فى نار جهنم .

وهذا الحق ليس وقفا على حفظ النفس البشرية ، بل إن له آثارا اجتماعية وإنسانية ، حيث تحول بين الأفراد والجماعات أن يقتلوا أنفسهم ، أو يقتلوا غيرهم بأنواع الممارسات التى تضر بالصحة وتؤدى إلى تدميرها ، كتيسير إدمان الخمور والمخدرات ، وغيرهما ، مما يسقط الإنسان فى هاوية الإدمان الذى ينتهى – فى حالات كثيرة – إلى الجنون أو الانتحار والموت .

فالإسلام – فى مثل هذه الحالات – يعتبر من يتسببون فى إصابة الإنسان بما يؤدى إلى موته مشاركة فى القتل تستوجب العقاب الشديد . كل هذا لصيانة حياة الإنسان وحماية حقه فى الحياة .

ومعروف أن هذا الحق – حق الحياة للإنسان – قد تقرر منذ فجر الإسلام فى مواجهة ما كان أهل الجاهلية يفعلونه بالنسبة للأنثى ، حيث كانوا يعتبرون ميلاد الأنثى عارا يجب التخلص منه ، وكانت طريقتهم فى ذلك هى أن توأد حية (تدفن فى التراب حية) ، فرفض الإسلام واستنكر ، ودافع عن حقها فى الحياة ، كما قالت الآيات الكريمة : ﴿ **وإذا الموءودة سئلت • بأى ذنب قتلت** ﴾ (٦).

وفى إطار حماية الإسلام لحق الحياة قرر قبول فداء الأسرى بالمال بدل أن يقتلوا ، كما أمر فى ميادين القتال ألا يقتل إلا من يقاتل دون غيره من الناس . وأمر – كذلك – بعدم الإجهاز على الجريح (فى الحرب) ، وتركه يعيش ، مع أنه كان أحرص على قتال المسلمين .

وصان قطاعات كثيرة من الناس ؛ حتى لايتعرضوا للقتل ، كالنساء والشيوخ المتقدمين فى السن ورجال الدين الذين يتعبدون فى محاريبهم ، وغيرهم، بما يحمى حق هؤلاء جميعا فى الحياة .

وقبل أن أعرض لبقية الحقوق التى قررها الإسلام للإنسان أود التنبيه إلى أن هذا الحق (حق الحياة) مضافا إليه حق الإنسان فى نصيبه من رزق الله ، وقد استأثر الله تبارك وتعالى بهذا الحق ، وجعله بيده وحده لاسلطان فيه لمخلوق، حيث قالت الآيات :

**﴿ إذ قال إبراهيم ربى الذى يحيى ويميت﴾** [٧].

**﴿ والله يحيى ويميت والله بما تعملون بصير﴾** [٨].

**﴿لا إله إلا هو يحيى ويميت﴾** [٩].

**﴿ إن الله له ملك السموات والأرض يحيى ويميت﴾** [١٠].

**﴿ هو يحيى ويميت وإليه ترجعون﴾** [١١].

**﴿ وهو الذى يحيى ويميت﴾** [١٢].

وحين يستشعر الإنسان أن حياته بيد الله وحده ، وأن موته ونهاية عمره بيد الله وحده ، فإنه يستشعر فى الحياة قوة معنوية هائلة تجعله لايخشى أحدا إلا الله، فيجهر بكلمة الحق ، ويواجه السلطان الجائر ، ويساعد على تقويم مسيرة الحياة وتعديلها إذا انحرفت ، وبهذا تمضى الحياة دائما على طريق الهدى والرشد .

**ثانيا - حق الإنسان فى الحرية**

هذا الحق فى المنظور الإسلامى لايقل الاهتمام به عن الاهتمام بحق الحفاظ على الحياة ؛ لأنه - وحسب مبادىء الإسلام - إذا كانت الحياة هى المقوّم البشرى الذى تتعلق به وتقوم عليه كل القيم ، فإن حق الحرية هو الحق الذى يتعلق به

تقرير بقية الحقوق والدفاع عنها وتوجيهها صوب ما هو حق وعدل . وهو ماعبّر عنه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب – رضى الله عنه – فى مقولته الشهيرة : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" .

وأقرر فى هذا أن الإسلام فى تقريره الحق فى الحرية لم يجعلها شعارا أو كلمات قابلة للتغيير والتبديل ، وكذلك لم يجعلها مرتبطة بظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها ، وإنما جعلها حقا ملازما للحياة حتى ليصح أن يقال : أنت حى تعنى أنت حر كما تحدث عمر رضى الله عنه .

ولكى يضمن الإسلام للإنسان حقه فى الحرية وليكون له الدوام والاستقرار، فقد حرر الإسلام الإنسان من الخوفين اللذين يلغيان الحرية ويقضيان عليها وهما: الخوف على العمر ، والخوف على الرزق . فقد جعلهما سلام بيد الله تبارك وتعالى .. بيده وحده لابيد أحد سواه ، فقال سبحانه عن الحياة والموت : ﴿ **هو يحيى ويميت وإليه ترجعون** ﴾ [١٣]، وقال : ﴿ **إن الله له ملك السموات والأرض يحيى ويميت** ﴾ [١٤].وغيرها .

أما عن الرزق فقد قال سبحانه :﴿**إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**﴾ [١٥].

وقوله تعالى : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ [١٦].

وقوله تعالى : ﴿ **هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض** ﴾ [١٧].

وقوله تعالى : ﴿ **أمن هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه** ﴾ [١٨].

وفى محيط الحديث عن حق "الحرية" الذى قرره الإسلام للإنسان واعتبرناه – بمنظور الإسلام – حقا ملازما للحياة حتى ليصح أن نقول أنت حى تساوى أنت حر .

فى هذا المحيط ربما سأل سائل : إذا كان دينكم – الإسلام – يمجد ويقدس حق الإنسان فى الحرية فلماذا أباح الإسلام الرق ؟

في البداية أقول إن تعبير أباح الإسلام الرق غير صحيح ؛ لأن الرق لم يكن قبل الإسلام محظورا فلما جاء الإسلام أباحه ، وإنما جاء الإسلام والرق والاسترقاق في الجاهلية أحد أهم عناصر المالية في حركة اقتصاد المجتمع ، كانت تجارة الرقيق – بيعا وشراء – من أهم وسائل تكوين الثروات عندهم .

وإذا كان للرق هذا التأثير الكبير في الأحوال الاقتصادية لعامة المجتمع عند ظهور الإسلام ، فقد كان من العسير إصلاح هذا الوضع بصورة مفاجئة تؤدي إلى انهيار اقتصاد المجتمع وزلزلة أحواله .

من هنا كان لابد من التدرج في التعامل مع هذا البلاء الذي يرفضه الإسلام ، ولايبيحه بحال من الأحوال . وكما يقول الأستاذالدكتور علي عبدالواحد وافي[١٩] : إن الرق كان هو البخار الذي يحرك الآلة الاقتصادية في تلك العصور . ولذلك أقر الإسلام الرّق، ولكنه أقره بصورة تؤدي هي نفسها للقضاء عليه بالتدريج دون أن تحدث أثرا سيئا في المجتمع ، بل ودون أن يشعر أحد بأثره .

وكانت وسيلة الإسلام في القضاء على "الرق" هي تضييق الروافد التي كانت تمد الرق وتغذيه وتضمن له البقاء ، ويقابلها على الطريق ذاته توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق وتحرير الرقيق .

وكانت الروافد التي تغذي "الرق" سبعة [٢٠] ، وهي :

* الحرب وما تتركه من الأسرى .
* القرصنة والخطف .
* الحكم على مرتكبي بعض الجرائم بالرق .
* الحكم على المدين بالرق لصالح دائنه إذا عجز عن أدائه .
* سلطة الآباء على أبنائهم ، حيث يباح لهم أن يبيعوهم .

* سماح المجتمع لمن يكون فى ضائقة مالية شديدة أن يبيع نفسه للخلاص منها .
* والسابع والأخير هو تناسل الأرقاء . حيث كان ولد الأمة يعتبر رقيقا ولو كان أبوه حرا.

كان هذا واقع المجتمع فى كثير من الأمم حتى زاد عدد الرقيق عن عدد الأحرار ، فماذا فعل الإسلام ؟

جاء الإسلام فحرم خمسة من هذه الروافد التى كانت تغذى نظام الرق ، وأبقى على اثنين منها فقط : رقيق الحرب (الأسير) ، ورقيق الوراثة (ابن الأمة). وبهذا أغلقت أغلب الروافد التى تكون "الرق".

ثم تعامل الإسلام مع المصدرين الباقيين للرق بما يضيّق عليهما حتى يضمحلا ويقضى عليهما فى زمن غير طويل .

فمثلا : فى موضوع رقيق الوراثة (ابن الأمة من سيدها) حكم الإسلام بالحرية متى اعترف سيدها بأنه ولده .

وبالنسبة لرقيق الحرب ، فقد ضيق الإسلام الطريق أمام استرقاق من يؤسرون فيها بشروط كثيرة لا مجال لتفصيلها ، بحيث إذا لم تتوافر الشروط فى هذه الحرب لا يكون من يؤسر رقيقا . وحتى إذا توافرت شروط شرعية الحرب فقد فتح الإسلام أمام أسراها سبلا كثيرة لتحريرهم . مثل أن يمنّ عليهم رأس الدولة (الإمام) بالحرية ، كما فعل الرسول ﷺ يوم فتح مكة ، وقال لأهلها: "إذهبوا فأنتم الطلقاء (الأحرار)" .

أيضا فتح الإسلام بابا آخر أمام الأسرى ليتحرروا ، كأن يقوموا بعمل ينتفع به المسلمون مقابل أن يتم تبادلهم بالأسرى المسلمين .

أقر الإسلام مبدأ أن يحرر الرقيق نفسه مقابل مبلغ من المال يدفعه لسيده ، وليساعدهم الإسلام على ذلك :

أ - أقر نظام المكاتبة (أن يكاتب الأسير سيده على مبلغ يدفعه له) .

ب - وأباح للرقيق أن يعمل فى أى عمل يوفر له مايفتدى به نفسه .

جـ - جعل الإسلام من بين مصارف الزكاة (الركن الثالث للإسلام) سهما لمساعدة الرقيق على التحرير ، وهو السهم الخامس بين مصارفها الثمانية التى حددها القرآن فى قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب** ﴾ (٢١).

د - باب آخر فتحه الإسلام على مصراعيه لتحرير الرقيق ، وهو باب الكفارات (مايقوم به العاصى لتكفير ذنبه) .

مثل كفارة القتل الخطأ ، وفيها يقول القرآن : ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ (٢٢).

ومثل : كفارة الحنث فى اليمين لقوله تعالى : ﴿ **لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمكانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ (٢٣).

ومثل كفارة الظهار (أن يقول الرجل لامرأته أنت علّ كظهر أمى ، يعنى تحريمها على نفسه كأنها أمه) ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **والذين يظاهرن من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾ (٢٤).

وهكذا كان الإسلام فى قضية تحرير الأرقاء حكيما ومتوازنا فى تشريعه ، فبقدر ما ضيّق منافذ الاسترقاق بقدر ما وسّع منافذ التحرير بأسلوب متدرج يناسب الواقع الذى ظهر فيه الإسلام .

ومع هذا ، فقد ردّ الإسلام الاعتبار الإنسانى لهؤلاء الأرقاء حتى وهم فى حالة الرق ، فلم يهدر إنسانيتهم ، ولم يشعرهم بالدونية ، وإنما أمر المسلمين أن يعاملوهم بوصفهم أخوة فى الله وفى الإنسانية لايقلون عن سادتهم فيها ، فقال الرسول ﷺ فى أمره للمسلمين : [اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم] (٢٥). وقال : [لقد أوصانى جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لاتستعبد ولاتستخدم]. وقال ﷺ "إخوانكم خولكم (أى خدمكم وعبيدكم) جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس" (٢٦).

وفى رواية أخرى بزيادة : "ولاتكلفوهم ما لايطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم"(٢٧).

وكان لهذه التوجيهات النبوية أثرها الكبير فى سلوك الصحابة ، وأثرها كذلك على نظرة المجتمع إلى الأرقاء وحسن التعامل معهم .

وتحفظ كتب السيرة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) لما سافر إلى بيت المقدس ؛ ليتفاوض مع البطريرك على تسليم المدينة بعدما حاصرها جيش أبى عبيده ابن الجراح ، لم يكن معهما (هو وغلامه) إلا ناقة واحدة يتناوبان ركوبها الواحد بعد الآخر إلى أن اقتربا من بيت المقدس ، وكان دور الركوب للعبد ، فلم يستنكف أمير المؤمنين عمر من أن يدخلا المدينة والعبد يركب الناقة وخليفة المسلمين يمشى خلفه .

وموقف آخر جدير بالتسجيل لعمر له دلالته على جوهر الإسلام فى التعامل مع الأرقاء والخدم . رأى عمر أثناء سيره بمكة العبيد وقوفا لا يأكلون مع سادتهم فغضب وقال يوبخ السادة : "ما للقوم يستأثرون على خدامهم؟!" . ثم دعا العبيد فجلسوا يأكلون من سادتهم من طعام واحد .

بل قرر الإسلام – فى مقام حسن معاملة الأرقاء – قرر على سادتهم ألا يؤذوهم بالضرب واللطم ، واعتبر الإسلام إيذاء الرقيق موجبا لتحريره ، وفى هذا يقول ﷺ : [من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه](٢٨) .

**ثالثا - حق الإنسان فى المساواة**

أساس هذه المساواة فى منظور الإسلام هو المساواة فى النشأة ، وفى أصل الخلقة ، فالناس جميعا أبناء آدم وحواء ، وأبناء زوج وزوجة ، وتحملهم أمهاتهم شهورا تسعة ، ثم ينزلون إلى الدنيا من موضع واحد ، إلا فى حالات الضرورة المعروفة التى تفرض إخراج الجنين من بطن أمه بالجراحة .

ثم إن المصير فى النهاية واحد ، فالجميع يغادرون الحياة الدنيا بالموت ، ولا يخلد فيها أحد مهما طال عمره ، وكما يقول القرآن : ﴿ **كل من عليها فان • ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ (٢٩).

وعن المساواة بين البشر جميعا فى أصل النشأة والخلقة يقول القرآن :
﴿**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ (٣٠).

وهذه الآية تقرر أن الاختلاف فى الألوان والأجناس وبين الشعوب والقبائل ليس إلا للتعارف والتعاون ، ولايراد به مطلقا أى تمييز بين أسود وأبيض وعظيم ووضيع : فالكل أمام الله سواء ، والكل فى منظور الإسلام عباد الله وخلقه ، لايتمايزون بأحسابهم وأنسابهم ولا بأوضاعهم الاجتماعية ، وإنما يتمايزون فى الدنيا بالعلم ، وفى الدنيا والآخرة بالتقوى .

وهذا المعنى نفسه هو ماقرره الرسول ﷺ فى حديثه المشهور : [الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على أعجمى ولا أبيض على أحمر إلا بالتقوى] .

وتأكيده ﷺ فى خطبة حجة الوداع التى كانت بمثابة تلخيص مركز ودقيق لمجمل رسالة الإسلام ، والتى ذكر فيها بمبدأ المساواة بين الناس ، وذكر فيها بضرورة مراعاة حقوق النساء وغيرها فى قوله ﷺ : "أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت اللهم فاشهد .. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب"(٣١).

على أن هذا الإعلان التاريخى والإسلامى العظيم عن مبدأ المساواة لم يتحول كما تتحول كثير من المبادىء الطيبة فى مجتمعاتنا المعاصرة إلى مجرد شعارات جوفاء . وإنما جرى تطبيقه بدقة على أرض الواقع على يد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين : فقد جاء أسامة بن زيد إلى رسول الله ﷺ – وكان من أحب الناس إليه – جاء يشفع فى فاطمة بنت الأسود المخزومية (امرأة ذات مكانة من بنى مخزوم) كانت قد سرقت قطيفة وحلية ووجب تطبيق حد السرقة عليها بقطع يدها . فجاء أسامة إلى النبى ﷺ يشفع فيها عسى أن يعفو النبى عنها . لكن الرسول ﷺ غضب غضبا شديدا ، وقال لأسامة : "إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله (يمين للقسم) : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" . وأقيم الحدّ على المخزومية !!

وأيضا نشير إلى إنصاف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – للولد القبطى (المصرى) الذى ضربه ابن عمرو بن العاص الوالى على مصر آنذاك . وكيف استدعى عمر الضارب والمضروب ومعهما عمرو بن العاص والد الضارب ، ثم أعطى عمر بن الخطاب السوط للمصرى المعتدى عليه ، وأمره أن يقتص لنفسه من ابن حاكم مصر ويضربه – أمام أبيه – كما ضربه .

وشكا أحد اليهود الإمام على بن أبى طالب – أثناء خلافة عمر بن الخطاب – شكاه إلى عمر ليقضى بينهما . ولما وقفا بين يديه خاطب عمر اليهودى باسمه بينما خاطب عليًّا بكنيته (فلم يقل له ياعلى وإنما قال يا أبا الحسن ، وهذه صيغة من صيغ التكريم فى الخطاب كانت متعارفة على أيامهم) . فغضب على – رضى الله عنه – وظهرت على وجهه آثار الغضب ، فقال له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه : "أغضبت لأنى سويت بينكما فى الوقوف أمامى ، فقال على : لا غضبت لأنك لم تسوِّ بينى وبين اليهودى فخاطبته باسمه وخاطبتنى بكنيتى" .

إلى هذا الحد كان أساس المجتمع المسلم كله وصحابة رسول الله ﷺ خاصة مستظلا براية المساواة ، الذى قرره القرآن والسنة النبوية وأعمال الرسول ﷺ نفسه ، فعمت المساواة فى المجتمع كله ، ونشأت عليها أجيال وأجيال يحترم فيها كل إنسان حق غيره فيحافظ عليه .

ولعل من أبرز الأمثلة وضوحا فى هذا المقام موقف الصحابى الجليل أبى ذر الغفارى حين تقاول ذات يوم مع عبد أسود فطال الجدل فقال أبو ذر للعبد : "أتجادلنى يا ابن السوداء" .

واستمع الرسول ﷺ ما قاله أبو ذر ، فغضب حتى احمر وجهه ، وقال : [طف الصاع يا أبا ذر .. طف الصاع (يعنى جاوز الأمر حده) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح] . فوضع الصحابى الجليل خده على الأرض وقال للعبد : قم فطأ على خدى .

هكذا كان تقرير الإسلام لمبدأ المساواة ، وهكذا كان التزام المجتمع المسلم كله باحترام المبدأ والحفاظ عليه .

والمساواة – فى الإسلام – هى المبدأ الأعظم الثانى بعد الحرية ، وهى مقررة على ذات الأسس التى قام عليها حق الحرية وهى المساواة فى أصل المنشأ والخلقة الذى قره القرآن فى قوله الحق تبارك وتعالى : ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** ﴾ (٣٢).

وقوله تعالى : ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** ﴾ (٣٣).

وأقيمت هذه المساواة – كذلك – على أساس العبودية للخالق الأعلى الذى أمر بتسبيحه وحده فى قوله : ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ (٣٤). الأعلى وحده ، ومن دونه من الخلق فهم عبيده وعباده الذين ليس لأحد منهم أن يتعالى على الآخرين ، وهو ماحذر منه القرآن فى قوله تعالى : ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولافسادا** ﴾ (٣٥).

ويمتاز تطبيق حق المساواة فى الإسلام عن تطبيقاته فى التشريعات البشرية بأنه لا يسمح بأى استثناء أو تجاوز بسبب اختلاف أو تفاوت طبقى .

وحديث "المخزومية" التى سرقت وحاول أسامة بن زيد – مولى الرسول ﷺ – أن يشفع فيها فلا يقام عليها الحد ، فغضب الرسول ، وقال كلمته الباقية : "أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(٣٦).

فى هذه الحادثة من الدلالة ما يكفى لبيان حرص الإسلام على دقة تطبيق المساواة بين الناس دون أى تفريق أو تمايز .

ولهذا الحق – حق المساواة – الذى قرره الإسلام للإنسان أثره البالغ والإيجابى فى ضمان تطبيق بقية الحقوق للإنسان ، كحق الحياة ، وحق الحرية ، وحق إبداء الرأى ، وحق عدم الإكراه فى الدين ، وحق ضمان معيشة مناسبة لا

تقل عن حدّ الكفاية وحق المساواة أمام القانون ، وغير ذلك من الحقوق التى تعتبر حق المساواة هو ميزتها جميعا ، بحيث يتساوى فى تطبيقها جميع عباد الله دون تمييز .

وليس معنى إقرار الإسلام لهذا الحق العظيم – حق المساواة بين العباد– أن تلغى بينهم الفروق الفردية والخلقية ، ويصبحون كأجزاء الآلة الصماء ، لايختلف جزء منها عن جزء . ليس هذا هو معنى حق المساواة كما قرره الإسلام ؛ لأن المساواة المطلقة غير واردة بسبب مافطر الله الخلق عليه من تفاوت فى القدرات الفردية والخلقية والنفسية وغيرها . فلهذه الفروق اعتبارها وضرورة رعايتها فى الإسلام ، سواء فى الحقوق ، أو فى الواجبات .

وعلى سبيل المثال ، فإنه لا تقبل ولاتصح المساواة بين الأعمى والبصير فى أداء واجبات يحتاج أداؤها إلى سلامة البصر ، وأيضا لا تصح المساواة بين صحيح وذى عاهة فى واجبات تحتاج إلى كمال الأجسام . وكذلك لاتصح المساواة بين الرجل والمرأة فى واجبات تحتاج إلى القوة العضلية التى لاتملكها المرأة أو إلى الواجبات العاطفية التى لاتتوافر للرجل .

وهكذا تستحيل المساواة المطلقة ، ويكون طبيعيا أن يقع التفاضل ، فكيف وبماذا يكون معيار هذا التفاضل ؟

***المعيار الأول*** فى التفاضل هو العلم ، وهو الذى قرره الحق تبارك وتعالى لآدم (الإنسان) حين علمه الأسماء كلها ، ولم تكن الملائكة تعلمها فأسجدها لآدم.

ومعيار العلم فى التفاضل معيار حضارى وبناء وعادل ، حيث لايستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ، وحيث يفسح العلم لأهله مكان الصدارة فى المجتمع ، التى لايمكن أن ينافسهم عليها الجهلاء .

***والمعيار الثانى*** هو معيار التقوى ، وهو معيار شامل دنيوى وأخروى معا ، وهو ما قرره الحق تبارك وتعالى : ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ (٣٧).

**رابعا - حق الإنسان الفرد فى المحاكمة العادلة**

فى المنظور الإسلامى يعامل الإنسان على أن الأصل فيه هو البراءة من الاتهام أو من الذنوب إلا مايتبين نقيضه بدليل شرعى صحيح ، وهذا المعنى متفق مع المبدأ الإسلامى فى أن الإنسان لا يرث خطيئة آدم ، ولايحاسب على ذنب إلا الذنب الذى يرتكبه وتثبت إدانته عليه أمام قضاء عادل .

وفى هذا يقول الرسول ﷺ فيما رواه البخارى : "كل أمتى معافى إلا المجاهرون" (٣٨) ، يعنى أن الأصل هو البراءة إلا من يجاهر بمعصيته ، فهذا المجاهر بالمعصية يدين نفسه باعترافه ، ويعرض نفسه للمقاضاة والمساءلة .

ومن ثوابت الإسلام أنه لا إدانة ولا تجريم إلا بنص شرعى ، وفى هذا يقول القرآن الكريم : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ (٣٩).

وفى مجال حماية حق الإنسان فى المحاكمة العادلة يشترط الإسلام لثبوت الاتهام شرطين :

أ - إما اعتراف المتهم بصحة ما اتهم به دون إكراه أو تعذيب .

ب - وإما وجود بيّنة تشهد بارتكابه للذنب المتهم به ، والبينّة هى أربعة شهود عدول (أى صالحين لا يمكن أن يجتمعوا على الكذب أو شهادة الزور) .

وفى الحالتين : بالاعتراف أو البينّة العادلة يحكم القاضى بالإدانة .

على أن من عظمة الإسلام وسماحته فى رعاية أحوال الإنسان ، وماقد يتعرض له من الخطأ أوالنسيان ، نراه يعفى الإنسان فى حالتى : الخطأ والنسيان ، وحالة الإكراه والتى تفرض عليه ليفعل مالم يكن يريد أن يفعل ما لايصح أن يقول ، فهذه الحالات يراعيها القاضى ، وتقدر بقدرها .

وفى هذا يقول الرسول ﷺ : [رفع الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه](٤٠).

**خامسا - حق الإنسان فى حماية عرضه وسمعته**

وفى خطبة الرسول ﷺ فى حجة الوداع - التى نعتبرها تلخيصا مركزا ودقيقا لمجمل رسالة الإسلام - يقول الرسول ﷺ [فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا] (٤١).

وفى القرآن الكريم سورة تسمى "سورة النور" تتحدث - بتفصيل وبيان - عن حرمة عرض الإنسان وسمعته ، رجلا كان أو امرأة .

وتحدد العقوبات الشرعية لمن يخوضون فى أعراض الناس ويشيعون الفاحشة ويتهمون الناس بما ليس فيهم . وهى عقوبات رادعة ؛ لزجر من يرتكبون هذا الجرم ، حيث تحدد الآيات ثلاث عقوبات رادعة لمن يقذفون المحصنات (أى يتهمون الشريفات الفضليات بما ليس فيهن دون بينه عادلة) ... أربعة شهود - يؤكدون ماقالوه - فهؤلاء يُنزل بهم القرآن الحُكم الشديد المناسب لجرمهم ، فتقول الآية الكريمة محددة ثلاث عقوبات : عقوبة حسيّة هى الجلد ، ثم عقوبة اجتماعية وهى إعلان عدم قبول شهادتهم أمام القضاء وهى (تقابل إسقاط الجنسية) ، ثم عقوبة أُخروية هى العذاب فى الآخرة ، كما تقول الآية : **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾** (٤٢).

والإسلام فى تقرير حق الإنسان فى صيانة عرضه وسمعته لم يقف عند العقوبة ، ولم يجعلها وحدها هى الضمان لحماية الأعراض . وإنما أضاف إليها تنبيه المجتمع (الرجال والنساء) إلى اجتناب كل أنواع السلوك الذى يضع الإنسان موضع الشبهة بين الناس . فقرر مجموعة من الآداب الاجتماعية الجميلة التى تحمى الأفراد والمجتمع كله من التورط فى معصية هتك حرمات البيوت والأسر ، والاطلاع على ما لايحل الاطلاع عليه من أسرار الناس. فحرم على الآخرين أن يدخلوا بيوت الناس إلا بعد استئذانهم ، أو بعد الاتفاق معهم على الموعد الذى يزورونهم فيه . بل أوجب هذا الاستئذان وأمر من يطرق بيوت الآخرين من غير أخذ موعد سابق للزيارة أن يعود من حيث أتى وأباح لصاحب البيت أن يرفض هذه الزيارة غير المشروعة حيث تقول الآية الكريمة : ﴿**يأيها الذين أمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم**﴾ (٤٣).

فى الوقت نفسه ، وحماية للأنثى من أن يتكلم عنها بسوء ، أمر نساء النبى أمرا – هو موجه بالطبع إلى جميع نساء المسلمين – أمرهن عند التعامل مع الآخرين ألا يكون فى أصواتهن عند مخاطبة الآخرين ولو من خلف الحجاب مايغرى الرجل أو يوقظ غريزته فقال : ﴿ **يانساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا** ﴾ (٤٤).

وإكمالا من الإسلام لصيانة سمعة الإنسان وعرضه ، نهى الإسلام عن تتبع عورات أخيه فى الإنسانية ، أو محاولة النيل من شرفه وسمعته ومكانته الأدبية فيقول : ﴿ **ولا تجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا** ﴾ (٤٥) : ﴿ **ولا تلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**﴾ (٤٦).

ونرى مما سبق أن الإسلام فى حمايته لحق الإنسان فى صون سمعته وعرضه ومكانته الأدبية لايقف عند حد تقرير العقوبات الرادعة ، وإنما يعمل على تربية المجتمع كله على عدم الوقوع فى هذه المعصية ، فيواجه كل جوانب المسألة بما يقتلعها من جذورها جميعا ، وينجى المجتمع كله – وليس الأفراد فقط – من آثارها ، وتلك قسمة حضارية تحسب لشريعة الإسلام التى لاتقف فقط عند مجرد علاج الداء ، بل تعمل على اجتثاثه من جذوره .

**سادسا - حق الإنسان فى التدبر والتفكير فيما ينفع**

من حق الإنسان بل من واجبه فى الإسلام أن يتدبر فيما يقوله من أمور الناس والحياة وفيما حوله كذلك من آيات الله تبارك وتعالى فى خلق الكون وسننه فيه ؛ حتى يدرك سنن الله فى الآفاق وفى الأنفس ليوظف ذلك فى خدمة الناس والحياة ، ويكون بهذا صاحب رسالة وإنسانا يشارك فى حمل الأمانة التى حملها هو وتميّز بها عن بقية خلق الله من الحيوان والطير وبقية الكائنات .

هذا التفكير وهذا التدبر فريضة إسلامية أمر بها القرآن الكريم الإنسان – كل إنسان – فى آيات كثيرة مثل قوله تعالى : ﴿ **قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا** ﴾ (٤٧).

وقوله تعالى : ﴿ **قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق** ﴾ (٤٨).

وقوله تعالى : ﴿ **أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت • وإلى السماء كيف رفعت • وإلى الجبال كيف نصبت • وإلى الأرض كيف سطحت** ﴾ (٤٩). وقوله تعالى : ﴿**وفى أنفسكم أفلا تبصرون**﴾ (٥٠).

وغير هذا كثير مما تدعو إليه آيات القرآن الكريم الإنسان ليتدبر ويتفكر فى آيات الله وسننه فى الكون ، وكذلك التعرف على أخبار وأحوال السابقين

وماجرى عليهم من سنن الله حين استقاموا ، وما أنزل بهم من بأسه حين كفروا وظلموا . فيعتبروا ويتدبروا ويستفيدوا من هذا التدبر فى تنظيم حياتهم بما يحقق لهم المنفعة ، ويحميهم من مخاطر الجهل وسوء التعامل مع الحياة والناس .

وخاصة إذا تذكرنا ماسبق التنبيه إليه من أن الإنسان قد أصبح بحكم المنزلة التى وضعه الله وأكرمه بها ، وهى منزلة الاستخلاف . فبحكم هذه المنزلة هو مسئول أمام الله عن عمارة الأرض وحمايتها من الفساد والإفساد ، كما قال تعالى : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾ (٥١). أى طلب إليكم عمارتها ، ولا تكون عمارة الأرض ولا تكون حمايتها من الفساد والإفساد إلا بإمعان النظر فى الكون ومافيه وفى الناس والحياة .

وبإيجاز أقول : إن التفكير فريضة إسلامية ؛ لأنها السبيل إلى عبادة الله ، والسبيل إلى حسن إعمار الأرض والتمكين فيها لقيم الحق والعدل ، ومن ثم فهى أحد الحقوق الأساسية للإنسان .

**سابعا - حق الإنسان فى كفالة حد الكفاية من المعيشة**

ويسمى بعض الباحثين هذا الحق بالحق الاقتصادى ، وما اخترناه أوضح وأيسر فهما ودلالة .

وأذكر بالرؤية الإسلامية العادلة والنبيلة فيما يتصل بعلاقة الإنسان بالثروة (المال) ، ومجملها ـ بإيجاز – أن المال مال الله ، وأن جميع عباد الله وخلقه ، مسلمين – أو غير مسلمين – لهم فى هذا المال حق معلوم ، يجب أن يحصلوا عليه بما يكفل لهم حد الكفاية من العيش والذى هو الحد الأدنى – والملائم فى الوقت نفسه – لتوفير معيشة كريمة لهذا الإنسان الذى استخلفه الله عنه فى الأرض .

وربما تساءل سائل : أيعنى ذلك أن الإسلام يتخذ الاشتراكية مذهبا فى الاقتصاد وفى توزيع الثروة بين الناس ؟

وأقول بكل القوة واليقين : لا ؛ لأن الإسلام – هذه الرسالة السماوية الخاتمة والكاملة – أُنزلت على محمد ﷺ قبل أن تُعرف المذاهب الاقتصادية المعاصرة بين رأسمالية واشتراكية أو غيرهما من المذاهب الوضعية ، ومادام الإسلام هو الأسبق فلا تجوز نسبته إلى هذ الاتجاه أو ذلك مهما يكن من تشابه من بعض الوجوه فى حمايته – مثلا – للملكية الخاصة التى هى قاعدة الرأسمالية ، وكتقريره لحقوق الفقراء وعنايته بما فى أموال الأغنياء .

الإسلام لا تصح نسبته إلى هذا المذهب أو ذلك ؛ لأنه الأسبق ؛ ثم لأنه الأكمل والذى حمى الملكية الخاصة لتحريك وتنمية الدافع الذاتى للعمل والجد لدى الإنسان ؛ حتى تتحقق التنمية ويتحقق إعمار الأرض ، وهو الذى قرر وأعلن عموم الانتفاع بالمال ؛ حتى يأخذ الفقراء حقوقهم فيه .

وهذه الرؤية الإسلامية التى جمعت خصوصية الملكية إلى عموم المنفعة هى الأولى وهى الطريق الأمثل لإقرار العدل ، وتمكين الإنسان – كل إنسان – فى أن يحصل على نصيبه من رزق الله دون عنف أو ثورة ، وأيضا حتى تنتفى الأحقاد الطبقية ، ويعيش العالم فى سلام .

لهذا كله كان تقرير الإسلام لحق الإنسان فى معيشة ملائمة ، اصطلح الفقهاء على تسميتها "حدّ الكفاية" الذى يوفر للإنسان – كل إنسان – كما قال الإمام ابن حزم بيت يؤويه وطعام يكفيه وزوجة وخادم ودابة .

وحسب الإنسان – كل إنسان – عادى سليم من اللُهاث وراء متاع الحياة الدنيا ، وزينتها ، حسبه ذلك لمعيشة كريمة .

ومازاد فهو فضل يوظف لصالح عباد الله كما قالت الآية الكريمة : ﴿**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾ (٥٢). والعفو مازاد عن الحاجة كما قال الإمام ابن عباس .

**ثامنا - حقوق ذات طبيعة خاصة**

هى ذات طبيعة خاصة لأنها غير لصيقة بشخص الإنسان وحاجاته ، لكنها أقرب إلى أن تكون لها صفة الواجب .

وهى فى الإسلام إحدى قسماته الحضارية التى لم يعرف لها نظير فى أى تشريع لا سماوى ولا وضعى ، وهى فى مجموعها تمثل المنهاج الأمثل لترشيد مسيرة الناس والحياة ، وحمايتها من تحكم الباطل والفساد والشر .

***ومن أمثلة هذه الحقوق :***

**١ - الحق (الواجب) فى رفض الظلم**

ولأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، ولأنه فى الدنيا سبب خرابها . فقد قرر الإسلام هذا الحق (الواجب) للإنسان ، وعليه ألا يستسلم للظلم ويقعد عن مواجهته ، لأنه الأصل فى الإنسان – كما يقرر الإسلام – أن تكون له العزة فلا يقبل "ظلما ولاهضما" ، لأنه إذا تقبل الظلم وخضع للظالم تآكلت الأهلية التى أرادها الله له حين استخلفه عنه فى الأرض ، وهو بذلك يكون ناقضا لعهد الاستخلاف الذى جعله الله له .

ورفض الظلم – فى ذاته – منزلة حفظها الإسلام للإنسان ، وأجزى له المثوبة عليها ، كما شدد عليه العقوبة إذا لم يجاهد للخلاص منه .

وفى هذا تقول الآية الكريمة : **﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ۝ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا﴾** [٥٢].

كما يعتبر الإسلام حق (واجب) رفض الظلم من أعظم وأفضل مراتب الجهاد ، كما قال الرسول ﷺ : "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"(٥٤).

**٢- الحق (الواجب) فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر**

وإعطاء هذا الحق (الواجب) للإنسان وتكليفه به إنما هو كذلك من الملامح الحضارية للإسلام العظيم ، الذى تُعنى شريعته بحماية الناس من الآفات والعيوب والعاهات الاجتماعية والأخلاقية ، وتحرص دائما على العلاج الإيجابى المستمر لكل عاهة أو انحراف أو مرض يصيب المجتمع .

ويتمثل هذا العلاج فى تقرير الإسلام لهذا الحق (الواجب) فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والذى جاء التكليف والأمر به فى قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ (٥٥).

كما جعل الإسلام هذا الحق (الواجب) من أهم أسباب تفضيل أمة الرسالة الخاتمة ، واعتبارها خير أمة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ..**﴾ (٥٦).

وفى هذا أيضا يقول الرسول ﷺ : "أمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة" (٥٧)، ويقول : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (٥٨). وبملاحظة الأمر الوارد فى الآية الكريمة والأمر الوارد فى الحديث النبوى نرى الأمر فى الآية يقول : ﴿ **ولتكن منكم أمة ...**﴾ ، وفى هذا دعوة لأن تكون للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جماعة أو منظمة أو هيئة تتولى هذه المهمة ، وتكون لها من الصلاحيات مايساعدها على ذلك (٥٩).

أمـا الحديث الشـريف فـقد جـعل الأمـر بالمعـروف والنـهـى عـن المنكـر تكليفـا عـامـا يقـوم به كل من يكون عـارفـا بالمعروف فيدعو إليه ، وعـارفـا بالمنكر فينهـى عنه . فالقرآن والحديث يتكاملان .

**٣ - الحق (الواجب) فى الدفاع عن المستضعفين فى الأرض**

وهذا الحق كسابقيه من القسمـات الحضـارية النبيلة والجليلة للإسلام العظيم ، الذى لم تقف رسالته بعنايتها على المسلمين فحسب ، بل شملت عنايتها الإنسان – كل إنسان مسلما كان أو غير مسلم – حتى جعلت الدفاع عن المستضعفين فى الأرض واجبا على الإنسان المسلم .

ولأن المستضعفين فى الأرض موجودون فى جميع أنحاء الأرض . ثم لأن الإسلام وحده هو الرسالة العالمية ، فهو لهذا يوجب على الإنسان المسلم الدفاع عنهم ، والانتصار لهم ، وذلك فى دعوته المسلمين للقيام بهذا الواجب (الحق) فى قوله تعالى : ﴿**وما لكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا**﴾ (٦٠).

**٤ - الحق (الواجب) بإجارة طالب الأمان**

وهذا الحق جدير بالاعتبار والتأمل ، والاعتراف للإسلام بتقدمه وسبقه فيه على غيره من الشرائع أو التشريعات ؛ لأن طالب الأمان والمستجير هنا ليس مجرد عابر سبيل ، بل إنه عدو كان يحارب فى صفوف المشركـين ، ثـم – ولاعتبـارات تخصه – طلب الإجارة فنزل القرآن بصريح العبارة يخاطب الرسول ﷺ بقوله : ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾(٦١). ويعرف هذا الحق فى المصطلحات المعاصرة بحق اللجوء السياسى .

وثمة حقوق أخرى كثيرة قررها الإسلام للإنسان ، كحقه فى التربية والتعليم ، وحقه فى أن يكون له بيت وأسرة ، وحقه فى أن يشارك فى الحياة العامة ، وحقه فى بيعة رأس الدولة ، وحقه فى التقدم للمجالس النيابية وغيرها .

وجميع هذه الحقوق يندرج ضمن ماسبق النص عليه من الحقوق ؛ لأن المرجع فيها جميعا هو إعداد الإسلام إنسانا يكون أهلا للاستخلاف عن الله فى الأرض ، ولايتم تأهيله إلا بتوفير كافة الحقوق .

فإذا حرم منها - أو حيل بينه وبينها - كان كالشجرة العطشى مصيرها الجفاف والموت .

## قضية حقوق الإنسان

ولأن الإنسان الذى قرر له الإسلام هذه الحقوق التى سبق ذكرها ، ويعيش فى عصرنا الحاضر محروما من أكثرها ، وخاصة فى بلادنا العربية والإسلامية ، وبالأخص فى بعض بلاد الغرب التى تتباهى - إعلاميا - بأنها بلاد الديمقراطية والحرية .

أقول من أجل ذلك ، وحرصا على استعادة حقوق الإنسان المفتقدة فى عالمنا ، فقد تكونت جماعات ومنظمات تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان ، نذكر منها: (٦٢)

١ - ***منظمة العفو الدولية*** : ويربو عدد أعضائها المنتشرين فى مائة وخمسين دولة على سبعمائة ألف عضو . وأساس اهتماماتها هو متابعة حالات وأوضاع "سجناء الرأى" ، وأمانتها العامة فى لندن ، وتصدر تقريرا سنويا بمتابعة حالات السجناء .

٢ – ***منظمة المادة (١٩) المركز الدولى ضد الرقابة :*** أخذت اسمها من المادة (١٩) من الإعلان لحقوق الإنسان الذى يقرر أن لكل إنسان الحق فى حرية الرأى والتعبير ، وينصب اهتمامها فى الكشف عن الرقابة على الرأى والتعبير والمعتقدات لمناصرة ضحايا الرأى والتعبير .

٣ – فى عام ١٩٧٧ أنشئت إدارة بوزارة الخارجية الأمريكية – بقرار الرئيس چيمى كارتر – تسمى إدارة ***"حقوق الإنسان"*** تتلقى تقاريرها المهمة من السفارات الأمريكية ، وتعد تقريرها فى ضوئها .

وقد شرط القرار الرئاسى لإنشاء هذه الإدارة – والذى صادق عليه الكونجرس – شرط الربط بين المعونة الأمريكية وبين التزام الدول بالمحافظة على حقوق الإنسان .

٤ – وفى الولايات المتحدة أيضا ***"منظمة محامون"*** من أجل المحامين ، وهى فرع من منظمة أكبر تسمى ***"محامون من أجل حقوق الإنسان"*** ، ولايقتصر عمل هاتين المنظمتين على رعاية حقوق المحامين فحسب ، بل يمتد ليشمل – غير المحامين – ممن يكونون ضحايا لانتهاك حقوقهم الإنسانية.

وقد حظيت هذه المنظمة بصفة المراقب فى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وبصفة العضو الاستشارى بالكونجرس الأمريكى.

٥ – ***وللأمم المتحدة لجنة خاصة بحقوق الإنسان :*** أنشئت بمقتضى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

٦ – وكان من نتائج مؤتمر فينيسيا (١٤–١٥/٦/١٩٩٣) المعروف بالمؤتمر العالمى الثانى لحقوق الإنسان ، أن تقرر فيه أن تعمل الأمم المتحدة لإنشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الإنسان ، ويكون من أبرز مهامه : العمل فى إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

٧ – ***المنظمة العربية لحقوق الإنسان :*** التى تأسست فى "قبرص" عام ١٩٧٩، وتتخذ القاهرة مقرا لنشاطها الذى يتعرض للجدل حول شرعية وجودها فى مصر . وقد لوحظ أن الجدل حول شرعيتها يزداد أو يتكرر كلما كانت لها مواقف من انتهاكات حقوق الإنسان فى مصر .

وثمة منظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان مثل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ودورها أكبر من المنظمات الأخرى مثل : اتحاد المحامين العرب ، واتحاد الحقوقين العرب ، والاتحاد العام للصحفيين العرب ، وغيرها .

## الإسلام وحقوق غير المسلمين

ولأن الإنسان – فى الإسلام – هو المستخلف عن الله فى الأرض ، وهو الذى أسجد له ملائكته منوط به إعمار الأرض وحمايتها من الإفساد فيها .

فغير المسلمين فى دولة الإسلام لهم كافة الحقوق المدنية التى تكفل لهم التكريم الذى منحه الله تبارك وتعالى للإنسان فى قوله تعالى : **﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾** (٦٣).

ولعل من المفيد أن نوضح بعض المصطلحات التى قررها الفقهاء لأنواع غير المسلمين ، وما تكون عليه المعاملة المقررة فى الإسلام لكل منها ، وهذه المصطلحات هى : المستأمنون ، أهل الذمة (الذميون) ، الحربيون .

**المستأمنون** : هم الذين يدخلون ديار المسلمين بغرض : السياحة ، أو التجارة ، أو تلقى العلم أو العلاج أو غيرها من المصالح الإنسانية ، ولهؤلاء – فى الإسلام – الأمان الكامل والرعاية التامة لحقوقهم ، ما لم يخلوا بأمن الدولة ، أو يعتدوا على أبنائها ، أو يرتكبوا من الأفعال مايعرضهم للمساءلة والعقوبة .

وهنا تجدر الإشارة إلى أمر جديد بالتقدير للإسلام وحضارته ، وهو دليل واضح على حرصه على المسالمة ، وفتح الباب للتعاون الآمن مع الآخر .

وذلك أن الإسلام لم يجعل حق إعطاء الأمان للمستأمن (طالب الأمان كالحالات المشار إليها) وقفا على رأس الدولة ، وإنما وسعه فأباح لأفراد الأمة المسلمة أن يعطوا الأمان لمن يطمئنون إلى حسن نيته وسلامة مقصده فى طلب دخول أرض المسلمين .

وقد حدد الفقهاء شروطا لمن يجوز له إعطاء الأمان ، منها أن يكون مسلما (رجلا أو امرأة)[٦٤] ، وأن يكون بالغا، فلا يسمح للطفل بإعطاء الأمان ، وأن يكون عاقلا ، فلا يجوز للمجنون إعطاء الأمان ، وكذلك أن يكون فاهما لمعنى "عقد الأمان" وما يترتب عليه من حقوق وواجبات .

وهى - كما نرى - شروط المراد منها تحقيق مصالح الناس - كل الناس - ماداموا غير مفسدين فى أرض المسلمين . ولهذا لا يجوز إعطاء الأمان للجواسيس الذين يدخلون ديار المسلمين بقصد التعرف على أسرارها أو مواطن الضعف فيها ، فيستغلها أعداء الإسلام والمسلمين .

وهذه الشروط معروفة ، ويجرى التعامل بها ، وتضع أجهزة الاستخبارات - فى عالمنا المعاصر - أعينها على ماحذر منه فقهاء الإسلام منذ قرون طوال .

كما تجدر الإشارة إلى أن "المستأمن" تطبق عليه - أثناء إقامته فى ديار الإسلام - أحكام شريعته هو فيما يتصل بأموره الدينية . أما حقوقه المالية فهى ملك مصون له لايجوز المساس بها .

وفى الحقوق الدينية له كل الأمان مالم يرتكب جرما يستوجب عقابه ، كقتل مسلم أو ذمى أو مستأمن مثله ، أو يرتكب جريمة الزنا أو السرقة أو نحوها . فهنا تطبق عليه أحكام شريعة الإسلام .

ونلاحظ هنا ما فى هذا التعامل الإسلامى – مع غير المسلمين – من عدل وسماحة يقدرها أهل الإنصاف وكافة العقلاء ، مما حمل كثيرين على الدخول فى الإسلام بعد ما اقتربوا منه ووقفوا على رقى شريعته وعدله فى التعامل مع الآخرين .

أما النوع الثانى من غير المسلمين وهم ***الذميون (أهل الذمة)*** فيجب أن نشير إلى الموقف الحضارى والواقعى فى التعامل معهم وهو ماحددته الآيتان الكريمتان : **﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾** (٦٥) . ومضمونهما أنه مادادم أهل الذمة (من أهل الكتاب) مسالمين فى معاملتهم للمسلمين فلا يجوز أن يمارس أى عدوان عليهم ، بل يكون أساس التعامل معهم هو البر والعدل .

أما إذا أساءوا معاملة المسلمين : بأن قاتلوهم ، أو أعانوا عليهم عدوهم، وأخرجوهم من ديارهم ، فتكون هناك مفاصلة معهم ، حيث لابر لهم ولا اطمئنان إليهم .

وهذا هو المنطق الواقع الذى يرتضيه العقلاء فى كل أنحاء الدنيا ، وهو كذلك منطق الإنصاف والعدل .

وأود هنا أن أبسط – بعض الشيء – مقدار سماحة وإنصاف الإسلام فى تعامله النبيل مع أهل الذمة باعتبارها أبرز النماذج المعاصرة لحرص الإسلام على حقوق غير المسلمين .

### أولا - حق "الذميين" أهل الذمة فى الاحتفاظ بعقيدتهم الدينية

وذلك من غير أى إكراه لهم على تغييرها، لأن الإكراه فى الدين لايصنع مؤمنين وإنما يصنع منافقين . وهذا مايرفضه الإسلام فى صريح قوله تعالى : **﴿لا إكراه فى الدين﴾** (٦٦).

وجدير بالانتباه أن النهى عن الإكراه فى الدين ليس وقفا على الذميين (أهل الذمة أو أهل الكتاب) وحدهم ، بل النهى عن أن يُكره أى إنسان على تغيير معتقده ، سواء من أهل الكتاب ، أم من غيرهم ، أو حتى ممن لادين لهم .

ذلك لأن الإسلام كما قال الإمام ابن كثير فى تفسير هذه الآية : **﴿لاتكرهوا أحدا على أن يدخل فى الإسلام لأنه دين واضح مناسب للفطرة الإنسانية ، فمن شرح الله صدره وأنار بصيرته دخل فيه باختياره﴾** (٦٧).

أما من أعمى الله بصيرته فدخوله فى الإسلام مكرها لاخير فيه ولافائدة .

### ثانيا - حرمة الاعتداء على أنفس الذميين وأعراضهم وأموالهم

وفى هذا يقول الرسول ﷺ : "من قتل نفسا معاهدا (ذميا) لم يَرُح (لم يشم) رائحة الجنة وإن ريحها توجد فى مسيرة أربعين عاما" (٦٨) .

وكذلك لايجوز الاعتداء على أعراضهم وأموالهم ، ولو كانت هى الخمر والخنزير ، مع أن الخمر والخنزير فى الإسلام إذا كان مملوكا لمسلم وتعدى عليه أحد لايعوض المسلم عنه ؛ لأنه ليس بمال فى الإسلام .

لكنه عند أهل الذمة مال ؛ ولذا لايجوز للمسلم أن يعتدى عليه ، وإن اعتدى عليه مسلم اعتبر سارقا له ، ووجبت عليه عقوبة السرقة ، وإذا اعتدى على الذمى بالقتل عوقب بعقوبة قتل النفس كما لو كان قتل مسلما .

### ثالثا - وجود الدفاع عنه ضد أى اعتداء

بل وإذا أُسر الذميون فى الحرب يجب إنقاذهم ؛ لأنهم بدفعهم الجزية لدولة الإسلام ، يجب الدفاع عنهم وتخليصهم من الأسر إن أُسروا . (والجزية مقدار مالى يدفعه الذمى مقابل حمايته وعدم انخراطه فى الجيش) .

وثمة موقف مشهور للإمام ابن تيمية عندما كان يفاوض التتار على إطلاق سراح الأسرى ، فقال التتار سنطلق سراح الأسرى المسلمين فقط ، فرفض الرجل بقوة وأصر على إطلاق سراح الأسرى من النصارى ، وتم له ذلك . أما إذا اشترك الذميون فى جيش الدولة المسلمة فلاجزية عليهم .

أكثر من هذا أنه إذا عجزت الدولة المسلمة عن حماية أهل الذمة فيها – لأى سبب – فعليها أن ترد الجزية التى كانت قد أخذتها إلى أصحابها من أهل الذمة .

### رابعا - مشروعية زيارة الذميين وعيادة المرضى منهم

والمعتمد فى تقرير هذا الحق هو أنه من وجوه "البر" الذى جاء الأمر به فى آية سورة "الممتحنة" السابق ذكرها ، ثم فى فعل الرسول ﷺ فيما جاء من حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : "كان لرسول الله ﷺ غلام يهودى يخدمه فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده (زيارة المريض) فقعد عند رأسه وقال له : أسلم . فنظر الغلام إلى أبيه وكان حاضرا – كأنه يسأله ماذا يقول – فقال له أبوه : أطع أبا القاسم (يعنى الرسول ﷺ) . فأسلم الغلام فقال ﷺ : الحمد لله الذى أنقذه من النار" .

وكما تجوز عيادة مريضهم تجوز كذلك تهنئتهم بالمناسبات الاجتماعية، كالزواج ، أو قدوم غائب ، أو نحوها .

وكما ترون فإن الإسلام يعطى للإنسان – كل إنسان مسلما كان أو غير مسلم – كافة الحقوق التى تحترم إنسانيته ، وتوفر له التكريم الذى منحه الله له . ثم قبل هذا تجعله أهلا للاستخلاف عن الله فى الأرض .

**خلاصة القول فى موقف الإسلام من غير المسلمين**

أيا كان نوع غير المسلم من ذمّى (من أهل الكتاب) ، أم مستأمن أى قادم إلى بلاد الإسلام للسياحة أو العلاج أو السفارة أو غيرها ، أو كان ممن يسميهم الفقهاء "الحربيون" أى المعادون المحاربون للمسلمين .

أيا كانت مواقف غير المسلمين من الإسلام ، فإن الأصل فى علاقة الإسلام بغير المسلمين هو السلام للاعتبارات التالية :

١ – لأن هذا الدين يرفض العنف فى أى تعامل مع الناس والحياة ، بل ويقدم بديلا عنه الرفق ، والكلمة الطيبة ، والدعوة بالحسنى ، والمجادلة بالتى هى أحسن ، كما هو ثابت فى آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول ﷺ وأعماله ، ثم سلوك صحابته وخلفائه الراشدين الملتزم بهذه المبادىء . مما كان له أثره الكبير فى انتشار الإسلام ، واتساع رقعة المساحة التى أهلها مسلمون .

٢ – أوضحنا – فيما سبق – أنه حين يُكره المسلمون على القتال دفاعا عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقيدتهم كيف كانت وصايا الرسول ﷺ وخلفائه للمقاتلين بالتزام السلام (عدم القتال) إذا ووجهوا فى الميدان بامرأة ، أو صبى ، أو شيخ لايستطيع القتال ، أو راهب يتعبد ، وغيرهم ، فيكون السلام وعدم الاعتداء عليهم هو الأمر القرآنى والنبوى الذى لايسمح بأى عدوان على هؤلاء ، بل يكون السلام معهم هو الواجب .

٣ - وأوضحنا كذلك - فيما سبق - أن الرفق والرحمة بوجه عام هما التوجيه والأمر الذى يؤمر به المسلمون فى تعاملهم مع الحياة والناس ، بل وحتى مع الحيوان الأعجم والطير والحشرات ، حيث يعتبر الإسلام الرفق فى كل الأمور هو طريق الخير ، بل هو الخير كله كما قال الرسول ﷺ : "من حُرم الرفق حُرم الخير كله" .

٤ - إن الإسلام - بالنسبة لدعوة الإسلام - هو المناخ الأمثل والأنسب لتحقيق انتشار الإسلام وقبول الناس له بمجرد أن تتاح لهم فرصة التعرف عليه وتأمل تعاليمه . ذلك لأن شريعة هذا الدين والمثل العليا التى دعا إليها هى وحدها - باتفاقها مع الفطرة الإنسانية - كافية لجذب الناس إليه ودخولهم فيه .

ولعل انتشار الإسلام ودخول دول شرق وجنوب آسيا فيه خير شاهد على ذلك ، حيث لم توجه إليهم جيوش ، ولادخل المسلمون معهم فى قتال ، وإنما دخلوا فيه بالقدوة الطيبة والنماذج الحسنة من بسطاء تجار المسلمين الذى ذهبوا إلى تلك البلاد من جنوب الجزيرة العربية ، وغيرها ، ورأى الناس فيهم نموذج التاجر الصدوق الأمين فى تجارته ، والذى لايكذب على الناس، ولايغشهم ورأوه هادئا وديعا إذا جاء موعد الصلاة [الظهر والعصر أو المغرب والعشاء] رأوه يغلق متجره ويمضى إلى المسجد حيث يتوضأ ويصلى ، ثم يعود ليباشر تجارته .

وهو بين متجره ومصلاه أو بيته الخاص بين أمين صدوق لايخدع ولايغش ولا يعتدى على حرمات الناس ، فسألوه عن سر ما هو عليه من الأخلاقيات والسلوكيات البسيطة والطيبة . فأخبرهم بأنه الإسلام ، وعرفهم به ، ودلهم على الطريق البسيط للدخول فيه ، وهو مجرد جملتين تتكونان من أحد عشر لفظا **(أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)** .. شهدوا معه .. ودخلوا فى الإسلام .

هكذا بلا سيوف ولارماح ، وبلا إكراه ولاضغط دخلوا فى الإسلام ، وكانوا من أتباعه .

هكذا كان الإسلام فى بساطته وتحضره وسلامه مع الآخرين ، وهكذا كانت راية الإسلام والعدل والتكافل الاجتماعى خفاقة على كل بلد يدخل أهله الإسلام .

وقد تعرضت دولة الإسلام للجزر السياسى وللتراجع الحضارى لأسباب بعضها خارجى ، وأكثرها داخلى ، يكمن فى تقصير المسلمين أنفسهم فى التعريف الصحيح بالإسلام ، وفى حسن عرض مبادئة وأهدافه العظام على الناس . بل ويكمن أكثر فى الانحراف الفكرى عن إدراك سنن القرآن وقوانينه فى الناس والحياة وفى العمران البشرى بصفة عامة ، فخبت فيهم جذوة الإيمان ، وتحول الإسلام عندهم إلى طقوس وشعارات طمست جوهر الإسلام وحقيقته ، وأفرغت العقل المسلم من وعيه بطبيعة دينه ، ومن ثم أفرغت الإنسان المسلم كله من محتواه الإيمانى، ومن إدراكه الواعى لمعالم الرسالة الكاملة والخاتمة ، رسالة الإسلام ، وعن ضرورتها لإنقاذ الإنسان وحمايته من شرور نفسه وشرور الآخرين ، بل وحماية الإنسانية كلها من الضلال الذى ألحقته بها المذاهب الضالة والنزعات الفاسدة التى أبعدت الدين – كل دين الإسلام أو غيره – عن المشاركة فى هداية الحياة ، وأحلت محله المذاهب الضالة والأفكار المادية ، فانسحب الدين أو أقصى عن الحياة والناس ليبقى حبيسا فى المسجد أو الكنيسة أو البيعة ، ويترك الحياة للماديين من الملحدين العلمانيين ليفسدوا فى الأرض على نحو ما تشقى الإنسانية به اليوم .

# المراجـــع

١ – سورة ص ، الآيات من ٧١ – ٧٤ .
٢ – سورة البقرة ، الآيات من ٣٠ – ٣٣ .
٣ – سورة النساء ، الآيات من ٩٧– ٩٩ .
٤ – سورة الحج ، الآية ٤١ .
٥ – سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
٦ – سورة التكوير ، الآيات من ٨ – ٩ .
٧ – سورة البقرة ، الآية ٢٥٨ .
٨ – سورة آل عمران ، الآية ١٥٦ .
٩ – سورة الأعراف ، الآية ١٥٨ .
١٠– سورة التوبة ، الآية ١١٦ .
١١ – سورة يونس ، الآية ٥٦ .
١٢ – سورة المؤمنون ، الآية ٨٠ .
١٣– سورة يونس ، الآية ٥٦ .
١٤– سورة التوبة ، الآية ١١٦ .
١٥– سورة الذاريات ، الآية ٥٨ .
١٦– سورة هود ، الآية ٦ .
١٧– سورة فاطر ، الآية ٣ .
١٨– سورة الملك ، الآية ٢١ .
١٩– وافى ، على عبدالواحد ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة دراسات إسلامية ، عدد ١٣ ، ص ص ١١١ – ١١٢ .
٢٠ – المرجع السابق ، ص ص ١١٢ – ١١٣ .
٢١– سورة التوبة ، الآية ٦٠ .
٢٢– سورة النساء ، الآية ٩٢ .
٢٣– سورة المائدة ، الآية ٨٩ .
٢٤– سورة المجادلة ، ٣ .
٢٥– رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ١٢٤ .

٢٦- رواه البخارى ، كتاب العتق ، باب ١٥ .

٢٧- رواه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب ٢٢ .

٢٨- رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب ٨ .

٢٩- سورة الرحمن ، الآيات ٢٦ - ٢٧ .

٣٠- سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

٣١- رواه أحمد فى مسنده .

٣٢- سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

٣٣- سورة النساء ، الآية ١ .

٣٤- سورة الأعلى ، الآية ١ .

٣٥- سورة القصص ، الآية ٨٣ .

٣٦- رواه البخارى ، كتب أحاديث الأنبياء ، باب ٥١ .

٣٧ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

٣٨ - رواه البخارى فى صحيحه ، فتح البارى ، كتاب الأدب .

٣٩- سورة لإسراء ، الآية ١٥ .

٤٠ - رواه البخارى فى صحيحه ، فتح البارى ، كتاب العتق .

٤١- رواه البخارى فى صحيحه ، فتح البارى ، كتاب الحج .

٤٢ - سورة النور ، الآية ٤ .

٤٣- سورة النور ، الآيات ٢٧ - ٢٨ .

٤٤ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٢ .

٤٥- سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

٤٦- سورة الحجرات ، الآية ١١ .

٤٧- سورة سبأ ، الآية ٤٦ .

٤٨- سورة العنكبوت ، الآية ٢٠.

٤٩- سورة الغاشية ، الآيات ١٧ - ٢٠ .

٥٠ - سورة الذاريات ، الآية ٢١ .

٥١ - سورة هـــود ، الآية ٦١ .

٥٢ - سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

٥٣ - سورة النساء ، الآيات ٩٧ - ٩٨ .

٥٤ - رواه أبو داود ، كتاب الملاحم ، باب ١٧ .

٥٥ - سورة آل عمران ، الآية١٠٤ .

٥٦ - سورة آل عمران ، الآية١١٠ .

٥٧ - رواه مسلم ، كتاب الزكاة .

٥٨- رواه مسلم ، كتاب الإيمان .

٥٩ - نشير هنا إلى ماهو قائم بالفعل فى المملكة العربية السعودية باسم هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وربما وجد نظير لذلك فى بعض البلاد الإسلامية .

٦٠ - سورة النساء ، الآية ٧٥ .

٦١ - سورة التوبة ، الآية ٦ .

٦٢ - العَّوا ، محمد سليم ، الإعلان الإنسانى لحقوق الإنسان فى الإسلام . سلسلة التنوير الإسلامى ، العدد ٥٠ .

٦٣- سورة الإسراء ،الآية ٧٠ .

٦٤ - موضوع أم هانى .

٦٥ - سورة الممتحنة ، الآيات ٨- ٩ .

٦٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

٦٧- صحيح البخارى ، كتاب الديات .

٦٨- رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب .

Abstract

ISLAM AND HUMAN RIGHTS

**Abd El-Sabour Marzouk**

This study shows the distinction of Islamic Sharia over other heavenly codes and positive laws in honouring the humanbeing and distinguishing him for his knowledge not for his colour or features.

It indicates that Islam assured human rights so that man can reign on earth. It emphasizes human rights included in the Quran and the Sunna such as: the right of freedom, equality, fair trial, an appropriate standard of living, the right to live, to think, besides other specific obligatory rights such as: the right to refuse injustice, to enjoin the right and to forbid the wrong, to provide secuirty and protection for feeble people.

The paper also deals with human rihgts for non muslims and it gives a detailed information about the different human rights organizations.

# الرقابة على دستورية القوانين فى مصر

عماد أبو الحسن*

تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على مشكلة الرقابة الدستورية على القوانين فى مصر والمعالجة الدستورية لتلك المشكلة ، وبيان المراحل التاريخية المختلفة التى مرت بها عملية الرقابة الدستورية ، سواء قبل إنشاء المحكمة العليا أو بعدها ، مع التركيز - بصفة أساسية - على مرحلة ماسبق إنشاء المحكمة الدستورية العليا بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، والذى حدد ضوابط عملية الرقابة من خلال كيفية تحريك دعوى عدم الدستورية وآثار الحكم بعدم الدستورية . وليس من شك أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد ضمانة حقيقية لسيادة الدستور وحمايته من اعتداء أية سلطة عليه ، بالإضافة إلى أنها وسيلة هامة لكفالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

## مقدمة

من المبادئ المسلم بها فى النظم الديمقراطية أن الدستور هو مصدر السلطات جميعها ، فهو الذى ينظم السلطات الأساسية للدولة ، ويبين العلاقة بينها وبين حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم . ولتحديد العلاقة يجب أن يكون هناك من الضمانات مايكفل احترام السلطات التى أوجدها الدستور للاختصاصات التى أسندت إليها بحيث لاتجاوزها إلى غيرها ، ويتحقق ذلك عن طريق رقابة أعمال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويستتبع ذلك أنه بالنسبة للتشريعات

* وكيل النائب العام .

التى تصدرها السلطة التشريعية وتكون مخالفة للدستور فالجزاء بالنسبة لها يكون بإبطال التشريع أو الامتناع عن تطبيقه لمخالفته لما ينص عليه الدستور ، وهذا مايطلق عليه اصطلاح مبدأ "دستورية القوانين" .

ويعتبر مبدأ دستورية القوانين نتيجة متفرعة عن مبدأ سمو الدستور الذى لايبدو إلا فى الدساتير الجامدة ، فمقتضى الأخذ بفكرة الدستور الجامد أن تسمو نصوصه على القوانين العادية ، فلا تأتى هذه الأخيرة بما يخالف نصا دستوريا ، ذلك أن مشكلة الرقابة لاتثور أصلا حيث ينعدم التمييز بين الدستور والتشريعات العادية بحيث يكونان فى مرتبة قانونية واحدة ، أما فى الدساتير المرنة فالقانون العادى يعتبر القانون الأعلى للدولة ، ومن ثم لاتثور فى شأن هذه الدساتير مسألة دستورية القوانين . على أنه يجدر بنا أن نشير بداءة إلى أن هذا الموضوع يقتصر على مخالفة القانون للدستور من الجانب المادى دون الجانب الشكلى ، ذلك أن القانون إذا خالف الدستور من حيث الشكل – بأن كان غير مستوف للقواعد الشكلية والإجرائية التى يتطلبها الدستور – ففى هذه الحالة لانكون بصدد قانون بالمعنى الصحيح ، ومن ثم يتعين على القاضى أن يمتنع عن تطبيقه ، وهذا مسلم به ، سواء أكان الدستور جامدا أم مرنا . ولذلك يقتصر بحث دستورية القانون على القانون الذى يكون قد استوفى شروطه وصحته شكلا ولكنه جاء مخالفا للدستور من حيث الموضوع [1] .

## المحور الأول - الرقابة على دستورية القوانين قبل إنشاء المحكمة العليا

خلا الدستور المصرى سنة ١٩٢٣ من أى نص يخول القضاء مباشرة الرقابة على دستورية القوانين أو يحظر عليه مباشرتها ، كما خلت الدساتير المصرية المتعاقبة من تنظيم حق القضاء فى الرقابة إلى أن صدر دستور سنة ١٩٧١ الذى نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا .

وبتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٦٩ صدر قرار بقانون من رئيس الجمهورية بإنشاء المحكمة العليا التى تختص بالرقابة على دستورية القوانين ، حيث بدأت تلك المحكمة عملها فى ٣ مايو سنة ١٩٧٠ (٢) .

وأنه خلال تلك الحقبة من تاريخ صدور دستور ١٩٢٣ وحتى إنشاء المحكمة العليا استطاع القضاء المصرى أن يؤكد حقه فى مباشرة رقابته على دستورية القوانين ، وذلك منذ صدور حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ ، إلا أنه قبل هذا التاريخ جرت محاولات من القضاء المصرى فى بسط تلك الرقابة إلا أن أحكامه فى هذا الخصوص كان يشوبها الغموض والتردد .

وعلى ذلك فإننا سنستعرض فى موضعين متتاليين وضع الرقابة على دستورية القوانين فى مصر قبل وبعد إنشاء مجلس الدولة ، وذلك على النحو التالى :

***الموضع الأول – الرقابة على دستورية القوانين قبل إنشاء مجلس الدولة .***

***الموضع الثانى – الرقابة على دستورية القوانين بعد إنشاء مجلس الدولة .***

## أولا - الرقابة على دستورية القوانين قبل إنشاء مجلس الدولة

ثارت مشكلة قيام القضاء بالرقابة على دستورية القوانين وتباينت بشأنها وجهات النظر فى كل من الفقه والقضاء وذلك منذ صدور دستور سنة ١٩٢٣ الذى يعد دستورا جامدا ، وقد ترتب على ذلك علوه على القوانين العادية ، وضرورة مطابقتها له ، وعدم مخالفتها لأحكامه . وكنتيجة طبيعية لجمود الدستور فلقد كان من المحتم أن تثور مشكلة التعارض بين القوانين والدستور .

وترى غالبية الفقه المصرى أن للمحاكم حق رقابة دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور فى حالة الدفع أمامها بعدم دستوريتها . وفيما يلى سنوضح موقف القضاء من رقابة دستورية القوانين خلال تلك الفترة .

### موقف القضاء

نستطيع أن نقرر أنه خلال تلك الفترة – التى تتحدد بصدور دستور سنة ١٩٢٣ حتى إنشاء مجلس الدولة المصرى عام ١٩٤٦ بل وعلى وجه التحديد حتى صدور حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ والذى أكد به القضاء المصرى حقه فى رقابة دستورية القوانين – فإن القضاء المصرى كان مترددا فى بسط رقابته على دستورية القوانين ، ولعل المحاكم المصرية تأثرت فى موقفها هذا بموقف المحاكم الفرنسية ، إلا أنه بينما كانت الأخيرة تقف موقفا واضحا من رفض الرقابة فى صراحة وحسم ، فإن المحاكم المصرية لم تكن جميعها ترفض مبدأ الرقابة بمثل هذا الحسم ، بل إن أحكامها تنوعت واختلفت بصدد ذلك المبدأ ، وهذا مايتضح فيما يلى .

### ١ - أحكام غامضة فى الدلالة على حق الرقابة

ذلك أن معظم الأحكام القضائية فى دستورية القوانين كان يكتنفها الكثير من ذلك اللبس والغموض ، حيث أدى غموض تلك الأحكام إلى اختلاف تحليل الفقهاء لها ، واختلافهم فى تأويلها . فبينما ذهب رأى إلى أن القضاء المصرى قد أقر بحقه فى بحث دستورية القوانين ، ذهب البعض الآخر إلى أنه لايمكن استنتاج هذا القول من تلك الأحكام ، ومثال ذلك :

* حكم محكمة النقض والإبرام فى ٤ يناير سنة ١٩٢٤ .
* حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ .

ذلك أنه فى ***الحكم الأول*** فإن المحكمة لم تزد فى حكمها على القول بأن القانون المطعون فيه لا يستفاد من مسلك المحكمة بمفهوم المخالفة أنها كانت ترفض تطبيق القانون لو اتضح لها أنه مخالف للدستور .

كما أن ***الحكم الثانى*** تعرض لمسألة تخرج عن نطاق بحث موضوع دستورية القوانين . وعلى ذلك فإن الحكمين سالفى الذكر لم يقطعا برأى .

### ٢ - أحكام رفضت صراحة التسليم بحق الرقابة

فهناك أحكام رفضت التسليم بحق المحاكم فى بسط رقابتها على دستورية القوانين ، ومن هذه الأحكام :

* حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٩ .
* حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ .
* حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ .

### ٣- أحكام أعلنت فى وضوح حق الرقابة

كان أول حكم قرر بصراحة ووضوح حق القضاء فى رقابة دستورية القوانين هو الحكم الذى أصدرته محكمة مصر الابتدائية الأهلية فى أول مايو سنة ١٩٤١، والذى انتهت فيه إلى أن للمحاكم مطلق الحرية فى بحث دستورية القانون المطلوب منها تطبيقه ، بحيث إذا اقتنعت بمخالفته لأحكام الدستور شكلا أو موضوعا كان لها أن تمتنع عن تطبيقه على النزاع المطروح أمامها ، غير أن هذا الحكم قد ألغى استئنافيا . وأخذت محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٣ بالرأى المخالف ، وأنكرت على محاكم مصر حق الرقابة على دستورية القوانين [٣] .

## ثانيا - الرقابة على دستورية القوانين بعد إنشاء مجلس الدولة

ما أن أنشئ مجلس الدولة المصرى سنة ١٩٤٦ حتى اتجه قضاؤنا الإدارى ذات الاتجاه الذى أتجهه القضاء الأمريكى ، فقرر بأنه مالم يوجد نص يمنع المحاكم من التصدى لبحث دستورية القوانين فإن الأصل أن تتولى السلطة القضائية هذا الاختصاص الذى يعد من صميم وظيفتها ، وعلى ذلك فإننا سنستعرض فيما يلى موقف قضائنا الإدارى ثم العادى من مبدأ رقابة دستورية القوانين .

### موقف القضاء الإدارى

رغم حداثة عهد مجلس الدولة ، إذ إنه لم يمض عامان على إنشائه حتى قضت محكمة القضاء الإدارى فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ فى حكم شهير بصحة دفع دفع به أمامها بعدم دستورية مرسوم بقانون فى القضية رقم ٦٥ للسنة الأولى القضائية على دستورية القوانين ، إذ إن المحكمة قد تصدت فيه صراحة لهذا الأمر وقضت بحق المحاكم فى دستورية القوانين شكلا وموضوعا ، وعلى ذلك فإن

محكمة القضاء الإدارى فى حكمها المذكور قد أكدت بأن فى مباشرة القضاء للرقابة إعمالا لمبدأ فصل السلطات ، ووضعها للأمور فى نصابها الصحيح ، كما أكدت حق المحاكم إذا مادفع أمامها بعدم دستورية قانون أن تنظر هذا الدفع فإذا وجدت أن ذلك القانون يتعارض مع القانون الأعلى وهو الدستور فإنه يتعين عليها أن تطرح القانون العادى وتغلب عليه الدستور ، وتطبقه باعتباره القانون الأجدر بالاتباع .

وعلى ذلك فإنه إذا كان هذا الحكم لم يتضمن القضاء بعدم دستورية المرسوم بقانون محل الطعن إلا أنه كان بداية لتحول فى موقف القضاء المصرى، حيث لم يكن القضاء قبل هذا الحكم قد استقر – بصورة واضحة – على رأى معين بالنسبة لحق المحاكم فى الرقابة على دستورية القوانين ، بل إن هذا الحكم يعد مفخرة للقضاء المصرى [٤] .

**موقف القضاء العادى**

إنه إذا جاز القول بأن أغلبية محاكم القضاء العادى كانت تتخذ موقفا مترددا فى بسط رقابتها على دستورية القوانين ، ولعلها كانت متأثرة – إلى حد ما – بموقف المحاكم الفرنسية إلا أن حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى٧ فبراير سنة ١٩٥٢ يعد من أوائل الأحكام الصادرة من القضاء العادى التى أخذ فيها بمبدأ الرقابة مع الحكم بعدم دستورية قانون ، إذ رفضت المحكمة تطبيق قانون من قوانين الإجراءات الجنائية نظرا لخروجه على قاعدة عدم رجعية قوانين العقوبات المقررة فى دستور ١٩٢٣ [٥] .

ولقد تواترت بعد ذلك أحكام القضاء العادى (وكذا الإدارى) لتؤكد حق القضاء فى النظر فى دستورية القوانين متى دفع أمامه بعدم دستوريتها .

مما سبق يتضح لنا أن القضاء المصرى خلال تلك الفترة – المحددة بصدور حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ وحتى إنشاء المحكمة العليا والتى سيرد ذكرها فى المحور التالى – قد جعل الاختصاص برقابة دستورية القوانين من حق جميع المحاكم إذا مادفع أمامها بذلك بمناسبة نزاع معروض عليها ، أى أن القضاء قد أخذ بمبدأ لامركزية الرقابة بأسلوب الدفع الفرعى .

كما نلاحظ بأن القضاء المصرى قد حدد سلطة المحاكم فى نطاق مجرد الامتناع عن تطبيق القانون فى القضية المطروحة عليها ، أى أنه أخذ بمبدأ رقابة الامتناع ، ويترتب على ذلك أن حجية الأحكام الصادرة فى هذا الموضوع هى مجرد حجية نسبية فهى لاتقيد المحاكم الأخرى أو المحكمة ذاتها التى أصدرت الحكم فى قضية أخرى .

ولاشك أن كلا من مبدأ لا مركزية الرقابة ورقابة الامتناع لايحققان الرقابة المثلى على دستورية القوانين ، ذلك أن مركزية الرقابة – وهو الاتجاه الغالب فى الدساتير الحديثة – هى التى تؤدى إلى قصر الرقابة على جهة قضائية متخصصة واحدة ، مما يحفظ للتشريع مكانته بعيدا عن الاضطراب الذى يثيره احتمال تضارب الرأى بين المحاكم المختلفة فى صدد دستورية قانون بعينه ، بالإضافة إلى أن سمو الدستور وسيادته لايتحققان إلا بأحكام تكون ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وهذا ماسنعرض له فى المحور التالى .

## المحور الثانى - الرقابة على دستورية القوانين بعد إنشاء المحكمة العليا

بينا فى المحور السابق أن المحاكم المصرية كانت تباشر الرقابة على دستورية القوانين وتفصل فى الدفوع التى تثار أمامها بشأن عدم الدستورية ، وقد استمر هذا الوضع إلى أن صدر قانون المحكمة العليا سنة ١٩٦٩ ، وأنه منذ ذلك التاريخ أصبحت المحكمة العليا هى المختصة وحدها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، ولم تعد المحاكم تملك حق الفصل فى الدفوع التى تثار أمامها بعدم دستورية القوانين [٦] .

وفى مرحلة لاحقة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ نشر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، والذى أوجب فى مادته الثانية أن تحال إلى هذه المحكمة جميع الدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاصها والتى كانت قائمة أمام المحكمة العليا للفصل فيها ، حيث أصبحت هذه المحكمة هى المختصة بالفصل فى دستورية القوانين وحدها .

***وعلى ذلك فإننا نقسم هذا المحور إلى موضعين :***

*الأول – نتناول فيه الرقابة على دستورية القوانين فى الفترة من تاريخ إنشاء المحكمة العليا حتى تاريخ إنشاء المحكمة الدستورية العليا .*

*والثانى – نتناول فيه الرقابة على دستورية القوانين بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا .*

## أولا - الرقابة على دستورية القوانين فى ظل المحكمة العليا

نصت المادة ١٩٢ من الباب الأخير من دستور سنة ١٩٧١ - والمخصص لأحكام عامة وانتقالية - على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ولقد أنشئت المحكمة العليا بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا .

على أنه بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٧ نفذ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا . ولم يقف هذا القانون عند تنظيم الإجراءات والرسوم أمام هذه المحكمة ، وإنما اشتمل على أحكام عدلت من أحكام القرار بقانون الخاص بإنشاء المحكمة العليا وأضافت بالنسبة لاختصاصها فى رقابة دستورية القوانين تعديلا جديدا .

ولقد استهدف القرار بقانون الخاص بإنشاء المحكمة العليا سحب الاختصاص الذى كان مقررا لكافة المحاكم برقابة دستورية القوانين وجعله لهذه المحكمة دون غيرها . وقد قصد بذلك ألا يترك أمر البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائى فى مصر ، وحتى لاتتباين وجوه الرأى فيه .

وعلى ذلك فقد امتنعت المحاكم على أثر صدور قانون المحكمة العليا عن الفصل فى الدفوع بعدم الدستورية ، حيث أصبح حق الفصل فى هذه الدفوع مقصورا على المحكمة العليا ، وأن دور تلك المحاكم إنما يقتصر إلى ماقبل صدور قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على وقف الفصل فى الدعوى الأصلية وتحديد مهلة لصاحب الدفع لرفع دعواه أمام المحكمة العليا . إلا أنه بصدور قانون الإجراءات والرسوم أصبح للمحاكم دور أكثر إيجابية ، حيث أوجب

ذلك القانون على المحاكم تقدير جدية تلك الدفوع لإمكان رفعها إلى المحكمة العليا ، لكى تقوم تلك المحكمة الأخيرة وحدها بالفصل فى دستورية القوانين التى دفع بعدم دستوريتها .

وبانفراد المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين يكون المشرع قد أخذ بمبدأ "مركزية الرقابه" (٧) .

### كيفية تحريك عدم الدستورية وأسلوب الرقابة

#### تحريك عدم الدستورية

اختصت المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين وذلك طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، فإذا دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم ، كان على المحكمة التى أثير أمامها هذا الدفع أن تحدد ميعادا للخصوم لرفع دعواهم أمام المحكمة العليا ، وتوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فاذا لم يرفع الخصوم الدعوى أمام المحكمة العليا فى الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

وبمقتضى هذا الدفع فإن القاضى كان ملزما بوقف الفصل فى الدعوى إذا ما أثير أمامه الدفع بعدم دستورية أحد القوانين حتى الفصل فى الدفع .

ولقد جاءت المادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم سالف الذكر وعدلت الأحكام المتقدمة فى المادة الرابعة بأن أشترطت لرفع طلبات الفصل فى دستورية القوانين للمحكمة العليا أن تقدر المحكمة التى يثلو الدفع أمامها مدى جدية هذا الدفع ، وعلى ذلك فإن قدرت المحكمة عدم جدية الدفع فإنها تقضى برفض الدفع ، وبالتالى عدم إحالته للمحكمة العليا للفصل فيه ، ولا يعتبر رفض الدفع لعدم الجدية فصلا من المحكمة فى دستورية القانون أو عدم دستوريته ، كما لايعتبر تضييقا لطريق الرقابة على دستورية القوانين ، ذلك أنه يجوز إبداء الدفع بعدم الدستورية فى أية حالة تكون عليها الدعوى (٨) .

**أسلـــوب الرقابـــة**

أوضحت النصوص التشريعية الخاصة بالمحكمة العليا أن أسلوب الرقابة الذى يسلكه نظام الرقابة فى مصر هو أسلوب الدفع الفرعى ، وهذا يتضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة والمادة الأولى من قانون الإجراءات الخاص بها ، وكذلك يتضح من الأحكام التى استقرت عليها المحكمة العليا .

حيث استقر قضاء المحكمة على أن ولايتها فى الدعوى الدستورية لاتقوم إلا بأعمالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ، ذلك أن المشرع قد رسم طريق التداعى فى شأن طلب الحكم بعدم دستورية القوانين وهو طريق الدفع بعدم الدستورية أمام إحدى المحاكم عند نظر دعوى موضوعية منظورة أمامها ، وعلى ذلك فمناط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا أن يسبقها دفع بعدم الدستورية [٩] .

ويلاحظ أن المشرع المصرى قد طبق – إلى حد بعيد – الخصائص المميزة لأسلوب الدفع ، فيثار الدفع أمام المحكمة من خلال دعوى تنظرها ، ونتيجة الدفع هى الامتناع عن تطبيق القانون ، لا إلغاؤه . إلا أنه يلاحظ أيضا أن إلزام المحاكم بأحكام المحكمة العليا الخاصة بدستورية القوانين والنص على نشر تلك الأحكام فى الجريدة الرسمية يؤديان إلى اكتساب أحكام المحكمة العليا الحجية المطلقة بالنسبة للمحاكم ، وبذلك تقترب نتيجة الحكم بعدم دستورية القانون بواسطة أسلوب الدفع من نتيجة الحكم بإلغاء القانون فى أسلوب الدعوى الأصلية من حيث عدم تطبيق المحاكم لذلك القانون .

وبذلك يتضح تشابه كل من الأسلوبين من حيث النتائج العملية . ويتضح من النصوص التشريعية الخاصة بالمحكمة العليا أنها لاتبيح للأفراد الطعن مباشرة أمامها بعدم دستورية القوانين ، وإنما يتم ذلك بطريق غير مباشر ، وهو أن يدفع الأفراد بعدم الدستورية أثناء نظر دعاواهم أمام المحاكم [١٠].

### مدى رقابة المحكمة العليا على دستورية القوانين وحدودها

لاشك أنه لابد لكل سلطة أن تلتزم بحدود وضوابط فى مباشرتها لمقتضيات عملها وإلا انقلب الأمـر إلى فـوضى تمارسـهـا السلطات باسم الدسـتـور والنظـام القانونـى . ومن هنا تظهر أهمية تلك الحدود بالنسبة للرقابة القضائية (١١) .

وإذا انتقلنا إلى مجال بحثنا – ونحن بصدد دراسة دور المحكمة العليا فى رقـابة دسـتـورية القـوانين – لاتضح لنا أن المحكمـة قـد التـزمت فـى مـباشـرة اختصاصـها هذا بضوابط وحدود معينة لاتتعداها ، كما أنها وضحت مجال اختصاصـها وذلك من خلال أحكامـها بأن أكدت بأن ولايتها تنحصر فى التحقق من مطابقة التشريعات أو عدم مطابقتها للدستور ، كما أن المحكمة قد استبعدت موضوعات معينة من دائرة اختصاصها فى الرقابة .

وبناء على ذلك فإننا سنقوم فيمايلى ببيان الحدود والضوابط التى التزمت بها المحكمة فى مباشرة اختصاصـها فى رقابة دستورية القوانين ، وكذا مدى هذه الرقابة مستندين فى ذلك إلى عدد من الأحكام الصادرة فى هذا الشأن :

#### ١- قصر حق رقابة المحكمة داخل إطار الدستور المكتوب

من المسلم به أن القاضى يغلب النصوص الدستورية المكتوبة إذا تعارضت معها نصـوص التـشـريعـات ، ولكن هل يلتزم القـاضى بتطبـيق مـايسـمى بالمبـادئ الدستورية العليا التى لاتوجد فى الدستور ذاته إنما تجد مكانها خارج الدستور وفى الوقت ذاته تعد أعلى من الدستـور ، بأن تقف حدود الرقـابة على دسـتـورية القوانين عند حد اتفاق القوانين أو تعـارضـها مع نصوص الدستـور فـحسب أم تتعدى ذلك إلى اتفاق القوانين أو تعارضها مع هذه المبادئ العليا ؟؟

**موقف المحكمة العليا**

يتضح من متابعة أحكام المحكمة العليا بأنها تلتزم عند مباشرتها للرقابة على دستورية القوانين ببحث التعارض الذى يوجب الحكم بعدم الدستورية بين التشريع وبين نصوص الدستور ، وليس بينه وبين ما يسمى بالمبادئ العليا ، ذلك أنه بغير هذا الضابط فإن الرقابة تتجاوز كل معنى سليم لها .

ويظهر التزام المحكمة العليا بمباشرتها لرقابتها على دستورية القوانين من حيث تعارض القوانين مع نصوص الدستور فحسب وليس مع المبادئ العليا ما استقرت عليه أحكامها الآتية بعد :

أ - فقد استقر قضاء المحكمة على أن رقابتها لدستورية التشريعات تنحصر فى التحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للدستور . وحددت هذه الرقابة بقولها "إن الرقابة على دستورية القوانين تستهدف أصلا صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها ، وإهدار مايخالفها من تشريعات ، باعتبار أن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول ، التى يقوم عليها نظام الحكم ، وباعتبارها أسمى القواعد الآمرة"[١٢] .

ب - كما قضت المحكمة بشأن الطعن بعدم دستورية نص المادة الخاصة بالشفعة فى القانون المدنى لتعارضها مع الدستور ومع مبادئ الميثاق ، وإنما اكتفت بتأكيد أن المادة المطعون عليها لاتتعارض مع نصوص الدستور[١٣] .

جـ - كذلك قررت المحكمة بالنسبة لميثاق العمل الوطنى " بأن مثل الميثاق فيما أرساه من مبادئ فلسفية عليا وماتضمنه من أهداف كمثل إعلانات الحقوق التى عرفتها الأمم المتقدمة ويكون مصدرها تمهيدا لإعداد دستور مكتوب

يستمد أصوله وأحكامه من تلك المبادئ والأهداف ، ويكون لهذه الأصول والأحكام التى يتبناها الشارع ويصوغها فى نصوص دستورية قوة ملزمة ، أما ماعداها من مبادئ وأهداف لم ينقلها الشارع إلى نصوص الدستور فتظل مثلا عليا حتى يقتضى الصالح العام للدولة تطبيقها ، فينقلها الشارع من مجال المبادئ العامة إلى مجال التنفيذ ، وذلك بإفراغها فى صورة نصوص محددة فى صلب الدستور فتكون لها القوة الملزمة"(١٤) .

٢ - رقابة المحكمة هى رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة

ويقصد بهذا الحد أن رقابة القضاء هى رقابة مشروعية فحسب ، ولايجوز أن تنصب رقابته على ملاءمة التشريعات ، أى على التقديرات والاعتبارات السياسية التى يتوخاها المشرع من وضع التشريعات ؛ لأن رقابة القضاء هى رقابة قانونية فنية ، وليست رقابة سياسية ، وترجع علة ذلك إلى أن مسألة ملاءمة التشريعات تعد من اختصاص السلطة التشريعية فإذا تعرض القضاء لبحثها فإنه يعد تدخلا فى اختصاص تلك السلطة .

وعلى ذلك فإنه لايهم موضوع بحث مشروعية القانون أن يتعرض القضاء لمعرفة ما إذا كان التشريع ضروريا أو غير ضرورى . أو أن تقدر المحكمة الحكمة التى ابتغتها السلطة التشريعية من وضع التشريع . كما لايتصل برقابة المشروعية – أيضا – أن تقدر المحاكم دستورية التشريع على ضوء الباعث أو الهدف الذى يقصده المشرع من وضع ذلك التشريع ، ذلك أن هذا كله من اختصاص وتقدير السلطة التشريعية .

ويترتب على ذلك أنه إذا ما تجاوز القضاء رقابة المشروعية إلى رقابة الملاءمة ، أو لم يقتصر على الناحية الفنية القانونية ، بل جعل اختصاصه كذلك

النظر فى الناحية السياسية ، أى نظر فى مبلغ ملاءمة القانون للظروف البيئية الاجتماعية والسياسية ، وذلك عند بحث دستورية القانون ، فإنه يخرج فى هذه الحالة من مهمته فى الرقابة على دستورية القوانين [١٥] .

**موقف المحكمة العليا**

لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن رقابتها على دستورية القوانين هى رقابة مشروعية وليست رقابة مناقشة ملاءمة التشريع أو البواعث التى حملت على إقراره ، فلا يدخل فى مجال رقابتها ضرورة التشريع ، أو عدم ضرورته ، أو حكمته ، أو الخوض فى بواعثه ؛ لأن ذلك كله مما يدخل فى صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق [١٦] . إلا أن ذلك لايعنى إطلاق سلطة السلطة التشريعية فى سن القوانين ودون تقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى يتعين التزامها وإلا كان التشريع مخالفا للدستور [١٧] .

كما استقر قضاء المحكمة - أيضا - على أنه لايجوز إثارة موضوع أسلوب تطبيق القانون وكيفيته أمامها ، إذ إن ذلك لا علاقة له بموضوع الدستورية [١٨] .

**٣ - استبعاد المحكمة للمسائل السياسية وأعمال السيادة من نطاق الرقابة**

لم يستطع القضاء والفقه وضع تعريف أو معيار جامع مانع لأعمال السيادة، فانتهى القول الفصل فى شأنها إلى أن القضاء وحده يقرر بسلطته التقديرية مايعتبر من أعمال السيادة ومالايعتبر منها . ولقد نهج الشارع المصرى هذا النهج حين أغفل عمدا تعريف أعمال السيادة ، واقتصر على النص على استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والإدارى على السواء ، دون تعريف أو تحديد لهذه الأعمال تاركا ذلك كله للقضاء .

وأنه رغم تعذر وضع تعريف لأعمال السيادة ، فان أهم مايميزها عن الأعمال الإدارية العادية هو تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية ، فهى تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم ، وبما لها من سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها ، والسهر على احترام دستورها ، والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج .

**موقف المحكمة العليا**

استقرت أحكام المحكمة العليا على استبعاد المسائل السياسية وأعمال السيادة من نطاق رقابتها ، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال أحكامها :

أ – فلقد قضت المحكمة العليا باستبعاد أعمال السيادة من ولايتها ، وقررت أن الحكمة من ذلك هى أن أعمال السيادة تتصل بسيادة الدولة فى الخارج والداخل ، ولاتقبل بطبيعتها أن تكون محلا للتقاضى ، لما يحيطها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا لصالح الوطن وسلامته ، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ماتتخذه من إجراءات فى هذا الصدد ، لأن ذلك يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لاتتاح للقضاء ، وذلك فضلا عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علنا فى ساحات القضاء [١٩] .

ب – كما قضت بأن تقدير حالة الضرورة المفاجئة لإصدار قرارات بقوانين من رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية تطبيقا لنص المادة ١١٩ لدستور ١٩٦٤ مرده إلى السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية بحسب الظروف والملابسات القائمة فى كل حالة ، فإذا ماعرض القرار

بقانون على السلطة التشريعية أقرته فلا معقب عليها فيما تراه بشأن قيام حالة الضرورة التى ألجات السلطة التنفيذية إلى إصداره فى غيبة السلطة التشريعية [٢٠] .

جـ - كما استقر قضاء المحكمة على أن التدابير الاستثنائية التى تكفل حماية الوطن وأمنه وسلامته إعمالا للمادة الأولى من قانون الطوارئ تعد أعمالا من أعمال السيادة ، ومن ثم يخرج النظر فيهاعن اختصاص المحكمة العليا . كما أن قرار رئيس الجمهورية الصادر بإعلان حالة الطوارئ يدخل فى نطاق الأعمال السياسية التى تنحصر عنها الرقابة القضائية [٢١].

د - كما قضت المحكمة بأن إجراءات إصدار الدساتير ومانطوت عليه من أحكام يتناول مسائل سياسية لايدخل النظر فيها أو التعقيب عليها فى ولاية المحكمة العليا ، ذلك أن مانطوت عليه من أحكام يعتبر من المسائل السياسية التى يجاوز نظرها والتعقيب عليها اختصاص المحكمة [٢٢] .

**٤ - المحكمة العليا ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع**

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنها ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع ، وإنما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها ، ويتحدد هذا الاختصاص فى مجال الرقابة الدستورية بما يبدى لدى محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور ، تقدر محكمة الموضوع جديتها ، وتقدر المحكمة العليا توافر المصلحة فى الفصل فيها [٢٣] .

كما قضت المحكمة أيضا أن دعوى الدستورية تنحصر فى نطاق القانون الذى حددته محكمة الموضوع للدفع بعدم الدستورية دون سواه ، ومن ثم قضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة لغيره من القوانين [٢٤] .

**٥- امتداد رقابة المحكمة العليا لتشمل التشريعات بكافة أنواعها**

جرت المحكمة العليا فى قضائها على التوسع فى رقابتها الدستورية ، حيث جعلتها شاملة للقوانين واللوائح ، بالرغم من أن اختصاص المحكمة العليا برقابة الدستورية – سواء طبقا لقانون إنشائها ، أو لقانون الإجراءات والرسوم – مقصور على رقابة دستورية القوانين فقط . وقد بررت المحكمة العليا توسعها فى هذه الرقابة بأنه "لو انحسرت ولاية المحكمة العليا عن رقابة التشريعات الفرعية لعاد أمرها كما كان إلى المحاكم تقضى فى الدفوع التى تقدم إليها بعدم دستوريتها بأحكام قد يناقض بعضها البعض الآخر ، مما يهدر المحكمة التى تمناها المشرع بإنشاء المحكمة العليا كى تحمل دون سواها رسالة الفصل فى دستورية القوانين" .

وعلى ذلك فإن قضاء المحكمة قد جرى على أن تنبسط رقابتها على التشريعات كافة على اختلاف أنواعها ومراتبها ، سواء كانت تشريعات أصلية صادرة من الهيئة التشريعية ، أو كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية ، إذ إن التشريعات الفرعية – كاللوائح – تعتبر قوانين من حيث الموضوع ، وإن لم تعتبر كذلك من حيث الشكل ، لصدورها من السلطة التنفيذية [٢٥] .

**٦- عدم امتداد ولاية المحكمة لبحث التعارض بين اللوائح والقوانين**

إن ولاية المحكمة العليا تنحصر بالنسبة للرقابة على دستورية التشريعات فى مجال التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القوانين واللوائح الدستورية ، حيث إن ولايتها لاتمتد إلى بحث التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات الأصلية أو الفرعية ذات المرتبة الواحدة [٢٦] .

٧- امتداد ولاية المحكمة على كافة التشريعات ولو كانت سابقة على إنشاء المحكمة العليا

قضت المحكمة العليا بأن رقابتها للدستور تنبسط على التشريعات حتى ولو كانت سابقة على دستور سنة ١٩٧١ أو سابقة على إنشائها[٢٧] .

كما جرى قضاء المحكمة أيضا على أن إلغاء قانون بقانون لاحق لايحول دون الطعن فى القانون الملغى بمخالفة الدستور ، ذلك أن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت فى ظل قاعدة قانونية معينة تظل محكومة بهذه القاعدة رغم إلغائها [٢٨] .

٨- ضرورة توافر شرط المصلحة لقبول الطعن بعدم الدستورية

استقر قضاء المحكمة العليا على أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للمدعى من طعنه بعدم الدستورية ، ويتحقق ذلك إذا كان التشريع المطعون فيه بتطبيقه على الطاعن يتعارض مع الدستور ، بحيث إنه إذا لم تكن للمدعى مصلحة فى الطعن بعدم الدستورية فإنه يتعين عدم قبول دعواه لانتفاء المصلحة [٢٩] .

كما استقر قضاء المحكمة – أيضا– على أنه يشترط لقبول التدخل – طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات – أن تقوم مصلحة للطالب المتدخل فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ، وقد ترك المشرع تقدير قيام المصلحة فى الدفع بعدم الدستورية ابتداء للمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية فإذا قدرت قيام هذه المصلحة صرحت لمن أثار الدفع باقامة الدعوى ، وإن رأت انتفاء هذه المصلحة لم تصرح له بذلك ومضت فى نظر الدعوى . وقد يكون من بين أسباب انتفاء المصلحة فى تقدير المحكمة أن الفصل فى المسألة الدستورية غير منتج فى الفصل فى الدعوى الأصلية [٣٠] .

كما قضت المحكمة – أيضا – بأن الدعوى المقامة بعدم دستورية نص تشريعى سبق صدور حكم من المحكمة العليا بعدم دستوريته تكون غير مقبولة لانتفاء مصلحة المدعى فيها . كما قررت المحكمة – أيضا – بأن الخصومة فى الدعاوى الدستورية إنما توجه ضد النصوص التشريعية المطعون فيها لعيب دستورى ، ومن ثم فهى خصومة عينيه (٣١) .

**آثار الحكم بعدم الدستورية فى ظل المحكمة العليا**

لم يتضمن قانون إنشاء المحكمة العليا سنة ١٩٦٩ مايفيد بأن الحكم الصادر من المحكمة العليا بشأن دستورية القوانين يعد ملزما لجميع المحاكم الأخرى، وبديهى أن حكم المحكمة العليا فى ظل إنشائها يعد ذا حجية نسبية فقط ، أى يكون ملزما للمحكمة التى أحالت الدفع ولأطراف النزاع فى تلك القضية .

ولقد تدارك المشرع هذا الأمر فى قانون الاجراءات الخاص بالمحكمة ، فنص فى المادة ٣١ على أن تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء . وبهذا التعديل تحوز أحكام المحكمة العليا فى موضوع دستورية القوانين حجية مطلقة بالنسبة للمحاكم ، ذلك أن نص المادة ٣١ صريح فى إلزام المحاكم بأحكام المحكمة العليا، وينصرف ذلك إلى حكم المحكمة العليا ، سواء كان بدستورية القانون ، أو عدم دستوريته (٣٢) .

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بعدم دستورية أى نص تشريعى ملزمة لجميع جهات القضاء ، ولايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت بشأنها ، بل ينصرف هذا الأثر إلى

الكافة ، بحيث إذا أثير طعن فى دعوى تالية بشأن عدم دستورية نص سبق للمحكمة العليا القضاء بعدم دستوريته كانت الدعوى غير ذات موضوع ، وبالتالى غير مقبولة (٣٣) .

**ثانيا .الرقابة على دستورية القوانين فى ظل المحكمة الدستورية العليا**

عقد دستور ١٩٧١ فصلا خاصا (الفصل الخامس) للمحكمة الدستورية العليا، والتى أورد بشأنها المواد من ١٧٤ إلى ١٧٨ ، حيث نصت المادة ١٧٤ من الدستور على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها .

كما نصت المادة ١٧٥ من الدستور الحالى على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وذلك كله على الوجه المبين فى القانون . فالدستور صريح فى أن يكون للمحكمة الدستورية العليا الانفراد دون سائر المحاكم باختصاص رقابة دستورية القوانين واللوائح .

وبتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ نشر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، ونص فى مادته الاولى على أنه يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الدستورية العليا ، وأوجب فى مادته الثانية أن تحال إلى هذه المحكمة جميع الدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاصها والتى كانت قائمة أمام المحكمة العليا للفصل فيها طبقا لقانون المحكمة العليا وقانون الإجراءات والرسوم رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، حيث تم الغاؤها .

المحكمة الدستورية العليا تشكل من رئيس وعدد كاف من المستشارين ، ولقد حددت المادتان ٢٥ و ٢٦ من قانونها اختصاصاتها فى أمور ثلاثة هى :

١ - *رقابة دستورية القوانين واللوائح .*

٢ - *تفسير النصوص القانونية .*

٣ - *الفصل فى تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام القضائية المتناقضة .*

إلا أننا سنعالج فيما يلى اختصاص المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالاختصاص الأول وهو الرقابة على دستورية القوانين ، وذلك فيما يتعلق بالنقاط الآتية :

١- *كيفية تحريك عدم الدستورية بأسلوب الرقابة .*

٢- *مدى الرقابة الدستورية وحدودها .*

٣- *آثار الحكم بعدم الدستورية .*

**١- كيفية تحريك عدم الدستورية**

سبق أن تناولنا كيفية تحريك عدم الدستورية فى ظل قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإجراءات والرسوم رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ورأينا أنها كانت تتم بإبداء الدفع بعدم دستورية تشريع معين أمام إحدى المحاكم ، وعندما ترى هذه المحكمة أن الدفع جدى فإنها توقف الفصل فى الدعوى وتحدد لمبدى الدفع ميعادا لرفع دعوى عدم الدستورية أمام المحكمة العليا . وسبق أن ذكرنا أيضا أن قضاء المحكمة العليا كان قد جرى على أن ولايتها لاتتصل بالدعوى اتصالا قانونيا إلا باتباع هذه الاجراءات ، كما أنها لم تكن تختص إلا برقابة دستورية القانون الذى تحدده محكمة الموضوع .

إلا أنه بالنسبة لتحريك عدم الدستورية فى ظل القانون الحالى للمحكمة الدستورية ، فإن المادة ٢٩ منه تنص على أن المحكمة الدستورية العليا تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

أ - إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لزم للفصل فى النزاع توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

ب - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، تؤجل نظر الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادا لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، بحيث إذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد يعتبر الدفع كأن لم يكن .

وجدير بالذكر أن المادة ٢٧ من القانون الحالى تجيز للمحكمة الدستورية العليا فى جميع الحالات "أن تقضى بعدم دستورية أى نص من قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها ، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية" وأحكام هذه المادة تتفق مع كون المحكمة الدستورية العليا المحكمة ذات الولاية العامة والوحيدة فى مجال دستورية القوانين واللوائح وبهذه الصفة يتعين أن يسلم للمحكمة المذكورة بحق القضاء بعدم دستورية أى نص يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها . ويمكن القول بأن المادة ٢٧ من القانون تضيف وسيلة أخرى من وسائل تحريك عدم الدستورية ، وإن كانت وسيلة عابرة ومحدودة الاستعمال [٢٤] .

### ٢ - مدى الرقابة على دستورية القوانين وحدودها

إن ماسبق أن استقرت عليه المحكمة العليا من مبادئ فى صدد رقابة دستورية القوانين وقمنا باستعراضه فيما سبق لايتصور أن يختلف أمام المحكمة الدستورية العليا ، لأنه لم يرد فى دستور سنة ١٩٧١ أو فى قانون تلك المحكمة مايحول دون استمراره ، ومن ثم فإننا لم نكرر ماسبق أن تناولناه من قبل بشأن حدود ومدى الرقابة على دستورية القوانين ، إلا أننا سنوجز بعض تلك المبادئ والحدود فيما بعد :

أ – اقتصار الرقابة على دستورية التشريعات دون التعارض بين القوانين واللوائح .

ب – انحصار الرقابة الدستورية فى التحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للدستور دون مناقشة ملاءمة التشريع أو البواعث التى أدت إلى إقراره .

جـ – شمول ولاية المحكمة الدستورية للتشريعات ولو كانت سابقة على دستور سنة ١٩٧١ ، أو سابقة على إنشاء المحكمة .

د – اعتبار الخصومة فى رقابة دستورية القوانين عينية وموجهة إلى النصوص التشريعية ذاتها، والحكم الصادر فيها حجة على الكافة وملزما لجميع جهات القضاء .

وكان قد جرى قضاء المحكمة العليا على أن رقابتها تنبسط على التشريعات باختلاف أنواعها ومراتبها ، أى ولو كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية ؛ لأنها اعتبرت هذه التشريعات الفرعية ( اللوائح ) قوانين من حيث الموضوع ، وإن لم تعتبر كذلك من حيث الشكل .

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا فقد نصت المادة ١٧٥ من دستور ١٩٧١ على جعل اختصاص المحكمة على رقابة الدستورية شاملا للقوانين وكذا اللوائح دون تقييد أو تخصيص ، إلا أنها أحالت على قانون إنشاء المحكمة فى تنظيم هذا الاختصاص [٣٥] .

**٣ - آثار الحكم بعدم الدستورية فى ظل المحكمة الدستورية العليا**

لم يحدد دستور سنة ١٩٧١ الآثار التى تترتب على صدور أحكام من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون ما ، إذ أناط بالقانون فى المادة ١٧٨ منه أن ينظم "مايترتب على الحكم بعدم دستوريته نص تشريعى من آثار" .

وتنص المادة ٤٩ من القانون الحالى على أن أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية "ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة" ، وأوجبت نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، وحددت آثار الحكم فى فقرتيها الأخيرتين ونصهما :

*«يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه».*

والمادة المتقدمة تمحو أحكاما متعارضة . فهى ترسى قاعدة مؤداها أن الحكم الذى يصدر بعدم دستورية نص معين لايرتب أثرا بعدم تطبيق هذا النص إلا من اليوم التالى لنشر ذلك الحكم ، وهذا الأثر يفيد أن الحكم المذكور يكون منشئا فيما قضى به من عدم الدستورية ، مع أن عدم الدستورية عيب يشوب النص منذ صدوره ، ولايكون الحكم القضائى الصادر فى شأنه إلا مقررا لهذا العيب أو كاشفا له ، والحكم القضائى المقرر أو الكاشف يجب أن يرتب آثارا سابقة .

وتعود المادة المتقدمة فتستثنى من القاعدة المشار إليها الحكم الصادر بعدم دستورية نص جنائى ، إذا ترتب عليه أثرا رجعيا يتمثل فى اعتبار الاحكام التى سبق أن صدرت بالإدانة استنادا إليه كأن لم تكن .

وعدم ترتيب الأثر السابق للحكم الذى يصدر بعدم الدستورية يخالف ماهو مسلم به من أن هذا الحكم مقرر أو كاشف ، "كما يخالف ماهو مسلم به من أن أحكام الإلغاء ترتب اعتبار النص الملغى كأن لم يكن من تاريخ صدوره .

والواقع أن التحديد السابق لأحكام المحكمة العليا التى كانت تصدر بعدم دستورية نص لم تكن أكثر توفيقا من التحديد الحالى لأحكام المحكمة الدستورية العليا ، إذ كان يترتب عليها إلغاء ذلك النص واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره .

وفى ظل هذا الأثر السابق لم يكن هناك أدنى شك فى أن أصحاب المصلحة الذين سبق أن صدرت ضدهم أحكام نهائية بمقتضى دعواهم غير الجنائية بسبب النص المقضى بعدم دستوريته ، كان يحق لهم أن يقيموا دعوى جديدة فى ميعاد يتحدد لصالحهم من تاريخ نشر الحكم الصادر بعدم دستورية ذلك النص .

أما فى ظل القانون الحالى فإنه لايستطيع أصحاب المصلحة المذكورون بمباشرة نفس الحق إذ يمكن أن يحتج عليهم بالأحكام النهائية السابقة ضدهم؛ لصدورها استنادا إلى نص كان سليما وقت صدورها ولم يمنع العمل به إلا فى تاريخ لاحق دون المساس بصحته فى الماضى .

ومادام المشرع الدستورى قد أوجب إنشاء محكمة دستورية عليا وعقد لها منفردة ولاية رقابة دستورية القوانين واللوائح ، فإنه يكون أوفى فى تحقيق الأهداف المنشودة من إنشائها اعتبار جميع الأحكام التى تصدر منها بعدم الدستورية كاشفة عن عيب عدم الدستورية بحيث يترتب عليها إلغاء النص غير الدستورى واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره بكل ماترتب على ذلك من آثار . وفى الأخذ بهذا النظر تحقيق للمزيد من الإنصاف للأفراد (٣٦) .

## خاتمـــة

بعد استعراض نظم الرقابة على دستورية القوانين ، والمفاضلة بين نظامى الرقابة السياسية والقضائية فى هذا الصدد ، اتضح لنا أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هى الضمانة الحقيقية لسيادة الدستور وحمايته من اعتداء السلطتين التشريعية والتنفيذية . فدور الرقابة هو إلزام السلطة التشريعية لحدودها الدستورية بإبطال أية قوانين تكون مخالفة للدستـور .

إن الرقابة على دستورية القوانين ضمانة هامة للحيلولة دون استبداد البرلمان ووسيلة هامة لكفالة الحرية . وأنه إذا كنا نحرص على الحيلولة دون أن يكون القانون أداة استبداد ، فالعمل على رقابة دستورية القوانين يحول دون استبداد المشرع والرقابة فى سعيها لذلك إنما تهدف إلى كفالة الحرية .

ولاشك أن المشرع المصرى قد اصطفى من بين المذاهب المختلفة لإعمال

الرقابة على دستورية القوانين مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين مستبعدا أسلوب الرقابة السياسية ، بالإضافة إلى أنه قد أخذ بمبدأ مركزية هذه الرقابة ، حيث عهد بها إلى هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تكون أحكامها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . وهذه الهيئة هى المحكمة الدستورية العليا التى تضمن الرقابة الفعالة على التزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بأحكام الدستور فيما يصدر عنهما من قواعد تشريعية ، وصيانة حقوق المواطنين وحرياتهم .

ويمكن القول بأنه إذا كانت قد حدثت بعض الانحرافات فى تطبيق فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، بحيث اقتربت تلك التطبيقات من فكرة الرقابة أو ابتعدت عنها ، فإن ذلك لايقلل من قيمة المبدأ فى حد ذاته . كما أن الانحراف فى تطبيق فكرة معينة لايعنى عدم صلاحية تلك الفكرة للتطبيق ، خاصة مع توافر امكانية معالجة ذلك الانحراف ، وخير دليل على نجاح أسلوب الرقابة القضائية هو انتشاره فى غالبية دول العالم ، فى حين أن قلة من الدول هى التى تأخذ بأسلوب الرقابة السياسية ، وعلى رأسها فرنسا ، التى تتجه إلى اتباع أسلوب الرقابة القضائية . وقد أصبح المناخ فى فرنسا مهيئا لذلك حاليا ، خاصة وأن غالبية رجال الفقه الفرنسى يقفون موقفا معارضا من أتباع أسلوب الرقابة السياسية ، ويحثون القضاء على أن يكون أكثر إقداما ، وأن يباشر واجبه فى مباشرة الرقابة على دستورية القوانين .

# المراجـــع


١ – أبو المجد ، أحمد ، *الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكيـة والإقلـيم المصـرى* . القـاهرة ، مكتبـة النهـضـة المصرية ، ١٩٦٠ ، ص٩ ، ص٤١ . وأيضـا فـؤاد العطـار ، *القضاء الإدارى دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها فى القانون الوضعى* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص٩٠.

٢ – الباز ، على السيد ، *الرقابة على دستورية القوانين فى مصر : دراسة مقارنة* . الأسكندرية ، دار الجـامعـات المصرية ، ١٩٧٨ ، ص ٤٨٩ . وأيضـا عطيـة ، أحمـد ممدوح ،الرقابة على دستورية القوانين ، *مجلة مصر المعاصرة* ، العدد رقم ٣٧٥ ، سنة ١٩٧٩ .

٣ – الباز ، على السيد ، مرجـع سابـق ، ص ٤٨٩ ، وأيضا عطية ، أحمد ممدوح ، مرجع سابق .

٤ – العطار ، فؤاد ، مرجع سابق ، ص ١١٥ ، وأيضا عطية ، أحمد ممدوح ، مرجع سابق .

٥ – الباز ، على السيد ، مرجع سابق ، ص٤٩٣ ، والهامش رقم ١ بذات الصفحة .

٦ – المرجع السابق ، ص٥١٧ .

٧ – المرجع السابق ، ص٥١٧ .

٨ – المرجع السـابـق ، ص٥٥١ . أيضـا عصفـور ، سعد ، *النظـام الدستورى المصرى* ، دستور سنة ١٩٧١. منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠، ص٢٨٤ .

٩ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/١٢/١١ فى القضـايا ١٤ ، ١٥ لسنة ٥ قضـائيـة ، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، القاهرة ، مطابع دار الشعب ، ص١٢.

١٠ – المرجع السابق ، ص ٥٦٨.

١١ – المرجع السابق ، ص ٥٧٨ .

١٢ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٢/١/١ فى القضية ١١ لسنة ١ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، من عام ١٩٧٠ حتى نوفمبر ١٩٧٦ ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، طبعة ١٩٧٧ .

١٣ – حكم المحكمة العليا الصـادر فى ١٩٧١/٣/٦ فى القضيـة رقم ٣ لسنـة ١ قضائيـة ، الجـزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، المرجع السابق ، ص٢٩٣ .

١٤ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٥/٤/٥ فى القضية رقم ١٣ لسنة ٤ قضائيـة ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، المرجع السابق ، ص٢٩٣ .

١٥ – الباز ، على السيد ، مرجع سابق ، ص ٦٠٦. وأيضا أبو المجد ، أحمد كمال ، مرجع سابق ، ص٤٦٠.

١٦ – حكم المحكمـة العليـا الصـادر فى ١٩٧٢/٤/١ فى القـضيـة رقم ١١ لسنة ١ قـضـائيـة ، ص٧٥ ، وكذلك حكمـهـا الصـادر فى ١٩٧٥/٦/٧ فى القضيـة رقم ٢ لسنـة ٣ قضائيـة ، الجـزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، ص٤١٤ .

١٧ – حكم المحكمة العليا الصـادر فى ١٩٧٦/٧/٣ فى القضـيـة رقـم ٥ لسنة ٥ قضـائيـة ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، المرجع السابق ، ص٤١٤ .

١٨ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٤/١/١٩ فى القضية رقم ٤ لسنة ٣ ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص١٤٤ .

١٩ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٧/٢/٥ فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٦ قضائية ، الجزء الثانى من مجموعة احكام المحكمة ، مرجع سابق ص٣٣ .

٢٠ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٢/٤/١ فى القضية رقم ١١ لسنة ١ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٧٤.

٢١ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/٧/٣ فى القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ص٤١٤ .

٢٢ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٨/٤/١ فى القضية رقم ١١ لسنة ٧ قضائية، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

٢٣ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/٤/٣ فى القضية رقم ١١ لسنة ٥ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٤٢ .

٢٤ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٧/٧/٢ فى القضية رقم ٣ لسنة ٣ قضائية، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٧١ .

٢٥ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/٤/٣ فى القضية رقم ١٤ لسنة ٤ قضائية ، ص ٣٩٥ ، وكذا الحكم الصادر فى ١٩٧٦/١١/٦ فى القضية رقم ٩ لسنة ٥ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٧٤ .

٢٦ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/١١/٦ فى القضية رقم ٩ لسنة ٥ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٧٥ .

٢٧ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٢/١/٤ فى القضية رقم ١١ لسنة ١ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

٢٨ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٧/٤/١٦ فى القضية رقم ١٣ لسنة ٧ قضائية، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

٢٩ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٨/٤/١ فى القضية رقم ١٨ لسنة ٧ قضائية ، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص١٧٩ ، وكذا حكم المحكمة الصادر فى ١٩٧٧/٥/٧ فى القضية رقم ٨ لسنة ٧ قضائية ، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، ص٥٨ .

٣٠ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/١٢/١١ فى القضايا أرقام ١٤ ، ١٥ لسنة ٥ قضائية ، رقم ٣ ، لسنة ٧ قضائية ، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص١٢.

٣١ - حكم المحكمة الصادر فى ١٩٧٧/٢/٥ فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ٧ قضائية ، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

٣٢ - الباز ، على السيد ، مرجع سابق ، ص ٦٠٧ .

٣٣ - حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٧/٢/٥ فى القضية رقم ١٦ لسنة ٧ قضائية، الجزء الثانى من مجموعة احكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

٣٤ - عصفور ، سعد ، مرجع سابق ، ص٣١٤ .

٣٥ - المرجع السابق ، ص٣١٢ .

٣٦ - المرجع السابق ، ص٣١٨ .

Abstract

CONTROL OF THE CONSTITUTIONALITY
OF LAWS IN EGYPT

**Emad Abou El-Hassan**

This study tries to shed light on the process of controlling the constitutionality of laws in Egypt. It analyzes the phases of tackling this problem before and after issuing the Law Nr. 48 of the year 1979. This law established the Supreme Contitutional Court and determined the rules of controlling processes throughout moving the claims of unconstitutionality.

The Juridical control on the constitutionality of laws is to be considered as an important gurantee for the supremacy of the constitution, which means the protection of the constitution from being assulted through any of the State's entities. In addition, it is an important means of providing protection for the freedom of citizens and human rights.

# التعرف على مكونات نبـــات الجــورو

نادية جمـــال*  طــــه الشيحــى**

نظرا لانتشار وزيادة الطلب على تعاطى نبات الجورو فى بعض الدول العربية ، والذى يخشى انتشاره فى مصر ، لذلك فإن الدراسة الحالية تهدف إلى فصل والتعرف على المكونات الفعالة فى النبات والمسئولة عن آثاره الفارماكولوچية باستخدام التحاليل الكيميائية الدقيقة . ولتحقيق ذلك تم استخدام العمود الكروماتوجرافى ، وكروماتوجرافيا الطبقة الرقيقة (TLC) ، وكذلك استخدام طرق التحليل المختلفة مثل : كروماتوجرافيا الغاز (GLC) ، وكروماتوجرافيا الغاز المقترن بمقياس الكتلة (GC-MS) ، والأشعة تحت الحمراء (IR) ، والرنين المغناطيسى (NMR) للفصل والتعرف على هذه المكونات .

وقد أثبتت النتائج المتحصل عليها احتواء النبات على قلويدى الكافيين والثيوبرومين (وهما من مشتقات الزانسين) ، وكذلك على مجموعة من الهيدروكربونات والأحماض الدهنية التى أمكن فصلها والتعرف عليها وتحديد كميتها فى النبات .

## مقدمـــة

تعتبر مشكلة انتشار تعاطى وإدمان المواد المخدرة فى السنوات الأخيرة من أكثر المشاكل تشابكا وتعقيدا ، حيث تعددت أنواع المخدرات بين مخدرات طبيعية (مثل الحشيش ، والأفيون ، والكوكايين ، والقات) ، وأخرى مركبة كيميائيا (مثل Benzodiazepines , XTC& PCP) . وقد كان للتطور السريع والهائل فى العلوم الكيميائية والصيدلية أثره البالغ فى دخول أنواع مستحدثة فى سوق الاستخدام غير المشروع للعقاقير .

* مستشار بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
** خبير أول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ويعتبر نبات الجورو من بين المواد المخدرة الطبيعية ، والذى أُسىء استخدامه فى بعض الدول العربية مثل : السعودية ، والسودان – ويخشى انتشاره فى مصر – كبديل لبعض المواد التى تؤثر على الجهاز العصبى المركزى وتسبب الاعتماد عليه [١] .

ويرجع زيادة انتشار هذا النبات إلى التأثير المنشط الذى يحدث لدى المتعاطى ، فهو يقلل الشعور بالتعب ، ويزيد القدرة على العمل ، ويحسن الحالة المزاجية للمتعاطى [٢]، ويعزى ذلك التأثير إلى وجود بعض المواد الفعالة فى النبات وخاصة مادة الكافيين [٣] .

ويتم تعاطى نبات الجورو عن طريق مضغ ثمرته التى تحتوى على المواد الفعالة ، والتى يتحول لونها من اللون الأخضر إلى اللون البنى المحمر عند مضغها [٤] .

يزرع نبات الجورو (*Cola acuminata,* Family: Sterculiaceae) فى غرب إفريقيا، وسيريلانكا ، وأندونيسيا ، وغرب الهند ، والبرازيل ، ويافا ، وچامايكا [٥] .

**ويطلق عليه عدة أسماء ، نذكر منها :**

Bissy nuts; Gooroo nuts; Guru nuts; Noix de Gourou; Café du Soudan.

ونظرا لعدم وجود دراسات كافية عن هذا النبات وعن المواد الفعالة المسئولة عن التأثير الفارماكولوچى له ، فقد اختير هذا النبات لإجراء هذه الدراسة ، حيث يتم فيها فصل مكونات النبات والتعرف عليها باستخدام الطرق الكيميائية المختلفة .

## المواد والطرق المستخدمة فى البحث

### أولا : المـــــواد

تــم الحـصــول علــى أجــزاء النبــات مـحــل الدراســة (ثمـرة نبـات الجورو *Cola acuminata*) من المملكة العربية السعودية .

وهى عبارة عن ثمرة ذات فلقتين ، يتراوح طولها بين ٢ - ٥ ســم ، ويـتم تعاطيها عن طريق المضغ ، وطعمها قابض إلى حد ما ، وهى عديمة الرائحة ، ولكنها تترك لونا أحمر داكنا فى فم المتعاطى .

### ثانيا : الطرق المستخدمة

#### ١- طريقة الاستخلاص

تستخلص مكونــات ثمار نبــات الجورو وذلك بعد تقطيعها إلى أجزاء صغيرة (٨٠ جراما)، ونقعها فى كحول مثيلى (٢٠٠ ملى) ، فى أوان داكنة ، وتترك لمدة ٢٤ ساعة ، ثم يرشح (تكرر هذه العملية ثلاث مرات) ، ويبخر الرشيح تحت ضغط باستخدام جهاز Rotavapour . يؤخذ ٥ جرامات من المستخلص السابق، وذلك لفصل مكوناته باستخدام العمود الكروماتوجرافى .

#### ٢- الطرق المستخدمة فى الفصل والتعرف على المكونات المفصولة

**أ - استخدام العمود الكروماتوجرافى (١٢٠سم × ٢ر١سم ) المملوء بمادة أدمصاصية (٢٠٠ جرام) من السليكاجل .Silica gel 60 (230-400 mesh ASTM) لفصل مكونات النبات .**

ويستعان أثناء الفصل بكروماتوجرافيا الطبقة الرقيقة (TLC) للتعرف على المواد المفصولة ، وكذلك درجة نقاوتها . ثم يتم استخدام أعمدة مختلفة الأحجام لإتمام عمليات الفصل والتنقية ، ومقارنتها بمواد مرجعية للتعرف على هذه المكونات .

ب – استخدام طريقة كروماتوجرافيا الطبقة الرقيقة (TLC)للتعرف على :

• الهيدروكربونات **Hydrocarbons**

| | |
|---|---|
| Chloroform: Ethanol (9:1) | (Solvent) المذيـــــب |
| 50% $H_2SO_4$ | (Reagent) المظهـــــر |

• القلويدات (الكافيين ، الثيوبرومين)

**Alkaloids (Caffeine& Theobromine)**

| | |
|---|---|
| Chloroform: Ethanol (9:1) | (Solvent) المذيـــــب |
| Iodoplatinate | (Reagent) المظهـــــر |

جـ – استخدام طريقة كروماتوجرافيا الورق (Whatman No.1) للتعرف على الكافيين والثيوبرومين.

| | |
|---|---|
| n- Butanol - Acetic acid- $H_2O$ (9:1:10) | (Solvent) المذيـــب |
| Clarke- Kalayci [١] | (Reagent)المظهـــر |

د – استخدام طريقة كروماتوجرافيا الغاز **Gas Liquid Chromatography** للتعرف على :

• الهيدروكربونات **Hydrocarbons**

| | |
|---|---|
| Column | : Glass (2 meter x 4mm i.d.) packed with OV-1, 1% on chromosorb W AW DMCS (80-100 mesh); |
| Temp. program | : 30-250 °C, 4 °C/min. |
| Carrier gas | : Nitrogen 30ml/min; Hydrogen 30 ml/min; Air 80 ml/min. |
| Injection temp. | : 260 °C. |
| Detector | : Flame ionization. |
| Detector temp. | : 260 °C. |

• الأحماض الدهنية Fatty Acids

أ – تحضير الأحماض الدهنية [٧] Preparation of the total fatty acids

يترك خليط من النبات (١جرام) ومحلول كحولى (5ml) من هيدروكسيد البوتاسيوم (0.5N) يغلى فى حمام مائى لمدة ٦ ساعات ، ثم يترك ليبرد ، ثم يستخلص (extracted) ثلاث مرات باستخدام مذيب الكلوروفورم ($CHCl_3$)، لإزالة المواد غير المتصبنة (Unsaponifiable Matter) ، يؤخذ المحلول الصابونى (Soap Solution) ويضاف إليه محلول مخفف من حامض الكبريتيك ، ثم يستخلص ثلاث مرات بمذيب الكلوروفورم العضوى ، تؤخذ طبقة الكلوروفورم التى تحتوى على الأحماض الدهنية المحررة (Liberated Fatty Acids)، ويضاف إليها بلورات من سلفات الصوديوم اللامائى Anhyd. $Na_2$ $S0_4$ ، ويرشح ، يبخر الرشيح تحت ضغط باستخدام جهاز الـ Rotavapour .

ب – تحضير المثيل استر [٨] Preparation of methylester (Esterification)

تؤخذ كمية قليلة من المستخلص السابق (١٠٠ ملجرام) ، ويضاف إليه ٥ ملى من الميثانول اللامائى (Anhyd. Methanol) الذى يحتوى على ٤٪ – ٥٪ حامض الهيدروكلوريك المركز ، ويترك الخليط يغلى فى حمام مائى لمدة ساعتين ، ثم نتركه يبرد . يستخلص الخليط ثلاث مرات بواسطة مذيب عضوى (Diethyl Ether) ، ويبخر الرشيح تحت ضغط باستخدام جهاز Rotavapour ، ثم يستخدم جهاز الكروماتوجرافيا الغازية للتعرف على العينة محل الدراسة .

Column : 6 feet packed with 10% polyethyleneglycoladipate (PEGA) on chromosorb W 80-100 mesh.

Column temp. : 180 °C.

Carrier gas : Nitrogen.

Injection temp. : 220 °C.

Detector : Flame ionization.

Detector temp. : 255 °C .

هـ – استخدام الأشعة تحت الحمراء

**Infra Red (Perkin Elmer type 157 and 257)**

للتعرف على قمم المنحنيات المميزة لقلويدى الكافيين والثيوبرومين .

و – استخدام كروماتوجرافيا الغاز المقترن بمطياف الكتلة

**GC-MS (LKB 9000)**

للتعرف على بعض المواد المفصولة مثل الهيدروكربونات ومادة الكافيين .

Column :Glas tubes (2.8m x 4mm i.d.) packed with OV-1, 1% on chromosorb W AW DMCS (80-100 mesh).

Temp. program : 160 °C, 4 °C/min.

Carrier gas : Helium 40ml/min.

Injection temp. : 260 °C.

Detector : Flame ionization.

ز – استخدام جهاز NMR للتعرف على التركيب الكيميائى لمادة الكافيين

**NMR ($^{1}H$,$^{13}C$), Jeol, GX-400**

## النتائـــج

أسفرت نتائج فصل مكونات نبات الجورو باستخدام الطرق الكروماتوجرافية المختلفة (العمود الكروماتوجرافى ، وكروماتوجرافيا الطبقة السميكة) وتحليلها بالطرق الفيزيقو كيميائية (IR, GC-MS, NMR, E.A.) عن وجود المواد الآتية : الهيدروكربونات ، وقلويدى الكافيين والثيوبرومين وهما من مشتقات الزانسين [٩] وقد تم التعرف عليهم ، ومواد أخرى لهـــا $R_f$ مختلفـة 0.21, 0.13, 0.00 لم يمكن التعرف عليها ؛ نظرا لقلة كمياتها كما هـــو موضح بالجدول رقم (١) ، والشكل رقم (١) بالإضافة إلى الأحماض الدهنية التى تم فصلها والتعرف عليها [جدول رقـم (٣)] .

**Table (1)**

**Column Chromatographic Fractionation of Gooroo**

| Solvent | Fraction | $R_f^*$ | Substance |
|---|---|---|---|
| Petroleum ether (40-60 °C) | 1-63 | 0.96 | Hydrocarbon Sub.1 |
| Petroleum ether: Chloroform 80:20 | 64-130 | 0.65 | Caffeine Sub.2 |
| 50:50 | 131-158 | | |
| Petroleum ether: Chloroform 10:90 | 159-210 | 0.36 | Theobromine Sub. 3 |
| Chloroform | 211-260 | | |
| | 261-330 | 0.21 | Scanty |
| | 331-370 | 0.13 | Scanty |
| Ethanol | 371-420 | 0.00 | Scanty |

* Solvent : Chloroform : Ethanol (9:1)

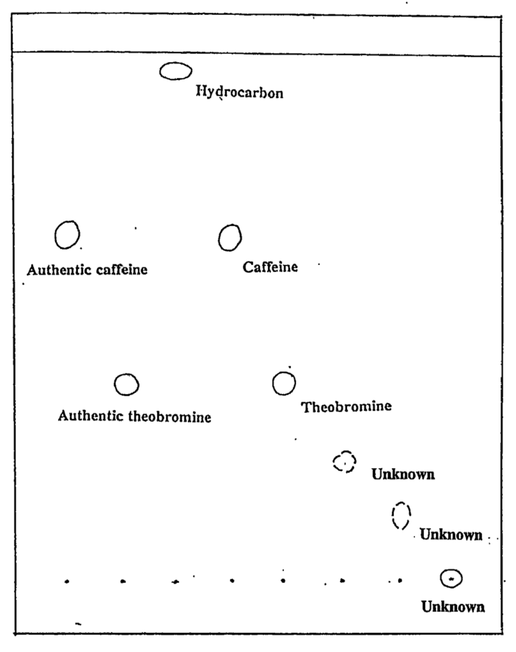



**Fig. (1) Thin Layer Chromatography of Gooroo Extract**

Solvent : Chloroform : Ethanol (9:1)
Adsorbent : Silica gel G
Detection : Iodoplatinate (Caffeine& Theobromine)
50% $H_2SO_4$ (Hydrocarbon)

بعد تبخير وبلورة المحلول المفصول من العمود الكروماتوجرافى الأجزاء (Fractions) من١ – ٦٣ ، باستخدام خليط من الكلوروفورم والإيثير البترولى ، نحصل على مادة بيضاء اللون (320 mg) ، وبالاستعانة بالأشعة تحت الحمراء (IR) ، أظهرت المادة حزمة ضوئية مماثلة n- alkanes (Typical Absorption Band) للبينما أثبتت طريقة التحليل باستخدام كروماتوجرافيا الغاز المقترن بمطياف الكتلة (GC-MS) أنها عبارة عن خليط من n-Tridecane to n- Octadecane كما هو مبين بالجدول رقم (٢) .

## Table (2)
**The n- alkanes, detected in the hydrocarbon fraction and their percentages**

| m/e | Molecular Formula | Name | Percentage |
|---|---|---|---|
| 184 | $C_{13} H_{28}$ | n- tridecane | 0. 879 |
| 198 | $C_{14} H_{30}$ | n- tetradecane | 0.864 |
| 212 | $C_{15} H_{32}$ | n- pentadecane | 0.955 |
| 226 | $C_{16} H_{24}$ | n-hexadecane | 2.238 |
| 240 | $C_{17} H_{36}$ | n- heptadecane | 1.480 |
| 254 | $C_{18} H_{38}$ | n-octadecane | 1.925 |
| 268 | $C_{19} H_{40}$ | n-nonadecane | 5.272 |
| 282 | $C_{20} H_{42}$ | n-eicosane | 2.258 |
| 296 | $C_{21} H_{44}$ | n-heneicosane | 1.900 |
| 310 | $C_{22} H_{46}$ | n-docosane | 11.238 |
| 324 | $C_{23} H_{48}$ | n- tricosane | 2.168 |
| 338 | $C_{24} H_{50}$ | n-tetracosane | 2.359 |
| 352 | $C_{25} H_{52}$ | n-pentacosane | 5.946 |
| 366 | $C_{26} H_{54}$ | n-hexacosane | 4.146 |
| 380 | $C_{27} H_{56}$ | n-heptacosane | 43.698 |
| 394 | $C_{28} H_{58}$ | n- octacosane | 12.674 |

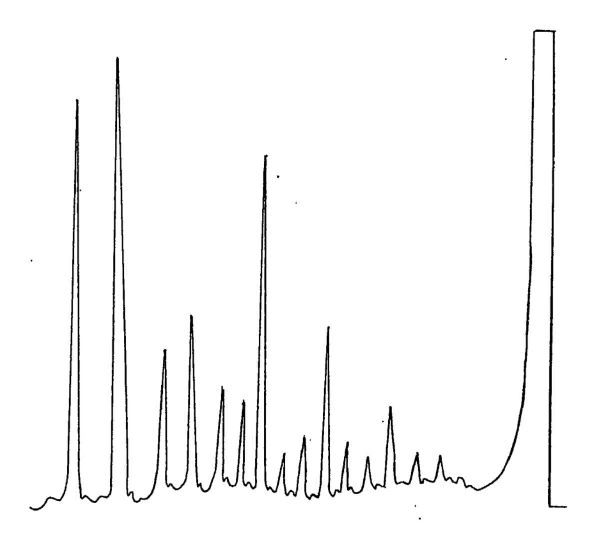


**Fig. (2) Gas Chromatogram of Hydrocarbons Found in Gooroo**

## Identification of Caffeine (Sub.2) التعرف على مادة الكافيين

بعد تبخير وبلورة المحلول المفصول من العمود الكروماتوجرافى مـــن الأجزاء (٦٤ – ١٥٨) باستخدام خليط من الكلوروفورم والايثانول ، نحصل على مادة بيضاء إبرية (White Glistening Needles).

ووجد أن هذه المادة تنصهر عند درجة ٢٣٧°م [١٠] (Lit.: 234-239 °C).

ولقد استخدمت طريقة كروماتوجرافيا الطبقة الرقيقة (TLC) للتعرف على المادة المفصولة ، ووجد أن $R_f$ لها تساوى 0.65، وهى مماثلة لعينة الكافيين المرجعية . وفى حالة استخدام كروماتوجرافيا الورق وجد أن الـ $R_f$ لمادة الكافيين تساوى 0.67 .

كما أثبتت طرق التحليل المختلفة [IR,GC-MS, NMR ($^1H$,$^{13}C$),E.A.] أن تركيب المادة المفصولة مطابق تماما لمادة الكافيين .

IR (KBr) : 1695 & 745 .

$^1$H-NMR : 3. 41 (s,1-$CH_3$) ; 3.58 (s, 3-$CH_3$); 3.99 (s,7-$CH_3$); 7.51(s,8-H).

$^{13}$C-NMR ($CDl_3$) : 27. 8723; 29. 6859; 33. 4977 (1,3.7- trimethyl); 141. 3507 (8-C) .

MS : 194 [$M^+$]; 179 $[M-CH_3]^+$(due to the loss of $CH_3$); 164 $[M-(CH_3)_2]^+$, 149 $[M-(CH_3)_3]^+$

E.A. : $C_8 H_{10} N_2 0_2$ = 194.2

| | | C | H | N |
|---|---|---|---|---|
| Calculated | : | 49.48 | 5.19 | 28.85 |
| Found | : | 49.50 | 5.16 | 28.80 |

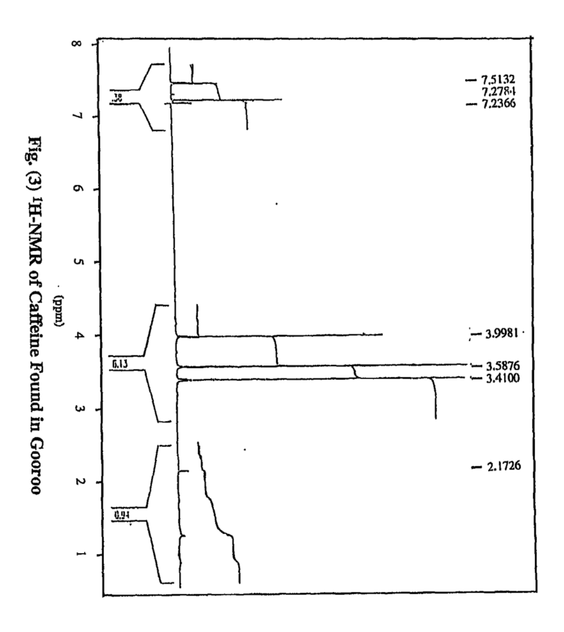



Fig. (3) ¹H-NMR of Caffeine Found in Gooroo

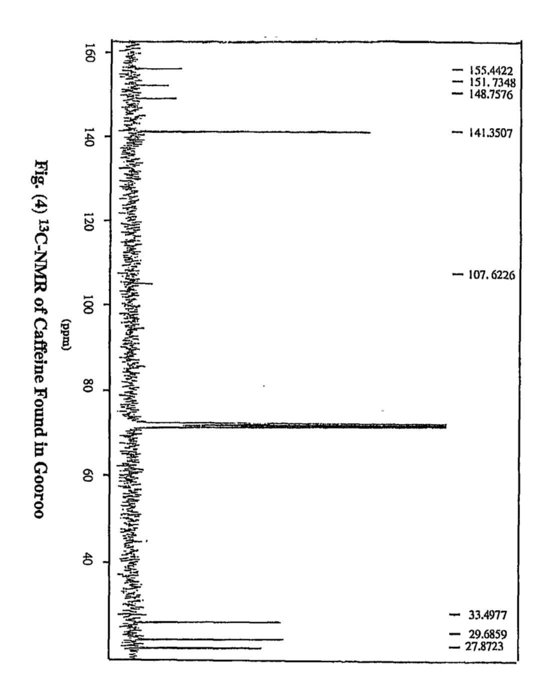



Fig. (4) $^{13}$C-NMR of Caffeine Found in Gooroo

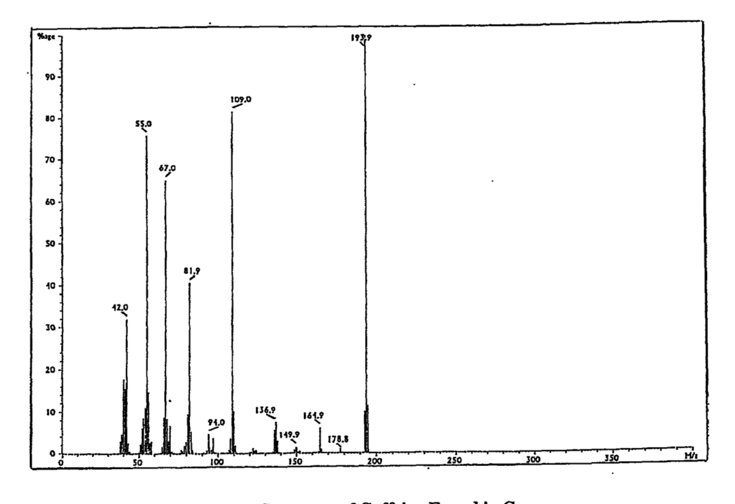



Fig. (5) Mass Spectrum of Caffeine Found in Gooroo

**التعرف على مادة الثيوبرومين Identification of Theobromine**

بعد تبخير وبلورة المحلول المفصول من العمود الكروماتوجرافي من الأجزاء (١٥٩ – ٢٦٠) نحصل على مادة بيضاء متبلورة .White Crystalline Powder ووجد أن هذه المادة تنصهر عند درجة ٢٨٩ – ٢٩٠°م [١١] (Lit.: 290 °C).

ولقد استخدمت طريقة كروماتوجرافيا الطبقة الرقيقة للتعرف على المادة المفصولة ، ووجد أن $R_f$ لها تساوى 0.33، وهى مماثلة تماما لعينة الثيوبرومين المرجعية .

وأثبتت نتائج التحليل (IR, GC-MS, E.A.) للمادة المفصولة أنها مطابقة تماما لمادة الثيوبرومين .

IR (KBr) : 1690 ,1550, 1221.

MS : 180 $[M^{+}]$ ; 165 $[M\text{-}CH_3]^+$, 150 $[M\text{-}(CH_3)_2]^+$

E.A. : $C_7H_8N_4O_2$ = 180.2

| | C | H | N |
|---|---|---|---|
| Calculated : | 46.66 | 4.47 | 31.09 |
| Found : | 46.68 | 4.45 | 31.04 |

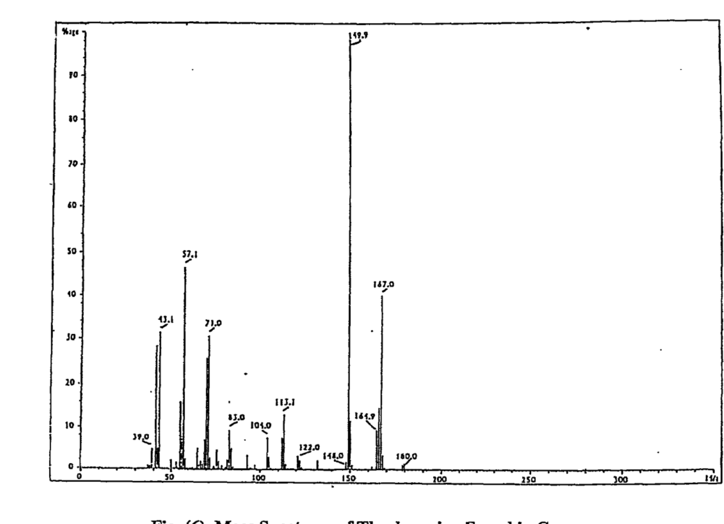



Fig. (6) Mass Spectrum of Theobromine Found in Gooroo

## التعرف على الأحماض الدهنية Identification of Fatty Acids

أوضحت نتائج تحليل عينة المثيل استر للأحماض الدهنية [١٢] المفصولة من النبات – باستخدام طريقة كروماتوجرافيا الغاز – أنها عبارة عن خليط من الأحماض الدهنية التالية :

Capric, Lauric, Myristic, Palmitic, Stearic, Oleic and Linoleic .

كما أوضحت النتائج أن هذه الأحماض موجودة بالنبات بنسب متفاوتة كما هو موضح بالجدول رقم (٣) .

### Table (3)
**Fatty Acids Present in Gooroo and their Percentages**

| Fatty Acid | Percentage% |
|---|---|
| Capric | 0.6 |
| Lauric | 2.2 |
| Myristic | 2.6 |
| Palmitic | 46.9 |
| Stearic | 35.1 |
| Oleic | 11.9 |
| Linoleic | 0.7 |

## المناقشة

لقد أمكن فصل ثلاثة مركبات من العمود الكروماتوجرافى ، وهى عبارة عن : الهيدروكربونات (Hydrocarbons) ، وقلويدى الكافيين ، والثيوبرومين (Caffeine& Theobromine) . ولقد أثبتت نتائج التحليل – باستخدام طريقة GC-MS لعينة الهيدروكربونات – أنها عبارة عن خليط من n-Tridecane to n-Octacosane - ويمثل n- Heptacosane النسبة العظمى من هذا الخليط ، حيث بلغت نسبته حوالى ٤٣٫٦٩٪ من الخليط كما هو موضح بالجدول رقم (٢) .

أما بالنسبة للمادة الثانية المفصولة من العمود الكروماتوجرافى ، فلقد أثبتت طرق التحليل المستخدمة فى البحث [ TLC, IR, NMR, ($^1$H, $^{13}$C ),MS, E.A.] أنها عبارة عن مادة الكافيين ، حيث أمكن فصلها والتعرف عليها بصورة نقية ، وهى عبارة عن 1,3,7- trimethylxanthine.

أما بالنسبة للمادة الثالثة المفصولة من العمود الكروماتوجرافى ، فلقد أثبتت طرق التحليل المستخدمة [TLC, IR, MS, E. A.] أنها عبارة عن مادة الثيوبرومين (3,7- dimethylxanthine).

وبالنسبة للأحماض الدهنية التى تم فصلها من النبات ، أوضحت نتائج تحليلها - باستخدام طريقة كروماتوجرافيا الغاز - أنها عبارة عن خليط من الأحماض التالية :

Capric, Lauric, Myristic, Palimitic, Stearic, Oleic & Linoleic

هذه الأحماض موجودة بالنبات بنسب متفاوتة كما هو موضح بالجدول رقم (٣) .

ويمثل حمض الـ Palmitic النسبة الكبرى ، حيث بلغت نسبته 46.9% ، يليه حمض الـ Stearic (35.1%) .

# المراجـــع

1- Graham, D.M. , Caffine Its Identity, Dietary Sources, Intake and Biological Effects, *Nutritional Review*, 36, 1978, p. 97.

2- Graham, D.M. ,ibid.

And Also:

Goodman A. Gilman, *The Pharmacological Basis of Therapeutics*. U. S. A., Mc Graw- Hill, 9th ed., 1996, p. 672,

3- Curatolol, P.W., and Robertson, D. , The Health Concequences of Caffeine, *Annual Report of Internal Medicine,* 98,1983, p. 641.

And Also:

Symposium on *Developmental Pharmacology of The Methylxanthines.* Soyka, L.F., ed., Semin Perinatol , 5, 1981, p. 303.

Amaud, M.J., The Pharmacology of Caffeine, *Progress of Drug Researches,* 31,1987, p. 273.

Clementz, G.L., and Dailey, J.W. , Psychotropic Effects of Caffeine. *American Family Physician* , 379,1988, p. 167.

4- Evans, W. C., *Trease and Evans' Pharmacognosy*. London, Bailliere Tindall,14th ed., 1996, p. 43& p.403.

5- Evans, W. C., op.cit. , p.43& p. 403.

And Also:

Varro, E. T.; Lynn, R. B.; Janes E. R.; *Pharmacognosy.* U.S.A., Lea & Febiger, 9th ed., 1988, p. 245.

6- Clarke, E.G. and Kalayci, S., *Nature,* 1963. p. 198 & 783.

7-Burchield, M. P. and Storrs, E.E., *Biochemical Application of Gas Chromatography.* London, Academic Press,Vol. 4, 1962, p. 73.

8- Burchield, M. P. and Storrs, E.E., op.cit. , p. 73.

9 - Graham, D.M. , op.cit. , p. 97.

And Also:

Graham, T.E.; Rush, J.W. and Van Soeren, M.H., Caffeine and Exercise : Metabolism and Performance, *Canadian Journal of Applied Physiology*, 19,1994, p.11.

Goodman A. Gilman, op.cit. , p. 672.

Hesse, M., *Alkaloid Chemistry.* New York, John Wiley & Sons Inc., 1981, p. 114.

Dalton, D.r. , *The Alkaloids.* New York, Marcel Dekker Inc., 1979, p. 196.

Saxton, J.E., *The Chemistry of Heterocyclic Compounds: The Monoterpenoid Indole Alkaloids.* New York, John Wiley & Sons Inc.,Vol. 25, Part 4, 1983 .

Brossi, A. and Manske, R.H.F. , *The Alkaloids.* New York, Academic Press Inc., Vols. XXI-XXIV, 1983- 1985.

10- Martindal Extrapharmacopia, London, Pharmaceutical Press, 28th ed., 1982, p. 341 .

11- Martindal Extrapharmacopia, ibid., p. 341.

12- Burchield, M. P. and Storrs, E.E., op. cit., p. 73.

Abstract

# IDENTIFICATION OF GOOROO CONSTITUENTS

(Cola Accuminata, Sterculiaceae)

**Nadia Gamal**　　**Taha El-Shihi**

Gooroo is one of the natural narcotics commonly abused in many Arab countries-especially in Sudan and Saudi Arabia - as a cheaper substitute for the very expensive narcotics.

It is used as a stimulant, antisoporific and mode elevator. It decreases fatigue, increases capacity for work and increases mental efficiency, when chewed in moderate quantities. The active constituents of the plant especially caffeine are responsible for these pharmacological effects.

Chromatographic fractionation of Gooroo constituents was carried out using column chromatography, resulted in the isolation of hydrocarbon, caffeine and theobromine. Their chemical structures were confirmed using different techniques such as TLC, E.A., IR, GLC, GC-MS and NMR ($^{1}H$, $^{13}C$).

The hydrocarbon fraction was identified by GC-MS technique as a mixture of n-tridecane to n-octacosane and the n-heptacosane ($C_{27}H_{56}$) which represents the main constituent of this fraction (43,69%).

Caffeine fraction was identified as 1, 3, 7- trimethylxanthine by using different techniques for analyses (TLC, E.A., IR, MS and NMR).

Theobromine fraction was also identified as 3, 7- dimethylxanthine by using different techniques for analysis (TLC, E.A., IR, and MS).

The analysis of the total fatty acids content was also carried out using gas-liquid chromatographic technique. They were identified as Capric, Lauric, Myristic, Palmitic, Stearic, Oleic and Linoleic acids.

It was found that Palmitic acid represents the main constituent of these fatty acids (46.9%).

# التسمم الوراثى للون الطعام الأخضر الطبيعى والصناعى على كروموسومات خلايا النخاع العظمى فى الجرذان *

حمدى مكاوى **  محمد عثمان ***

يهدف هذا البحث إلى تقييم الدور الذى يلعبه اللون الغذائى الأخضر الطبيعى (الكلوروفيل) واللون الأخضر الصناعى (الأخضر الثابت) فى التأثير على كروموسومات خلايا النخاع العظمى فى الجرذان ، وذلك باستخدام جرعتين عن طريق الفم مقدارهما ۰٫۰۱۱ر، ۰٫۰۲۲ر. ملليجرام/كيلوجرام من وزن الجسم . ولقد أظهرت نتائج البحث زيادة فى تركيز كل من الأحماض النووية والبروتين الكلى فى كل من الكبد والمخ ، وأن هناك نقصا فى معدل الانقسام الميتوزى فى خلايا النخاع العظمى للجرذان يومياً لمدة ۳۰، و٦۰، و۹۰ يوماً. والنتائج تحدد أن اللون الصناعى أقوى تأثيرا من اللون الطبيعى ، وأن الجرعة العالية أكثر تأثيرا من الجرعة الصغيرة .

## مقدمة

حظيت الألوان الغذائية بالاهتمام الأكبر[١] عن أية نوعية من المواد المضافة ، حيث إن الألوان التى نتناولها توازى الحد المسموح به يومياً[٢] ، بينما فى الأطفال قد تكون قريبة ، أو تزيد على المقدار المسموح به ، نتيجة لإغراق الأسواق بالمنتجات الغذائية الملونة الجذابة وتأثيراتها التى لا تقاوم من جانب رغبات الأطفال ، وهى مميزات يفضلها أى مصنع منتج للمواد الغذائية ، وإن كانت غير آمنة [٣] .

* ملخص لبحث مضافات الأغذية وأثره على الصحة العامة ، والمدرج بقسم بحوث البيئة بالمركز.
** مستشار ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.
*** أستاذ الهندسة الوراثية والأجنة بقسم علم الحيوان ، كلية العلوم ، جامعة الأزهر.

وجدير بالذكر أن هناك اتجاه بالتحول إلى الطبيعى خوفاً من كل ما هو صناعى . ولا شك أن التغير من الألوان الصناعية إلى الألوان الطبيعية يلقى ارتياحا من قبل المستهلك؛ لشعوره بأن ما هو طبيعى آمن[٤] .

وقد أثبتت الدراسات التى أجريت أن المجتمع المصرى يستهلك كميات كبيرة من مكسبات اللون المحضرة كيميائياً فى صناعات الأغذية والأدوية . ومما تجدر الإشارة إليه أن إضافة بعض هذه المواد إلى أنواع الأغذية يشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان ؛ لما لها من آثار جانبية ضارة [٥] .

ولهذا تهدف الدراسة الحالية إلى تقييم تأثير اللون الأخضر الطبيعى الكلوروفيل واللون الأخضر الصناعى الأخضر الثابت على الكروموسومات فى ذكور الجرذان ، بالإضافة إلى تقدير كميات الأحماض النووية والبروتين الكلى فى المخ ، والكبد لمدة ١٥، و٣٠ ، و٦٠ يوماً.

## المواد والطرق المستخدمة

### ١- الألوان المستخدمة[٦]

اللون الأخضر الطبيعى (الكلوروفيل) واللون الأخضر الصناعى (الأخضر الثابت) المضاف إلى الغذاء طبقاً لتشريعات الألوان لهيئة الأغذية والأدوية الأمريكية ، والتشريع الأوروبى ، ومنظمة الصحة العالمية ، والتشريع المصرى.

#### أ- اللون الأخضر الطبيعى الكلوروفيل

**المرادف :** Lebensmitt; Grum No. 1 , Natural Green 3

**الرقم الكودى :** (1925) 75810

**الاسم الكيميائى :**

Chlorophyll A:Magnesium complex of 1,3,5,8-tetramethyl-4-ethyl-2-vinyl-9-keto-10-carbomethoxyphorbinphytyl-7-propionate.
Chlorophyll B: Magnesium complex of 1,5,8- trimethyl-3, formyl-4-ethyl -3- vinyl-9- keto-10- carbomethoxyphorbinphytyl-7- propionate.

**مجموعــــــة :** Phorbin (=Dihydrophorbin)

**الحد المسموح بتناوله يومياً:** لا توجد حدود مسموح بها أعلى مستوى للاستعمال ٢٠٠ ملليجرام/ كجم (منفردا) أو متحداً مع ألوان أخرى(٧) .

**ب - اللون الأخضر الصناعى الأخضر الثابت (٨)**

**المــــرادف :** C.L. Food Green3; FD and Green No3.

**الرقم الكودى :** C. I. (1975) No: 42053

**الاسم الكيميائى :**

Disodium salt of 4 -((((4 -(N- ethyl-p -sulfobenzylamino)- phenyl))-(4-hydroxy-2-sulfoniumphenyl)- methylene))) ((1-(N-ethyl-N-P-sulfobenzyl)- delta – 2,5- cyclohexadienimine))

**الرمز الكيميائــى :** $C_{37} H_{34} N_2 Na_2 O_{10} S_3$

**الــوزن الجزئــى :** 808,86

**مجموعــــــة :** Triariymethane

**الوصـــــــف :** بللــورات أو مسحـــوق أحمــر إلــى بنفسجى بنى اللون ، والخواص يذوب فى الماء.

**الجرعة المسموح بها يومياً :** صفر – ١٢ر٥ مجم/كجم من وزن الجسم FAO/WHO (٩) .

وقد تم إحضار هذه الألوان عن طريق شركة أرو مصر – الهرم بالجيزة.

**٢- تصميم التجربة**

تم إحضار ذكور بالغة من الجرذان من نوع (راتس نورفيجيكس) يتراوح وزنها بين ١٠٠-١٢٠ جراما لكل منه. وقد تم الاختيار عشوائياً من مزرعة حيوانات التجارب بحلوان ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، قدمت لها وجبات غذائية قياسية كاملة مع الماء [١٠] .

نفذت تجارب البحث على ثلاثمائة وعشرين من ذكور الجرذان، وتم تقسيمها إلى مجموعتين، كل مجموعة تحتوى على مائة وستين جرذاً : إحداهما للون الأخضر الطبيعى (الكلوروفيل) ، والأخرى للون الأخضر الثابت الصناعى، كل مجموعة منهما قسمت إلى مجموعتين : إحداها للدراسات الكروموسومية ، والأخرى لقياسات الكيمياء الحيوية ، وقسمت كل مجموعة إلى ثمانى فئات ، كل فئة تحتوى على عشرة جرذان ، بعضها تم التعامل معها على أنها مجموعة ضابطة ، والأخرى على أنها مجموعات معالجة بالجرعتين.

هذا بالإضافة إلى عشرة جرذان من المجموعة الضابطة وأخرى من المجموعة المعالجة تستخدم للقياسات الكيمياء حيوية والدراسات الكروموسومية ، تذبح فى نهاية الست ساعات الأولى من نهاية كل فترة خلال التجربة ، تم إختيار الجرعات المسموح بها وضعف المسموح بها حسب FAO/WHO [١١] ، وتم تحويلها من الإنسان إلى الحيوان حسب طريقة باجت وبارنس [١٢] .

### ٣-الجرعات المستخدمة

- **اللون الأخضر الطبيعى (الكلوروفيل)**

* الجرعة الصغيرة Low Dose (١١٠ر٠ ملليجرام لكل كيلوجرام من وزن الجسم).

* الجرعة الكبيرة High Dose (٢٢٠ر٠ ملليجرام لكل كيلوجرام من وزن الجسم).

- **اللون الأخضر الثابت الصناعى**

* الجرعة الصغيرة Low Dose (المسموح بها ١١٠ر٠ ملليجرام لكل كيلوجرام من وزن الجسم) .

* الجرعة الكبيرة High Dose (ضعف المسموح بها ٢٢٠ر٠ ملليجرام لكل كيلوجرام من وزن الجسم) .

### ٤-مجموعات التجارب

**المجموعة الأولى**

تستخدم كمجموعة ضابطة تعطى محلولا فسيولوجيا (٩ر٠٪ كلوريد الصوديوم)

**المجموعة الثانية**

تعطى يومياً عن طريق الفم الجرعة العالية (٢٢٠ر٠ ملليجرام/كيلوجرام من اللون الصناعى الأخضر الثابت واللون الطبيعى الكلوروفيل) كل على انفراد لمدة ٣٠، و٦٠ ، و٩٠ يوماً.

**المجموعة الثالثة**

تعطى يومياً عن طريق الفم الجرعة الصغيرة (٠٫٠٢٢ ملليجرام/كيلوجرام من اللون الصناعى الأخضر الثابت واللون الطبيعى الكلوروفيل) كل على انفراد لمدة٣٠ ، و٦٠، و٩٠ يوماً.

**٥- الطرق المستخدمة**

**أ – التحليلات الكروموسومية**

تم نزع عظم الفخذ لكل جرذ ، ثم جمع منها النخاع العظمى فى أنبوبة معقمة طاردة مركزية [١٣] لإعداد الكروموسومات ، وصبغها بصبغة جمسا[١٤] .

كما تم قياس معدل الدليل الميتوزى (سرعة انقسام الخلية) .

**ب – القياسات الكيمياء حيوية**

نزع المخ والكبد بسرعة ، وطحنها مع كمية معلومة من المحلول الفسيولوجى ٠٫٩ كلوريد الصوديوم[١٥] وتم استخلاص الأحماض النووية من الكبد، والمخ ، والكلى، بطريقة شنيدر[١٦] ، وتم قياس تركيز حمض الداى أوكس نيوكليك (دنا)[١٧] وقياس تركيز حمض الريبونيوكليك (رنا)[١٨] والبروتين الكلى[١٩].

**جـ – التحليلات الإحصائية**

النتائج التى تم الحصول عليها تم تحليلها إحصائياً باستخدام اختبار "ت" [٢٠] .

## النتائـــــج

تم فى هذا البحث دراسة تأثير جرعتين كل على انفراد مقدارهما ۰٫۰۱۱ ، و۰٫۰۲۲ ملليجرام/كجم وذلك للون الأخضر الطبيعى (الكلوروفيل) وأيضاً اللون الصناعى الأخضر الثابت يومياً ولمدة ۳۰، و٦۰ ، و۹۰ يوماً ، على كروموسومات خلايا النخاع العظمى لذكور الجرذان من نوع "راتس نورفيجيكس" . وأظهر **الجدول رقم (۱)** أن نتائج معدل الدليل الميتوزى (عدد الخلايا المنقسمة لكل ۱۰۰۰ خلية من نخاع عظم الجرذ الواحد) فى المجموعة المعالجة بالجرعات الصغيرة لكل من اللون الأخضر الطبيعى والصناعى قد نقصت بشكل إحصائى معنوى بالمقارنة بالمجموعة الضابطة ، ولكن قد وجد أن معدل الانقسام المبتوزى فى مجموعة اللون الصناعى الأخضر الثابت أقل منها فى اللون الأخضر الطبيعى الكلوروفيل.

أظهر **الجدولان رقما (۲، و۳) وشكل رقم (۱)** أن نتائج التشوهات الكروموسومية تزداد فى اللون الصناعى الأخضر الثابت عنها فى اللون الطبيعى الكلوروفيل نتيجة تعاطى جرعتين مقدارهما ۰٫۰۱۱ ، و ۰٫۰۲۲ ملليجرام/ كجم من اللون الطبيعى والصناعى كل على انفراد.

أظهر **الجدولان رقما (٤ ، و ٥)** أن محتوى تركيز الحمض النووى د ن أ، ر ن أ والبروتين الكلى فى المخ والكبد قد زاد معنوياً بكمية أكبر نتيجة تأثير اللون الصناعى أخضر الثابت عنها نتيجة تأثير اللون الأخضر الطبيعى الكلوروفيل .

**المناقشـــة**

يوجد اهتمـام كبير – فى السنوات الأخيرة – بدراسة تأثير الألوان الغذائية . ويعتقد أن تلك المواد تسبب تأثيرات ضـارة للإنسان ؛ لأنها تسـاهم فى إحداث طفـرات وراثيـة [٢١]. ويقلل تعـاطى اللون الصناعى الأزرق الانديجـوكـارمـين من الانقسـام الميتوزى (سرعة انقسـام الخلايا لكل ١٠٠٠خلية) فى خلايا النخاع العظمى للفئران . وقد أظهرت نتائج جيرى وآخرين [٢٢] أن تأثير اللون الصناعى الأنديجوكارمين يؤدى إلى وجود زيادة فى تكرار التبادل الكروماتيدى الشقيق SCE .

كما لاحظ جيرى وآخرون [٢٣] أن جميع الألوان الصناعية (انديجوكارمين و ميتانيل الأصفر) تسبب تشوهات كروموسومية .

كذلك أظهرت هذه الدراسة نقصانا فى معدل الانقسام الميتوزى ، وهذا يتـفق مع نتـائج مكاوى وعلى وجـيـرى وآخـرين [٢٤] عن اللون الصناعى الانديجوكارمين واللون الأخضر الثابت ولون الميتانيل الأصفر.

أظهرت الدراسة الحالية وجود تشوهات كروموسومية نتيجة تناول جرعتين من اللون الصناعى الأخضـر الثـابت واللون الطبـيـعى (الكلوروفـيل) ، وكـانت التشوهات عبارة عن فجوات ، وكسور . وهذه النتائج فى اتفاق مع نتائج جيرى وآخرين[٢٥] عن تأثير اللون البرتقالى ، ومع نتائج عبدالعزيز وآخرين[٢٦] عن تأثير لون أصفر الغروب على تخليق البويضات ، وتسبب تشوهات كروموسومية فى خلايا النخاع العظمى للفئران .

وتتـفـــق الدراســة أيضـاً مـــع جـيــرى وآخـرين [٢٧] عــن تـأثيــر الكوركيومـــين (لون طبيعى) والترترازيــن (لون صناعى) على خلايا النخاع

العظمى فى الفئران والجرذان وعن أزبيراك وآخرين[٢٨] تأثير ألوان الآزو (بونسيو ٤ ، أمارانت ، أصفر غروب الشمس والترترازين)، حيث وجد أجاروال وآخرون[٢٩] أن لون بونسيو والبيتاكاروتين يسبب زيادة فى التشوهات الكروموسومية.

ووجد دورنى وآخرون[٣٠] زيادة فى التشوهات الكروموسومية لألوان الطعام (الترترازين، انديجو كارمين ، أصفر الغروب ، الكوشينيل والآزوروبين والأزرق اللامع) فى ذكور الفئران ، وهو ما يتفق مع نتائج الدراسة الحالية من أن الألوان الطبيعية والصناعية لها تأثيرات طفرية.

من المعروف أن الطفرات الوراثية تسبب تشوهات موروثة بالتأثير على الخلايا الجرثومية أو التشوهات غير الموروثة بالتأثير على الخلايا الجسدية[٣١] ، وهذه تتفق مع نتائج مكاوى وآخرين[٣٢] عن تأثير اللون الطبيعى لجذور البنجر الأحمر واللون الأحمر الصناعى الكارموازين.

ومن النتائج الحالية اتضح أن اللون الصناعى الأخضر الثابت واللون الطبيعى الكلوروفيل يزيد من تركيز كمية الحمض النووى د ن أ ، رن أ والبروتين الكلى فى المخ والكبد وذلك نتيجة حث تخليق الحمض النووى الريبونيوكليك (ر ن أ)[٣٣] .

وقد برهن براخت[٣٤] على أن تخليق الحمض النووى الريبونيوكليك (رن أ) يعتمد على تخليق عمليات الحمض النووى الدى أوكس نيوكليك (دن أ)[٣٥] . لذلك فإن زيادة كميات الحمض النووى الريبونيوكليك بعد تناول اللون الصناعى الأخضر الثابت واللون الأخضر الطبيعى الكلوروفيل تزيد مع زيادة كميات الحمض النووى الدى أوكس نيوكليك ، وهذا يتفق مع نتائج أحمد ومكاوى وعلى وعبدالرحيم[٣٦] عن تأثير لون الترترازين الأخضر الثابت والأريثروسين (لون صناعى) وكركيومين والانثوسيانين (لون طبيعى).

وفى الدراسة الحالية تناول اللون الصناعى الأخضر الثابت واللون الطبيعى الكلوروفيل يسبب زيادة فى كمية البروتين ، وهذه النتائج تتفق مع نتائج مكاوى وعلى وآخرين[٣٧] عن تأثير اللون الأزرق الانديجوكارمين ، وهذا يتفق مع يوشيموتو وآخرين [٣٨] الذى يرى أن اللون الصناعى صبغة الآزو أظهرت زيادة معنوية فى وزن محتوى الكبد والحمض النووى (ر ن أ).

من خلال هذه النتائج اقترح أن اللون الأخضر الثابت الصناعى واللون الطبيعى الكلوروفيل يسببان طفرات وراثية ، وأن اللون الصناعى الأخضر الثابت أقوى تأثيراً من اللون الأخضر الطبيعى (الكلوروفيل) ، وأن هذا التأثير يزداد بزيادة مدة تناول اللون وزيادة الجرعة .

## LEGEND OF FIGURE NO. 1

1- Metaphase spread from bone marrow of control rat.
(Giemsa' stain, X 1250).

2- Metaphase spread from bone marrow of treated rat showing polyploidy.
(Giemsa' stain, X 1250).

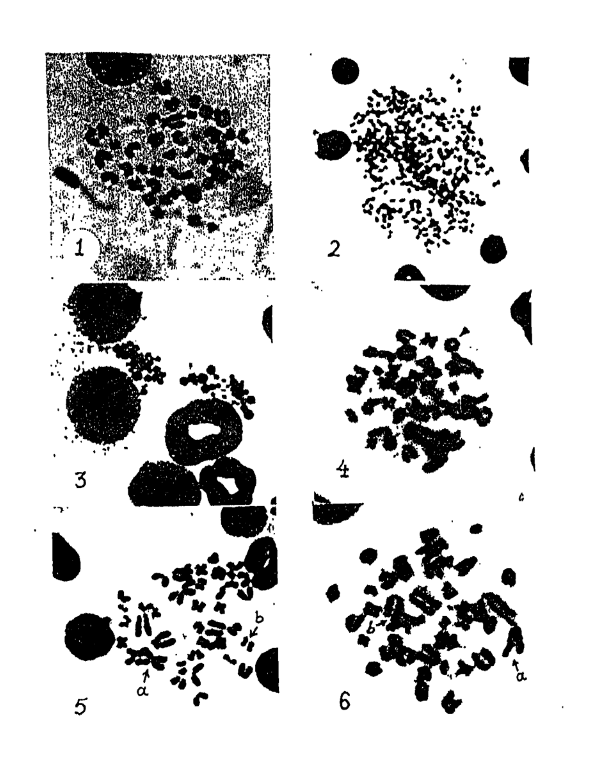
3- Metaphase spread from bone marrow of treated rat showing sticky.
(Giemsa' stain, X 1250).

4- Metaphase spread from bone marrow of treated rat showing Ring-Shaped.
(Giemsa' stain, X 1250).

5- Metaphase spread from bone marrow of treated rat showing centric fusion (a) and centric attenuation.
(Giemsa' stain, X 1250).

6- Metaphase spread from bone marrow of treated rat showing chromatid deletion and end to end chromosomal association.
(Giemsa' stain, X 1250).

FIGURE NO. 1



### Table (1)
### Effect of Fast Green and Chlorophyll on Mitotic Index of Rat Bone Marrow Cells

| Periods (days) | Doses | No. of dividing cells / 1000 cells | |
|---|---|---|---|
| | | Fast Green | Chlorophyll |
| | | Mean ± S. E. | Mean ± S. E. |
| 30 | Control | 46.6 ± 1.29 | 46.8 ± 1.37 |
| | Limited | $44.0 \pm 1.41^{n.s}$ | $45.8 \pm 1.21^{n.s}$ |
| | High | $43.8 \pm 1.17^{*}$ | $44.4 \pm 1.18^{n.s}$ |
| 60 | Control | 46.8 ± 0.37 | 47.6 ± 0.57 |
| | Limited | $44.8 \pm 1.53^{n.s}$ | $46.2 \pm 1.64^{n.s}$ |
| | High | $42.8 \pm 0.84^{*}$ | $44.2 \pm 0.75^{n.s}$ |
| 90 | Control | 46.4 ± 1.03 | 47.8 ± 1.04 |
| | Limited | $43.4 \pm 0.51^{*}$ | $46.2 \pm 0.62^{n.s}$ |
| | High | $41.8 \pm 1.11^{*}$ | $45.0 \pm 1.22^{n.s}$ |

**Results are expressed as the mean ± Standard error of 5 rats ;**
**n.s = non-significant; * Significant.**

Table (2): Chromosomal Aberrations after Treatment with Fast Green

| Days | Parameters | | Control | Treated | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | Limited dose | High dose |
| 30 | N A. | Hyperdiploidy | 0.4 ± 0.05 | 2.2 ± 0.73** | 2.8 ± 1.02** |
| | | Hypodiploidy | 0.0 ± 0. 00 | 0.± 0.00$^{ns}$ | 0.2 ± 0.2$^{ns}$ |
| | Structural aberrations | Clumping | 0.2 ± 0.04 | 1.6 ± 0.68** | 1.8 + 0.58** |
| | | Stickiness | 0.1 ± 0.08 | 1.6 ± 0.93** | 2.0 + 0.55** |
| | | End to end association | 0.1 ± 0.02 | 1.4 ± 0.51** | 1.6 ± 0.75** |
| | | Centric fusion | 0.1 ± 0.02 | 1.2 ± 0.73** | 1.3 ± 0.73** |
| | | Centromeric attenuation | 0.2 ± 0.03 | 3.0 ± 1.00** | 3.4 ± 0.51** |
| | | Gap | 0.0 ± 0. 00 | 0.2 ± 0.20$^{ns}$ | 0.6 ± 0.24** |
| | | Break | 0.0 ± 0. 00 | 0.6 ± 0.04* | 1.0 ± 0.63** |
| | | Deletion | 0.0 ± 0. 00 | 1.6 ± 0.81** | 2.0 + 0.89** |
| | | Ring | 0.0 ± 0. 00 | 0.2 ± 0.02$^{ns}$ | 0.4 ± 0.4$^{ns}$ |
| | Total damage cells | | 1.5 ± 0.86 | 13.6 ± 1.72** | 17.1 ± 1.1** |
| 60 | N A. | Hyperdiploidy | 0.4 ± 0.01 | 2.2 ± 0.86** | 4.2 ± 1.10** |
| | | Hypodiploidy | 0.0 ± 0. 00 | 0.2 ± 0.02$^{ns}$ | 0.4 ± 0.09$^{ns}$ |
| | Structural aberrations | Clumping | 0.2 ± 0.03 | 2.0 ± 0.84** | 2.2 + 0.86** |
| | | Stickiness | 0.3 ± 0.03 | 2.0 ± 1.30** | 2.4 + 1.69** |
| | | End to end association | 0.0 ± 0.00 | 2.6 ± 0.87** | 3.6 ± 1.60** |
| | | Centric fusion | 0.2 ± 0.02 | 3.8 ± 1.70** | 4.4 ± 1.30** |
| | | Centromeric attenuation | 0.2 ± 0.05 | 4.2 ± 0.66** | 5.8 ± 0.66** |
| | | Gap | 0.0 ± 0. 00 | 0.8 ± 0.58$^{ns}$ | 1.6 ± 0.81** |
| | | Break | 0.0 ± 0. 00 | 1.4 ± 0.40* | 1.8 ± 0.80** |
| | | Deletion | 0.2 ± 0. 07 | 3.8 ± 1.70** | 3.8 + 1.30** |
| | | Ring | 0.1 ± 0. 05 | 1.0 ± 0.32** | 1.0 ± 0.03** |
| | Total damage cells | | 1.6 ± 0.09 | 23.8 ± 1.90** | 31.2 ± 1.9** |
| 90 | N A. | Hyperdiploidy | 0.2 ± 0.05 | 2.6 ± 0.75** | 4.8 ± 0.86** |
| | | Hypodiploidy | 0.0 ± 0. 00 | 0.2 ± 0.20$^{ns}$ | 0.2 ± 0.20$^{ns}$ |
| | Structural aberrations | Clumping | 0.2 ± 0.02 | 2.2 ± 1.07** | 2.4 + 1.20** |
| | | Stickiness | 0.2 ± 0.01 | 3.0 ± 1.14** | 3.4 + 0.70** |
| | | End to end association | 0.0 ± 0.00 | 3.2 ± 1.20** | 3.8 ± 1.20** |
| | | Centric fusion | 0.1 ± 0.05 | 4.6 ± 1.60** | 4.4 ± 1.20** |
| | | Centromeric attenuation | 0.2 ± 0.03 | 5.2 ± 0.86** | 6.4 ± 0.70** |
| | | Gap | 0.0 ± 0. 00 | 1.6 ± 0.25** | 1.6 ± 0.70** |
| | | Break | 0.0 ± 0. 00 | 1.8 ± 0.740* | 1.8 ± 0.80* |
| | | Deletion | 0.1 ± 0. 05 | 4.0 ± 1.10** | 8.6 + 0.70** |
| | | Ring | 0.1 ± 0. 09 | 1.8 ± 0.74** | 2.6 ± 0.20** |
| | Total damage cells | | 1.7 ± 0.81 | 30.2 ± 3.20** | 40.0 ± 2.03** |

Results are expressed of the mean ± standard errors of 5 rats ;ns = Non-significant(P>0.05)
N. A = Numerical aberrations; * = Significant (P< 0.05); ** = Highly significant (P< 0.01)

Table (3): Chromosomal Aberrations after Treatment of Rats with Chlorophyll

| Days | Parameters | | Control | Treated | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | Limited dose | High dose |
| 30 | N A. | Hyperdiploidy | 0.4 ± 0.05 | 0.6 ± 0.04$^{ns}$ | 0.8 ± 0.04* |
| 30 | N A. | Hypodiploidy | 0.0 ± 0. 00 | 0.0 ± 0.00$^{ns}$ | 0.0 ± 0.0$^{ns}$ |
| 30 | Structural aberrations | Clumping | 0.2 ± 0.04 | 0.4 ± 0.02$^{ns}$ | 0.6 ± 0.05* |
| 30 | Structural aberrations | Stickiness | 0.1 ± 0.08 | 0.3 ± 0.01$^{ns}$ | 0.5 ± 0.03$^{ns}$ |
| 30 | Structural aberrations | End to end association | 0.1 ± 0.02 | 0.2 ± 0.03$^{ns}$ | 0.4 ± 0.02* |
| 30 | Structural aberrations | Centric fusion | 0.1 ± 0.02 | 0.3 ± 0.02$^{ns}$ | 0.4 ± 0.03* |
| 30 | Structural aberrations | Centromeric attenuation | 0.2 ± 0.03 | 0.5 ± 0.04* | 0.6 ± 0.05* |
| 30 | Structural aberrations | Gap | 0.0 ± 0. 00 | 0.0 ± 0.00$^{ns}$ | 0.1 ± 0.01ns |
| 30 | Structural aberrations | Break | 0.0 ± 0. 00 | 0.4 ± 0.04* | 0.5 ± 0.02* |
| 30 | Structural aberrations | Deletion | 0.0 ± 0. 00 | 0.4 ± 0.03* | 0.6 ± 0.02* |
| 30 | Structural aberrations | Ring | 0.0 ± 0. 00 | 0.0 ± 0.00$^{ns}$ | 0.0 ± 0.00$^{ns}$ |
| 30 | Total damage cells | | 1.5 ± 0.86 | 3.1 ± 0.4$^{ns}$ | 4.5 ± 0.03* |
| 60 | N A. | Hyperdiplidy | 0.4 ± 0.01 | 0.5 ± 0.04$^{ns}$ | 0.8 ± 0.03* |
| 60 | N A. | Hyperdiplidy | 0.0 ± 0. 00 | 0.1 ± 0.01$^{ns}$ | 0.3 ± 0.02* |
| 60 | Structural aberrations | Clumping | 0.2 ± 0.37 | 0.3 ± 0.02$^{ns}$ | 0.4 ± 0.03$^{ns}$ |
| 60 | Structural aberrations | Stickiness | 0.3 ± 0.33 | 0.4 ± 0.04$^{ns}$ | 0.6 ± 0.04$^{ns}$ |
| 60 | Structural aberrations | End to end association | 0.0 ± 0.00 | 0.3 ± 0.01* | 0.7 ± 0.02* |
| 60 | Structural aberrations | Centric fusion | 0.2 ± 0.02 | 0.3 ± 0.04$^{ns}$ | 0.6 ± 0.04* |
| 60 | Structural aberrations | Centromeric attenuation | 0.2 ± 0.05 | 0.3 ± 0.02$^{ns}$ | 0.5 ± 0.03* |
| 60 | Structural aberrations | Gap | 0.0 ± 0. 00 | 0.0 ± 0.00$^{ns}$ | 0.1 ± 0.01$^{ns}$ |
| 60 | Structural aberrations | Break | 0.0 ± 0. 00 | 0.0 ± 0.00$^{ns}$ | 0.1 ± 0.01$^{ns}$ |
| 60 | Structural aberrations | Deletion | 0.2 ± 0. 07 | 0.3 ± 0.02$^{ns}$ | 0.5 ± 0.03* |
| 60 | Structural aberrations | Ring | 0.1 ± 0. 05 | 0.4 ± 0.02$^{ns}$ | 0.5 ± 0.03* |
| 60 | Total damage cells | | 1.6 ± 0.98 | 2.9 ± 0.04$^{ns}$ | 5.1 ± 0.05* |
| 90 | N A. | Hyperdiplidy | 0.2 ± 0.05 | 0.3 ± 0.01$^{ns}$ | 0.8 ± 0.02* |
| 90 | N A. | Hyperdiplidy | 0.0 ± 0. 00 | 0.0 ± 0.00$^{ns}$ | 0.1 ± 0.01$^{ns}$ |
| 90 | Structural aberrations | Clumping | 0.2 ± 0.02 | 0.4 ± 0.02ns | 0.6 ± 0.03$^{ns}$ |
| 90 | Structural aberrations | Stickiness | 0.2 ± 0.01 | 0.6 ± 0.04* | 0.8 ± 0.02* |
| 90 | Structural aberrations | End to end association | 0.0 ± 0.00 | 0.0 ± 0.00$^{ns}$ | 0.4 ± 0.01* |
| 90 | Structural aberrations | Centric fusion | 0.1 ± 0.05 | 0.2 ± 0.02$^{ns}$ | 0.6 ± 0.02* |
| 90 | Structural aberrations | Centromeric attenuation | 0.2 ± 0.03 | 0.4 ± 0.02$^{ns}$ | 0.8 ± 0.02* |
| 90 | Structural aberrations | Gap | 0.0 ± 0. 00 | 0.0 ± 0.00$^{ns}$ | 0.2 ± 0.02$^{ns}$ |
| 90 | Structural aberrations | Break | 0.0 ± 0. 00 | 0.0 ± 0.00$^{ns}$ | 0.3 ± 0.04$^{ns}$ |
| 90 | Structural aberrations | Deletion | 0.1 ± 0. 05 | 0.2 ± 0.01$^{ns}$ | 0.4 ± 0.02$^{ns}$ |
| 90 | Structural aberrations | Ring | 0.1 ± 0. 09 | 0.2 ± 0.01$^{ns}$ | 0.8 ± 0.04** |
| 90 | Total damage cells | | 1.7 ± 0.81 | 2.5 ± 0.04ns | 5.8 ± 0.06* |

Results are expressed of the mean ± standard errors of 5 rats ;ns = Non-significant(P>0.05)
N. A = Numerical aberrations; * = Significant (P< 0.05); ** = Highly significant (P< 0.01)

Table (4): Effect of Fast Green on the DNA, RNA and Total Protein of the Rats

| Parameters | Days | Dose | Tissues | |
|---|---|---|---|---|
| | | | Brain | Liver |
| DNA ug/g | 30 | Control | 173.09 ± 4.02 | 197.6 ± 6.8 |
| | | Limited dose | 182.03 ± 2.7 ** | 201.0 + 2.5* |
| | | High dose | 189.00 ± 2.3** | 208.4 + 2.3** |
| | 60 | Control | 175.1 ± 6.8 | 206.9 ± 5.2 |
| | | Limited dose | 184.8 ± 1.2 ** | 211.3 ± 6.1* |
| | | High dose | 185.7 ± 6.7** | 216.2 ± 3.3** |
| | 90 | Control | 175.1 ± 5.7 | 216.0 ± 2.6 |
| | | Limited dose | 182.1 ± 1.2** | 221.9 ± 1.5* |
| | | High dose | 188.1 ± 9.0** | 228.8 ± 4.3** |
| RNA ug/g | 30 | Control | 180.5 ± 6.5 | 721.1 ± 9.3 |
| | | Limited dose | 185.9 ± 4.7$^{ns}$ | 730.0 ± 0.2* |
| | | High dose | 190.0 ± 2.9** | 734.1 ± 0.1** |
| | 60 | Control | 184.6 ± 4.0 | 722.0 ± 19.82 |
| | | Limited dose | 190.1 ± 3.2* | 730.1 ± 5.4** |
| | | High dose | 196.0 ± 1.5** | 736.2 ± 8.2** |
| | 90 | Control | 189.1 ± 6.1 | 723.1 ± 2.9 |
| | | Limited dose | 192.0 ± 2.1$^{ns}$ | 734.0 ± 1.0** |
| | | High dose | 199.8 ± 4.1** | 736.6 ± 0.4** |
| Total protein mg/g | 30 | Control | 94.9 ± 6.8 | 167.1 ± 1.4 |
| | | Limited dose | 100.9 ± 3.3* | 175.2 ± 7.8* |
| | | High dose | 110.2 ± 4.8** | 177.5 ± 5.3** |
| | 60 | Control | 95.1 ± 6.4 | 170.3 ± 1.2 |
| | | Limited dose | 105.1 ± 1.2** | 174.3 ± 2.3* |
| | | High dose | 107.2 ± 4.5** | 178.9 ± 2.3** |
| | 90 | Control | 96.3 ± 4.9 | 172.8 ± 1.4 |
| | | Limited dose | 102.6 ± 2.9* | 176.2 ± 5.1* |
| | | High dose | 106.2 ± 2.6** | 182.1 ± 1.4** |

Results are expressed of the mean ± standard errors of 10 rats ;ns = Non-significant (P>0.05)

* = Significant (P< 0.05) ; ** = Highly significant (P< 0.01)

Limited dose = 0.011 mg / kg body weight ; High dose = 0.022 mg /kg body weight

Table (5): Effect of Chlorophyll on the DNA, RNA and total protein of the rat

| Parameters | Days | Dose | Tissues | |
|---|---|---|---|---|
| | | | Brain | Liver |
| DNA ug/g | 30 | Control | 176.1 ± 3.2 | 198.5 ± 6.4 |
| | | Limited dose | 176.8 ± 4.0^n.s^ | 199.0 + 5.3^n.s^ |
| | | High dose | 178.1 ± 3.1^n.s^ | 199.8 + 5.1^n.s^ |
| | 60 | Control | 174.2 ± 6.4 | 214.6 ± 5.2 |
| | | Limited dose | 178.1 ± 5.3^n.s^ | 216.4 ± 6.1^n.s^ |
| | | High dose | 180.0 ± 4.6^n.s^ | 218.5 ± 6.2^n.s^ |
| | 90 | Control | 176.1 ± 6.2 | 214.3 ± 2.8 |
| | | Limited dose | 177.5 ± 6.8^n.s^ | 218.6 ± 3.1^n.s^ |
| | | High dose | 179.4 ± 5.1^n.s^ | 220.8 ± 3.6^n.s^ |
| RNA ug/g | 30 | Control | 181.0 ± 5.6 | 720.1 ± 0.2 |
| | | Limited dose | 184.0 ± 5.8^ns^ | 725.2 ± 1.4^n.s^ |
| | | High dose | 188.1 ± 6.4^n.s^ | 726.4 ± 2.5^n.s^ |
| | 60 | Control | 182.8 ± 4.1 | 722.5 ± 18.2 |
| | | Limited dose | 186.1 ± 6.2^n.s^ | 724.6 ± 12.4^n.s^ |
| | | High dose | 189.0 ± 5.4^n.s^ | 728.5 ± 16.7^n.s^ |
| | 90 | Control | 190.1 ± 5.1 | 725.3 ± 20.4 |
| | | Limited dose | 194.2 ± 6.2^ns^ | 730.1 ± 18.2^n.s^ |
| | | High dose | 196.4 ± 8.0^n.s^ | 732.2 ± 19.4^n.s^ |
| Total protein mg/g | 30 | Control | 95.2 ± 7.1 | 168.1 ± 1.5 |
| | | Limited dose | 98.5 ± 7.5^n.s^ | 172.5 ± 2.4^n.s^ |
| | | High dose | 101.1 ± 8.6^n.s^ | 173.2 ± 1.6^n.s^ |
| | 60 | Control | 94.8 ± 5.2 | 171.0 ± 1.3 |
| | | Limited dose | 96.4 ± 6.4^n.s^ | 175.6 ± 2.4^n.s^ |
| | | High dose | 104.6 ± 4.6* | 188.4 ± 4.6^n.s^ |
| | 90 | Control | 89.5 ± 6.1 | 175.7 ± 2.4 |
| | | Limited dose | 93.4 ± 6.5^n.s^ | 177.8 ± 3.2^n.s^ |
| | | High dose | 100.7 ± 5.4* | 180.9 + 4.1^n.s^ |

Results are expressed of the mean ± standard errors of 10 rats;ns = Non-significant(P>0.05)
* = Significant ;(P< 0.05),
Limited dose = 0.011 mg / kg body weight ; High dose = 0.022 mg /kg body weight

# المراجـــع

1- غالى، ج . م . م ، *الوضع الراهن للمواد المضافة للأغذية*، ندوة *المواد المضافة للأغذية وأثرها على الصحة العامة وصحة الطفل* . معهد الدراسات العليا والبحوث البيئية ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، ٥ – ٦ ديسمبر ١٩٨٩، ص ص ٦ – ١٨ .

2- FAO/WHO, *Food Additives Data System*. Evaluations by the Joint FAO/WHO Expert Committee on Food Additives, 1956-1984, Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations,1985, 30/ Rev.1.

3- Gaunt, I.F.; Farmer, M.; Grasso, P. and Gangolli, S.D. , Acute (Mouse and Rat) and Short Term (Rat) Toxicity Studies on Carmoisine, *Food and Cosmetics Toxicology*, 5(2), 1967, pp. 179-185.

And Also:
Gaunt, I.F., Grasso, P.; Kiss, Ida, S. and Gangolli, S.D., Short Term Toxicity Study on Carmoisine in the Miniature Pig, *Food and Cosmetics Toxicology*, 7 (1),1969, pp. 1-7.

Gaunt, I.F., Carpanini, F.M.B., Grasso, P.; Kiss, Idas, S. and Gangolli, S.D., Long Term Feeding Study on Brilliant Black PN in Rats, *Food and Cosmetics Toxicology*, 10(1), 1972, pp. 17-27.

Gibb, C., Glover, V. and Sandler, M., In vitro Inhibition of Phenol Sulphotransferase by Food and Drink Constituents, *Biochemical Pharmacology*, 36, (14), 1987, pp. 2325-2330.

Hayes, A.W., *Principles and Methods of Toxicology*. New York, Raven Press Ltd., 1185, Avenue of the Americans 10036, 3rd Ed.,1994, p. 350.

Newsome, R.L., Food Colours. *Journal of Food Technology*, 40, 1986, p. 49.

4- Khodeir, A.I; Abdelwahab, A, Dewaidar, A., Shoukry, A. and Askar, A, *Natural Colors For the Food Industry.* Ismalia, Suez Canal University, Feb. 16,1993, pp. 1-165.

5 - Bille, N.; Larsen, J. C.; Hansen, E. V. and Wurtzen, G, Sub- chronic Oral Toxicity of Turmeric Olcoresin in Pigs, *Food and Chemical Toxicology*, 23, 1985, p. 967.

And Also:
Abd El-Rahim, E.A; Ahmed, F.A; El-Desoky, G.E and Ramadan, M.F., Biochemical Role of Some Natural and Synthetic Food Colorants on Liver Function of Rats, *Journal of Agriculture Researches and Development*, 9, Minia, 1987, p. 1117.

Abd El-Rahim, E.A, El Desoky, G.E. Shousha, M.A. and Mahrous. T.S., Study of Certain Biochemical Changes Under the Effect of Some Synthetic and Natural Colorants in Rats. *Second National Conference of Physiology, Cairo*, 30-31 Dec.,1987 b.

Abdel Rahim, E.A.; Ashoush Y.A, Afify, A. S and Hewedi, F., Effect of Some Synthetic Food Additive on Blood Hemoglobin and Liver Function of Rats. *Minufiya Journal of Agriculture Researches*, 14 (1), 1989, pp. 557.

Shaker, A.M.H.; Ismail , L.A. and El-Nemr, S. E., Effect of Different Food Stuff Colorants Added to Casin Diet on Biological Evaluation. *Bulletin of Nutrition Installation*, 9 (1),*Cairo*,1989, pp. 77-86.

Ishidate, M. Jr.; Sofuni, T.; Yoshikawa, K; Hayashi, M.; Nohmi, T.; Sawada, M. and Motsuoka, A. , Primary Mutagenicity Screening of Food Additives Currently Used in Japan, *Food and Chemical Toxicology*, 22, (8), 1984, pp. 623-636.

Giri, A.K. and Mukherjee, A., Sister Chormatid Exchange Induced by Secondary and Tertiary Amine Containing Dyes and in Combination With Nitrite in vivo in Mice, *Cancer Letters*, 52(1), 1990, pp. 33-37.

6- Codex Alimentarious Commission, *List of Additives Evaluated forTheir Safety in Use in Food.* 1st Series, Rome, Joint FAO/WHO Food Standards Programme, CAC/FAL,1973, pp. 16-67

7- Khodier, A.I.,1993, op.cit.

8- JEFA, FNP, 37, 1986.

9 - FAO/WHO,1985, op.cit.

10- Campbell, J. A, *Methodology of Protein Evaluation.* New York, Nutrition Document R101, Add. 37, June Meeting,1961.

And Also:
Hegested, D.M; Mils, R.C; Eluehjem, C.A and Hart, E.B, Choline in the Nutrition of Chicks, *Journal of Biological Chemistry*, 138,1964, pp. 138-349.

11- FAO/WHO, 1985, op. cit

12- Paget, G.E. and Barnes, J.M, *Evaluation of Drug Activities and Pharmacometrics.* London, Academic Press, 1,1941, pp.135-166.

13 - Yosida, T.H. and Amano, K, Autosomal Polymorphism in Laboratory Bred and Wild Norway Rats, Rattus Norvegicus Found in Misima, *Chromosoma*, 16, 1965, pp. 658-776.

14 - Osida, T., Truchiya and Moriwaki, K., Frequency of Chromosome Polymorphism of Rattus Collected in Japan, *Chromosoma*, 33,1971, p. 30.

15- Abdelbaset, S.A; Ali, M.O.; Kamal, A.M. and Zaki, N.G., The Effect of Cypermethrin Insecticide on the Chromosomal Pattern and Chemistry in Rats, *Egyptian Journal of Anatomy*, 9 ,1986, pp. 47-49.

16 - Shneider, W.C, Phosphorus Compounds in Animal Tissues: I. Extraction and Estimation of Desoxypentose Nucleic Acid and of Pentose Nucleic, *Journal of Biological Chemistry*, 161,1945, p. 93.

17 - Dische, Z., Some New Characteristics Colour Test for Thymonucleic Acid and a Microchmical Method for Determing the Same in Animal organs by Means of These Tests, *Mikrochemie*, 8,1930, pp. 4-32 .

18 - Merchant, D.J; Kalhn, R.H and Murph, W. H., *Handbook of Cell and Organ Culture*. Burgess Minneoplis 2nd ed.,1969.

19- Daughaday, W.H; Lowry, O. H; Rosenbrough, N.J. and Fields, W.S., Determination of Cerebrospinal Fluid Protein with Folin Phenol Reagent, *Journal of Laboratory Clinical Medicine*, 39,1952, pp. 663-665.

20- Kurtz, N. R., *Introduction to Social Statistics*. NY, McGraw Hill Book Co. 1983, p. 163.

21- Mekkawy, H.A.; Ali, M.O. and Montaser M.M., Histological and Biochemical Effects of the Food Colour Carmoisine and Fast Green on Rats. *The 24th International Conference on Statistics, Computer, Science and its Applications*, May 8-14, 1999, pp. 491-505.

And Also:

Mekkawy, H.A., Massoud, A.A. and El-Zawahry, A.M., *Mutagenic Effects of the Food Colour Erythrosine in Rats*. 37th TIAFT Meeting, Cracow, Sept. 5-9, 1999, pp. 98-104.

Mekkawy, H.A. and Ali, M.O., Mutagenic Effects of The Food Colour Indigo-Carmine (Indigotine) on the Bone Marrow Cells of Rats. *The 24$^{th}$ International Conference on Statistics Computer Science and its Application*,May 8-14,1999, pp. 507-522.

Vija Yalaxmi, I., Genetic Effects of Turmeric and Curcumin in Mice and Rats, *Mutation Researches*, 79,1980, pp. 125-132.

22- Giri, A.K.; Das, S.K.; Talukder, G. and Sharma , A., Sister Chromatid Exchange and Chromosome Aberrations Induced by Curcumin and Tartrazine on Mammalian Cells in vivo, *Cytobios*, 62(249) ,1990, p. 111.

And Also:
Giri, A.K., Sivam, S.S., Khan, K.A. and Sethi, N., Sister Chromatid Exchange and Chromosome Aberrations in Mice After in vivo Expire of Green-s a Food Colorant. *Environmental Molecular Mutagen*, 19,1992, pp. 223.

23-Giri, A. K.; Talukder, G. and Sharma, A., Sister Chromatid Exchanges Induced by Metnail Yellow and Nitrite Single and in Combination in vivo in Mice, *Cancer Letters*, 30,1986, p. 299.

24- Mekkawy and Ali, M.O., 1999, op.cit.

And Also:
Giri, A.K., 1986, op.cit.

25- Giri, A.K.; Mukherjee, A.; Talukder, G. and sharma, A., In vivo Cytogenetic Studies on Mice Exposed to Orange G. a Food Colourant, *Toxicological Letters*, 44 (3), 1988, p. 253.

26- Abdel Aziz, K.B; El-Nahass, E., Ali, M.O. and Fahmy, M.T., Cytogenetic Effects of Sunset Yellow (FCF) on the oogensis of Mice, *Egyptian Journal of Anatomy*, 12, 1989, pp. 117.

27- Giri, A.K. et al., 1990, op. cit.

28- Izbirak, A.; Sumer, S. and Diril, N., Mutagenicity Testing of Some Azo Dyes Used as Food Additives, *Mikrobiyoloji Bulteni*, 24 (1), 1991, p.48.

29- Agarwal, K.; Mukherjec, A. and sharma, A.: In vivo Cytogenetic Studies on Male Mice Exposed to Ponceau 4R and Beta-carotene, *Cytobios*, 74 (296), 1993, p. 23.

30- Durne, V.A.; Oreshenko, A.V.; Kulakova, A.V. and Beresten, N.F.: Analysis of Cytogenetic Activity of Food Dyes, *Medical Chemistry*, 41 (5),1995, p.50.

31-Alexander, G.; Miles, B.; G. and Alexander, R., LSD Injection Early in Pregenancy Produce Abnormalities in Rats, *Science*, 157,1967, pp. 459-460.

And Also:
Kalter, H., *Chemical mutagens*. Hollaender,Plenum Press, 1971, pp. 1-57.

32- Mekkawy, et al., 2001, op. cit.

33- Yoshimoto, M.; Okamoto, H.; Gatano, S. and Watanabe, T., The Effects of Tar Dyes Synthesizing Reduction II in Muclei Isolated From Rat Liver and RNA Polymerase Purified From Isolated Rat Liver Nuclei, *Journal of Food and Hygienic Society*, 18, Japan, 1977, p. 154.

And Also:
Yoshimoto, M; Suematsu, S., Hatano, S. and Watanabe,T., The Effects of Tar Dyes on RNA Synthesizing Reaction: III Mechansim of the Simulation of RNA Synthesis in Isolated Rat Liver Nuclei by Tar Dyes, *Journal of Food and Hygienic Society*, 20, Japan,1979, p. 192.

Yoshimoto, M; Yamaguchi, M., Hatano, S. and Watanbe, T., Configurational Changes in Rat Liver Nuclear Chromatin Caused by Azo Dyes, *Food and Chemical Toxicology*, 22 (5), 1984, p. 337.

Yoshimoto, M.; Watanabe, T. and Hatano , S., Effects of Oral Administration of Azo Dyes on Organ Weight, Liver Components and RNA Synthesis in Rats, *Journal of Food and Hygienic Society*, 26 (1) , Japan, 1985, p. 18.

34- Brachet, J., *Handbuch det Histochemie*, Stuttgart. Fischerverlag, 11/2 ,1959, p.1.

35- Gale, G.R.; Smith, A.B.; Atkins, L. M; Walker, F.M and Gadsen, R. H., Pharmacology of Captan Macromolecular, *Toxicological Supplement and Pharmacology*, 18 , 1971, pp. 426-441.

36- Ahmed, M.A., *Cytogenetic Studies on the Effects of Certain Synthetic Food Colours on Mice.* M.Sc. of Science, Zoology Department, Faculty of Science (Girls), Alazhar University , Cairo, Egypt , 2000, pp. 1-88.

And Also:
Mekkawy, and Ali, 1999, op. cit .

Abdel Rahim, G.A., *Biochemical Studies on Some Flavoring or Coloring Matters in Foods. The Effects of Some Synthetic Natural Food Colorants on Rat Metabolism.* M.Sc. of Science, Biochemistry Department, Faculty of Agriculture, Cairo University, 1990.

37- Mekkawy and Ali, 1999, op.cit.

And Also:
Mekkawy, et al. , 2001, op.cit.

38- Yoshimoto, et al. , 1985, op.cit.

Abstract

GENOTOXIC EFFECTS OF THE CHLOROPHYLL AND FAST GREEN COLOURS ON THE CHROMOSOMES OF RATS

**Mekkawy, H. A. and Ali, M. O.**

The genotoxic effects of synthetic food colour (Fast green) and natural food colour (Chlorophyll) were tested in rats. The chromosomal aberrations, nucleic acids and total protein concentrations were significantly elevated.Conversely, mitotic index exhibited significant decreases in both the natural and synthetic dyes. The results indicated that the severity of such alterations are correlated with the duration of treatment and the doses. The synthetic dye fast green induce mutagenic effect higher than the natural food colour chlorophyll.

# *The National Review of Criminal Sciences*



VOLUME 46 No. 1 March 2003

# *The National Review of Criminal Sciences*


Issued by

**The National Center for Social and Criminological Research**





Correspondence:
Editor in Chief, The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O., Cairo, Egypt
P. C. 11561



Price and annual subscription
US $ 15 per issue
US $ 40 per volume

Issued Three Times Yearly
March - July - November

# The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo







VOLUME 46 NUMBER 1 MARCH 2003